في التشهد فليعد صلاته وقال لا تجزئه صلاته مع قول ابي مسعود البدري لو صليت صلاة لا
اصلي فيها على محمد وآل محمد لرأيت ان صلاتي لا تتم فان الحديث الاول وما معه يشير الى الوجوب
والشرطية وقول ابي مسعود يشير الى الصحة مع النقص فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم اي قول المصلي السلام عليكم مع قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
المراد بالتسليم التشهد وهو قول عبد الله بن مسعود حتى انه لو احدث قبل التسليم صحت صلاته
فالحديث الاول على التفسير الاول مشدد والاثران بعده مخففان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الامامين مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما سلم قيل له انك لم تقرأ شيئا فقال
اني كنت اجهز جيشا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها
واقتابها واحلاسها واحمالها فقال النخعي فاعاد عمر واعادوا مع رواية البيهقي عن عمر انه
قال حين اعلموه بانه لم يقرأ في المغرب شيئا فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال
فلا باس اذا ومع رواية البيهقي عن علي ان رجلا قال له اني صليت فلم اقرأ قال اتممت الركوع
والسجود قال نعم قال تمت صلاتك فالاثر الاول مشدد والاثران الاخيران مخففان فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وسياتي توجيه ذلك في الجمع بين اقوال العلماء الائمة ان شاء الله تعالى
وانه يحتمل ان يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الاحاديث والاعادة
كانت باجتهاد منه ومن ذلك حديث الشيخين في باب امامة الجنب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احرم بالصلاة ثم ذكر انه جنب فانصرف فتطهر ثم عاد ورأسه تقطر ماء فصلى
بهم اي ولم يأمرهم بالاعادة للاحرام مع رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا وبه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وروى البيهقي
ان عمر صلى بالقوم الصبح وهو جنب فاعاد ولم يأمرهم بالاعادة ثم روي مثل ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن في الحدث الاصغر فالحديث الاول مخفف ان صح انهم كانوا دخلوا
في الاحرام والثاني مشدد مع اثر علي ومع اعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون
القوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كما رواه البيهقي ان من وجد في
ثوبه او نعله خبثا وهو في الصلاة القاه عنه واستانف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر انه
يبني على ما مضى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
مرفوعا اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبث فان وجد خبثا فليمسحهما
بالارض ثم ليصل فيهما وحديث البيهقي عن ام سلمة انها سئلت عن المراة تطيل ذيلها وتمشي في
المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي رواية له

عن ابي هريرة قلنا يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الطريق يطهر بعضها بعضا وفي حديث البيهقي مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعليه في الاذى فان
التراب له طهور انتهى مع ما اخذ به الامام الشافعي وغيره مما يعطي وجوب غسل الثوب او النعل
اذا تنجس من العذرة في الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث مسلم عن عايشة قالت لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا
وفي رواية له فاحته عنه وفي رواية اخرى للبيهقي لقد رايتني وانا امسحه يعني المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جف حتته مع رواية البخاري عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه المني غسل ما اصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وانا انظر
الى اثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل
لنجاسة المني او للنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان اعرابيا
بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه ذنوب من ما مع قول ابي قلابة من كبار
التابعين ومع قول الامام ابي حنيفة ذكاة الارض يبسها فالحديث الاول مشدد والاثر مخفف
ولولا ان ابا قلابة وابا حنيفة راياني ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالاه
وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الحاكم وقال انه على شرط
الشيخين مرفوعا من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له
وكان علي رضي الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له من جار المسجد فقال
من اسمعه المنادي قال البيهقي وقد روي ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه
وسلم بعض الصحابة على صلاته وحده في بيته ولم يامره بالاعادة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اثر عمر بن عبد العزيز في نهيه من لا يعرف ابوه
ان لا يوم بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري انه يوم فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي لا يوم الغلام حتى يحتلم
مع حديث عمرو بن سلمة انه كان يوم قومه في الفرايض والجنايز والمساجد وكان ابن سبع او ست
سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
مع حديث البخاري ان ابا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم
الامام فوق ويبقى الناس خلفه وفي رواية له مرفوعا لا يصلي الامام على شيء اعلى مما عليه
اصحابه مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى التوامة قال كنت اصلي انا وابو هريرة فوق ظهر المسجد

صلى بصلاة الامام وذلك في التكبير فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الاول على من فعل ذلك تكبرا
والثاني على غيره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع باربعين رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقي مرفوعا ليس على ما دون
الخمسين جمعة مع حديث البيهقي عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وقول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع ونحو ذلك من الآثار فالاول وما معه مخفف من حيث عدم الوجوب
والثاني وما معه مشدد من حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الترمذي
والبيهقي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلاة في عيد الفطر والاضحى سبعا في الاولى
وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الصلاة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكبر في الاضحى والفطر اربعا تكبيره على الجنازة وكان عبد الله بن مسعود يقول التكبير
في العيدين خمس في الاولى واربع في الثانية فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف في العدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الكسوف في كل ركعة اربع ركوعات وفي رواية خمس ركوعات وفي رواية ثلاث ركوعات
مع حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد وقال ابن عباس المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للكسوف
ركعتين في كل ركعة ركوعان فالاول بجميع طرقه مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان لا يصلي للزلازل اذا وقعت ولا
غيرها من الآيات كالظلمة او موت احد مع ما رواه الامام الشافعي وغيره ان عليا رضي الله عنه
صلى لزلزلة ست ركعات في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وسجدتين في ركعة
وثبت مثل ذلك عن ابن عباس ايضا كما ثبت عنه انه خر ساجدا لما بلغه ان امرأة من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
اية فاسجدوا واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل طلوع الشمس
فاثر عمر رضي الله عنه مخفف واثر علي وما معه مشدد ويصح حمل الثاني على من تؤثر فيه الآيات
ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذي يصب على النار فيخفف حرها والاول
على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره
مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد في رواية البيهقي فمن تركها فقد كفر
مع ما ورد في الاحاديث المصرحة بعدم كفره الكفر الذي يخرج به عن الاسلام فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دفن شهداء احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا مع حديث البيهقي وغيره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد فان كان الحديث الاول هو الثابت كان مخففا
وان كان الحديث الثاني هو الثابت كان مشددا وان كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على انها
على جماعة ماتوا بعد انقضاء الحرب او على الدعاء فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالتشديد هو
صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا اذا رايتم
الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع زاد في رواية البيهقي وان لم يكن احدكم ماشيا معها
وروى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فقيل انها جنازة يهودي
فقال اليست نفسا وفي رواية للبيهقي انما قمت للملائكة وغير ذلك من الاحاديث الامرة بالقيام
مع حديث الشافعي ومالك ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك
القيام فلم يكن يقوم لها اذا راها فان لم يثبت ان هذا ناسخ للاول فهو مخفف والاول مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
على النجاشي وكبر اربعا وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر اربعا وغير
ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا في صلاته
على بعض اصحابه وصلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى الناس
وقال انه من اهل بدر وفي رواية للبيهقي ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكان
بدريا قال العلماء واكثر الصحابة على ان التكبير اربع فان لم يثبت نسخ ما زاد على الاربع والا
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عقبة
بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن
موتانا فذكر منها وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث مسلم وغيره ايضا من دفنه صلى الله
عليه وسلم كثيرا من اصحابه ليلا وتقريره لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبة انه قيل له اندفن بالليل
فقال قد دفن ابو بكر بالليل فالاول مخفف والثاني مشدد لمن تجشم المشقة في الليل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم
تسليمة واحدة مع حديثه ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
فسلم عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع والسجود فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك
القول في حديث البيهقي عن ابي امامة بن سهل انه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليما خفيفا مع
حديثه ايضا ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة يسمع من يليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف
وتشديد كما في الميزان ويصح حمل الجهر على الاولياء من الناس وعدم الجهر على من اثر فيه الحزن على
ذلك الميت وعمه الخشية والخوف فلم يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان احدهم
اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشي فيحملون بين النعش ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فلما انكر بعض الناس ذلك قالت

مما اشيع ما بين الناس وروى البيهقي ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد مع حديث ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح فكانت الجنازة اذا وضعت في المسجد فرايت ابا هريرة
لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها فالحديث الاول وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان انه لم يثبت نسخ لاحد الحكمين وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين اقوال علماء المذاهب
ومن ذلك حديث مسلم وغيره فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع حديث
البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه
تذرفان ومع خبر مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله ومع حديث
البيهقي ان عمر انتهر نساء يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين
باكية والدامعة والنفس مصابة والعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم فالحديث الاول مشدد باباحة
البكا الى الموت فقط والثاني مخفف باباحة البكا قبل الموت وبعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نسوة جلوسا ينتظرون الجنازة فقال اتحملن فيمن يحمل
قلن لا قال اتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات
ومع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فاطمة راجعة من تعزية لاهل ميت فقال لها
والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكدى يعني القبور ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك فقول ام عطية
ولم يعزم علينا فيه تخفيف وقوله مازورات غير ماجورات وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في امثلة من مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم

فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكوة حتى يعتق مع قوله
ايضا حين سئل هل في مال المملوك زكاة فقال في مال كل امرئ مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد
فبالحساب اي في ما بين درهم فضة فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان
عبدا لاهل الشح والبخل والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبدا لاهل الكرم والسخا من
حيث ان الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكاتب مع ان الرقيق عبد الله كما ان سيده عبد الله
وكما ان سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال سيده الاصغر فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك الحديث ابي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن معاذ بن جبل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير
من الابل والبقرة من البقر مع حديث البيهقي عن طاوس قال قال معاذ بن جبل ائتوني بخميص او لبيس
اخذه منكم مكان الصدقة وفي رواية مكان الجزية فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة
فالاول مشدد لتنصيصه على اخذ الواجب من عين كل جنس والثاني في بعض الاحاديث الى بدل

مبين في الجبران انه والثاني مخفف لاخذه عن الجنس غير الجنس من التقويم فان رجع الامر الى مرتبتي
الميزان انه لم يثبت نسخ لاحدى الروايتين او تصحيح الصدقة وروى البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله
اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة قال فنعم اذا وفي رواية انه راى في ابل الصدقة ناقة كوما
فسال عنها فقال المصدق اني اخذتها بابل فسكت ففيه جواز اخذ القيمة في الزكاة ومن ذلك حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي رواية
للبيهقي وغيره مرفوعا ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق مع حديث مرفوعا
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الى ان قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة
هي لرجل وزر ولرجل اجر ولرجل ستر فاما الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق
الله في ظهورها ولا رقابها وفي رواية لا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها
ومع حديث البيهقي مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب
انه ضرب على كل فرس دينارا دينارا فالاول وما معه مخفف عنهما والثاني وما معه مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الشريعة ومن ذلك حديث البيهقي عن ابي موسى ومعاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهما لما بعثهما الى اليمن لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر مع حديث الشافعي رضي الله عنه عن ابن شهاب الزهري في الزيتون العشر يوخذ من عصر
زيتونه يوم يعصره فيما سقت السماء والانهار وكان بعلا العشر وفيما سقي برشا الناضح نصف
العشر وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ حبه خمسة اوسق فيعصر ويوخذ عشر زيته فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازقاق زق وفي رواية له ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي نحلا قال اد العشر قال يا رسول الله احم لي جبله فحماه له مع ما رواه الشافعي ومالك
ان رجلا جاء الى عمر بن عبد العزيز فقال هل علي في العسل صدقة فقال لا ليس في الخيل ولا في
العسل صدقة وبه قال علي ومعاذ والحسن فالاول مشدد والثاني وما معه مخفف انه لم يثبت
نسخه ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه ليس في الخضراوات صدقة وفي رواية عن علي
ليس في الخضر والبقول صدقة وبه قال عطاء وقال ليس في شي من الخضر صدقة في الفواكه كلها
صدقة اي فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا اي يسقى
من السحاب العشر فعم كل نبات فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب ليس في الحلي زكاة مع رواية البيهقي
عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن حليهن قال عبد الله
بن مسعود اذا بلغ ذلك مائتي درهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ويعج

فيرجع حمل الاول على حال المرأة الفقيرة عرفا والثاني على اهل الثروة والغنا ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من اسلف مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في يد ثقة وفي رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين في يد ثقة فهو بمنزلة ما في ايديكم وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه مع قول عطاء وغيره ليس عليك في دينك زكاة وان كان في يد ملي وبه قال عمر وعائشة وعكرمة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي رواية صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب مع حديث البيهقي وابي داود صح او صاعا من دقيق فالاول مشدد من حيث تعيينه اخراج الحب والثاني مخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها وله مثله وفي رواية وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما انفقت لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا مع رواية البيهقي عن ابي هريرة انه سئل عن المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه وغير ذلك من الآثار فالاول مخفف على المرأة والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فيرجع حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك وحمل الثاني على زوجة البخيل ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيئا فمن سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه او ليكثر مع حديث البيهقي وغيره عن الفراسي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا وان كنت سائلا ولا بد فاسأل الصالحين وفي رواية المسائل كدوح وفي رواية المسائل كدوح وفي رواية خموش في وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل في امر لا يجد منه بدا او ذا سلطان ومع حديث البيهقي ليس ما المعطي بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل فيما يدل لمرتبتي الميزان من الصيام الى الحج

فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا لا فيقول اني صائم وفي رواية فيقول اذا اصوم مع رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه انه كان اذا بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود احدكم بالخيار ما لم يأكل او يشرب فالاول مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثاني مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قريب الغروب ودليل من اوجب تبييت النية في صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة انها سئلت عن صوم اليوم الذي يشك فيه فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان مع حديث البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا اذا مضى النصف من شعبان

تامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفي رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفي رواية للبيهقي
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ان يعجل شهر رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فياتي
على صيامه مع قول ابي هريرة من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم فالاول مخفف في الصيام من شعبان والثاني مشدد في منع صيامه وسياتي توجيه
مذاهب الايمة الاربعة في الجمع بين اقوالهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن
عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام
فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع قول ابي هريرة في رواية البيهقي من صام جنبا افطر ذلك
اليوم فان لم يثبت نسخ قول ابي هريرة والا رجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابي داود
والبيهقي مرفوعا من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا وان استقا فليقض مع رواية
البيهقي عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قا فافطر مع روايته ايضا مرفوعا
لا يفطر من قا ولا من احتلم فالروايات ما بين مخفف ومشدد ومفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان كما ترى ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا ليس من البر الصيام في السفر مع حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر في الحر الشديد ومع رواية مسلم عن
ابي سعيد الخدري قال كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم
ومنا المفطر فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان
ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وكان انس بن مالك يقول للسايل
ان افطرت فرخصة الله وان صمت فهو افضل فالاول مخفف والثاني مشدد ولو في احد شقي حديث
التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن حسين بن الحارث الجدلي قال سمعت
خطيب مكة يقول عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للروية فان لم نره وشهد
شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا يعني
الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم واوما بيده الى رجل قال البيهقي هو ابن عمر مع حديث
البيهقي ان عمر بن الخطاب والبرا بن عازب قبلا شهادة رجل واحد في هلال رمضان وامرا الناس
بصيامه فالاول مشدد من جهة اشتراط العدد في الشهود مخفف من حيث الصوم والثاني بالعكس
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عايشه مرفوعا من مات وعليه صيام صام
عنه وليه مع رواية البيهقي عن عايشه وابن عباس لا يصوم احد عن احد وفي رواية عن عايشة لا تصوموا
عن موتاكم واطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالاطعام ويصح ان يكون الامر بالعكس في
حق اهل الرفاهية والغنا فان الاطعام عندهم اهون من الصوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
رواية البيهقي عن عايشه وابي عبيدة بن الجراح انهما كانا يقولان من كان عليه قضا رمضان فان شا
قضاه مفرقا وان شا متتابعا مع حديث البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا من كان عليه صوم رمضان

فليبرده ولا يفطر به وفي لفظ علي وابن عمر رضي الله عنهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر عن عبيد الله بن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكتحل بالاثمد وهو صايم وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر مع حديث البخاري
في تاريخه والبيهقي عن ابي النعمان الانصاري قال حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له لا تكتحل بالنهار وانت صايم اكتحل ليلا الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر فالاول مخفف
من حيث الاكتحال في الصوم والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم مع حديثه ايضا مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم فالاول
مخفف والثاني مشدد ان لم يثبت نسخه وسياتي توجيه ذلك في الجمع بين اقوال ايمة المذاهب
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عايشة انها قربت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيسا فاكل منه وقال قد كنت اصبحت صايما مع حديث عايشة انها قالت
اهدي لنا حيس وقد اصبحت صايمة فقال صلى الله عليه وسلم قربيه واقضي يوما مكانه فان
ثبت امره لها بالقضا كان الاول مخففا والثاني مشددا يحمل الندب لا الوجوب وعكسه ثم
يرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عايشة وابن عباس وغيرهما لا اعتكاف
الا بصوم مع حديث البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في امثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع

فمن ذلك حديث مسلم وغيره في حديث الاسلام ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال يا محمد ما الاسلام
قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتوتي الزكوة وتحج البيت
وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضو وتصوم رمضان الحديث وحديث البيهقي عن
رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال
احجج عن ابيك واعتمر وكان عبد الله بن عون يقرا واتموا الحج والعمرة لله فهي واجبة كالحج
انتهى مع حديث البيهقي مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت
يا رسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك وكان الشعبي
يقرا واتموا الحج والعمرة لله اي برفع العمرة ويقول هي تطوع فالاول مشدد في العمرة والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم عن اسما بنت ابي بكر انها كانت
تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران ورواية البيهقي ان عايشة
كانت تلبس الثياب المورّدة بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية ابي داود وغيره ان
امراة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت يا رسول الله
اني اريد الحج فاحرم في هذا فقال لك غيره فقالت لا فقال فاحرمي فيه فالاول مخفف

والثاني مشدد في احد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا ايما
صبي حج فقد قضيت عنه حجته ما دام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى مع قول بعض الصحابة
انه كان قال له عن توقيف انه لا يلزمه حجة اخرى بعد البلوغ فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في امثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع الى الجراح

فمن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة مع
رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء
اخذه وان شاء تركه وكان ابن سيرين يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه فالاول مشدد من حيث
شموله لما يرى والثاني ان صح الحديث فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين
مرفوعا المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي رواية لمسلم
ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار مع قول عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار فالاول مخفف
لان فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق واثر عمر مشدد ان صح لانه لم يجعل لهما بعد الصفقة
خيارا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيع القمح في سنبله اذا
ابيض فالاول مشدد في عدم صحة كل ما فيه غرر والثاني مخفف ان صح ويكون خاصا باستخراج
من الطعام فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي والامام الشافعي عن سعد ابن ابي وقاص
انه باع حائطا له فاصابت مشتريه جائحة فاخذ الثمن منه مع حديث الشيخين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ارايت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه ومع حديث
البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل
لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ومع حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بوضع الجوائح فالاول مشدد ان كان سعد بلغه فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني مخفف فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع وشرط مع حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا واستثنى
عليه صاحبه حملانه الى اهله فلما قدم الرجل الى اهله اتى النبي صلى الله عليه وسلم فنقده ثمنه ثم انصرف
وبعض طرق البخاري يدل على ان ذلك كان شرطا في البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان تفضلا وتكرما
ومعروفا بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حملنا الحديث الاول على ان الشرط كان في
صلب العقد كان مخففا والا فهو مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مع حديث البيهقي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا معلما فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهي عن ثمن السنور وفي رواية نهي عن ثمن الهر مع قول عطا انه كان بلغه في ذلك شي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا باس بثمن السنور فالاول مشدد والثاني مخفف سوا حملنا الاول على التحريم او كراهة التنزيه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره انه كره بيع المصحف وان يجعل للتجارة مع
روايته عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان بذلك باسا فالاول مشدد تعظيما لكلام الله تعالى
والثاني مخفف طلبا للوصول الى الانتفاع به بتلاوته ونحوها من القربات فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
سعر لنا فقال ان الله تعالى يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله تعالى وليس لاحد عندي مظلمة وفي
رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرزاق
مع رواية مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه انه راي عمر سعر فالاول مخفف والثاني
مشدد ان لم يكن عمر فعل ذلك من قبل نفسه فقد جا من طريق انه رجع عن التسعير وقال انما قصدت
بذلك الخير للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يغلق الرهن
بالراهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق الرهن اي لا يمنع صاحب
الرهن من مبايعة المرتهن اي ان لم اوف لك الى كذا وكذا فهو لك والمراد بغنمه زيادته وبغرمه
هلاكه او نقصه مع حديثه ايضا مرفوعا الرهن بما فيه اي فاذا رهن شخص فرسا مثلا فنفق
في يده ذهب حق المرتهن فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف لعدم الضمان فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس في دين كان عليه
مع حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه
تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك فالاول مشدد لولا معارضة الاجماع له والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الشيخين عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني مع حديث رواه محمد بن القاسم
مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم فحتى يكون ابن ثمان عشرة سنة فالاول
مشدد والثاني مخفف ان صح الحديث فقد قيل انه موضوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي مرفوعا لا يجوز للمراة عطية في مالها اذا ملك الزوج زوجها عصمتها وفي رواية
اذا ملك الرجل المراة لم تجز عطيتها الا باذنه وفي رواية لابي داود والحاكم مرفوعا لا يجوز لامراة
عطية الا باذن زوجها مع الاجماع على جواز تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها فالاول
مشدد ان صح الاجماع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان بتقدير صحة الحديث الاول لمرتبة التشديد
والاجماع الى مرتبة التخفيف ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال امري مسلم توا يعني حوالة

فيتقيد بصحة ذلك عن عثمان قال الامام الشافعي قال فقد احتج محمد بن الحسن بان عثمان قال في الحوالة
او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال امرئ مسلم فيتقيد بثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه لانه لا يدري
اقال ذلك في الحوالة او الكفالة فان صح ما ذكر عن عثمان رجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد
لحديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابله يرى الرجوع على المحيل ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي
مرفوعا على اليد ما اخذت حتى تؤديه وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار
من صفوان بن امية ادرعا فقال اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى تؤديها اليك فلما اراد
ردها اليه فقد منها درع فقال صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يوم اعرتك انتهى وكان ابن عباس يضمن العارية
وكذلك ابو هريرة كان يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الآثار مع اثر البيهقي عن شريح
القاضي انه كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف فيه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة مع حديث البخاري
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه قال الاصمعي السقب الملزق
ومع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره فالاول مشدد
والثاني مخفف بجعل الشفعة للجار وسيأتي توجيهه في الجمع بين اقوال العلماء فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفعة ليهودي ولا نصراني مع ما رواه البيهقي
عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذمي فالاول مشدد ان صح الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقال انه منكر
لا شفعة لغائب ولا صغير ولا لشريك على شريكه اذا سبقه بالشراء مع روايته ايضا عن جابر
مرفوعا وقال انه منكر الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا ادرك فان شاء اخذ وان شاء ترك
فالاول مشدد والثاني مخفف بالنسبة الى الصبي ان صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح
ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه مع ما رواه البيهقي موصولا الشريك شفيع
والشفعة في كل شيء ومع روايته مرفوعا ايضا الشفعة في العبيد وفي كل شيء فالاول مشدد في
انه لا شفعة في الحيوان والثاني مخفف ان صح الخبر بان الشفعة في الحيوان وفي كل شيء فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن شريح انه قال الشفعة على قدر الانصباء مع ما رواه
عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم في المدينة انهم كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم
اليه الشركاء الشفعة الا رجلا واحدا اراد ان يأخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا ليس له ذلك
اما ان يأخذها جميعا واما ان يتركها جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد بالزامه له باخذه

الكل

الكل او يترك الكل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله عن شريح القاضي انه
كان يضمن الاجير ومنهم قصارا احترق بيته فقال تضمني وقد احترق بيتي فقال الشريح ارايت لو احترق
بيته هل كنت تترك له اجرك اي المال الذي عليه لك من جهة معاملة او غيرها وما رواه البيهقي
عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس الا ذلك مع رواية
البيهقي عن علي من وجه اخر وعن عطا انهما كانا لا يضمنان صانعا ولا اجيرا فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر ابن الخطاب انه بعث الى امراة
في تهمة يدعوها الى مجلسه ففزعت فالقت ما في بطنها فافتى بعض الصحابة انه لا ضمان على عمر
وقال له انما انت مودب مع ما افتاه به علي ابن ابي طالب من الضمان فالاول مخفف والثاني
مشدد بتضمين الامام في الحدود والمعلم في التاديب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفصل بعضهم
في ذلك بين ان يكون التاديب بقدر ما حدت له الشريعة او مع زيادة على ذلك فعليه في
الزايد الضمان دون الاصلي لان ذلك حد ثابت في الشريعة لا ضمان فيه ومن ذلك حديث
البخاري مرفوعا احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت
علمت رجلا القران فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له
جمرة تقلدتها بين كتفك او قال تعلقتها فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول
على من به خصاصة والثاني على اصحاب الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغليبا للعبادة
على الاجر الدنيوي ولما فيه من خرم المروة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصايغ مع روايته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته ولو علمه خبيثا لم يعطه فالاول
مشدد والثاني مخفف بحمل النهي للتنزيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع السدر وقال من قطع سدرة صوب الله
راسه في النار مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيره انهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث البيهقي اغسلوه بماء وسدر ولو كان قطع
السدر منهيا عنه لذاته لم يامرنا صلى الله عليه وسلم بغسل الميت به فالاول مشدد
اذ صح والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا ضرر ولا
ضرار مع حديث البيهقي ايضا من ساله جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فالاول مخفف
والثاني مشدد يدل على اجبار الجار على تمكين جاره من وضع خشبه في جداره مع انه مشترك الدلالة
على ان قواعد الشريعة تشهد بان كل مسلم احق بماله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال الامام
الشافعي واحب ان قضا عمر رضي الله عنه في امراة المفقود من بعض هذه الوجوه التي ينسخ •

فيها الضرر بالمراة اذا كان الضرر عليها ابتى من صبرها الى بيان موته كما قضى به الامام علي ابن ابي طالب
وقال انها امراة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها يقين موت زوجها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
في هذه المسئلة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد بالصبر الى تبين موته كما اشار في مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث اللقطة الذي رواه البيهقي من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بانها
تعرف سنة مع حديثه ايضا انها تعرف وقتا واحدا ثم ياكلها او ينتفع بها فالاول مشدد والثاني
مخفف انه لم يبح وجود الاضطرار للواجد واستدلوا للثاني بان عليا رضي الله عنه وجد دينارا
فاتى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه الله اليكم
فاشترى به علي لحما ودقيقا وطبخوا واكلوا فان هذا يدل على ان عليا انفق الدينار قبل
التعريف في الوقت او انه عرفه في ذلك الوقت فقط ورأى ذلك كافيا في التعريف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي مرفوعا من توريث ذوي الارحام مع حديثه كالحاكم
من عدم توريثهم فالاول مخفف على ذوي الارحام مشدد على بقية الورثة والثاني عكسه ولكل
من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اني احب لك ما احب لنفسي لا تلين مال
يتيم مع حديثه كالبخاري انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والتي تليها
فالاول مشدد يشير الى ان الاولى بالضعيف ترك الولاية على مال اليتيم والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن ابي بكر رضي الله عنه من انه لا ضمان على
وديع مع ما رواه عن عمر انه ضمن الوديع فالاول مخفف والثاني مشدد اذ ثبت انه ضمنه
من غير تفريط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم مع حديث البيهقي مرفوعا ان صح رفعه تصدقوا على اهل الاديان
فالاول مشدد بصرفها الى المسلمين فقط والثاني مخفف ان لم يحمل على صدقة التطوع فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا لا نكاح الا بولي مع ما رواه
البيهقي ايضا موقوفا ومرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها الحديث
وفي رواية الثيب بدل الايم فالاول مشدد والثاني مخفف لانه صلى الله عليه وسلم
شارك بين الايم والولي ثم قدمها بقوله احق وقد صح العقد منه فوجب ان يصح منها فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له وسئل ابن عمر
عن تحليل المراة لزوجها فقال ذلك السفاح مع ما عليه الجمهور من الصحة اذا لم يشترط ذلك
في العقد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحل
هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيفا وتشديدا
ويصح حمل الاول على ذوي المروءة من العلماء والاكابر والثاني على غيرهم كما عاد [illegible]

حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا صفر ولا هامة مع حديث البيهقي وفر من المجذوم فرارك من الاسد فالاول
مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الثاني على ضعفاء الحال في الايمان واليقين والاول على من كان كاملا
في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل
زاد البيهقي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع ما رواه البيهقي عن عمر وعلي
وغيرهما من النهي عنه فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وكذلك القول في رواية البيهقي
المفصلة بين الحرة والامة وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها بخلاف الامة
فهو يرجع الى تخفيف وتشديد ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها
الميراث مع حديثه عن ابن عمر انه قضى ان لا صداق لها فالاول مشدد بجعل الصداق على الزوج والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
منع عليا ان يدخل على فاطمة حين تزوجها الا بعد ان يعطيها شيئا اي من صداقها وانه اعطاها
درعه الحطمية قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول اذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا
فاراد ان يدخل عليها فليلق اليها رداء او خاتما ان كان معه مع حديث البيهقي ان رجلا تزوج
امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهزها صلى الله عليه وسلم اليه من قبل ان
ينقدها شيئا وفي رواية انه كان معسرا فلم يسق اليها شيئا فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ان عمر بن الخطاب قضى
في المرأة يتزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس ان عليه
نصف الصداق وليس لها اكثر من ذلك اي لانه لم يثبت انه مسها وقضى بذلك شريح لكنه
حلف الزوج بالله انه لم يقربها وقال له لك نصف الصداق فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن النهبى وفي رواية للبيهقي نهى عن نهبى الغلمان مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر فالخفض صوت من شاء فلينتهب فالاول
مشدد والثاني مخفف اذ صح الخبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي
عن علي كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
يقولان اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقي عن
عثمان بن عفان انه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه ورث من طلقها في مرض الموت طلاقا مبتوتا مع ما رواه البيهقي عن ابن الزبير
انه نفى حكم ارثها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك

ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه قال امراة المفقود امراته لا تتزوج فاذا قدم
وقد تزوجت فهي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك مع ما رواه مالك والشافعي والبيهقي
عن عمر بن الخطاب انه قال ايما امراة فقدت زوجها لم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم
تنتظر اربعة اشهر وعشرا ثم تحل وبه قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عايشة كان فيما
انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن مع ما رواه البيهقي
عن علي وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر انهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان •

فصل في بيان مرتبتي الميزان من كتاب الجراح الى اخر ابواب الفقه

فمن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بمشرك مع حديث
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته
ان صح الحديث والاثار عن الصحابة في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه
ومن خصاه خصيناه مع حديثه ايضا مرفوعا لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده
وكان ابو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه
ان صح الحديث والاثار فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امراة ضربت
فطرحت جنينها بغرة عبد او امة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل ومع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في جنين المراة بمائة شاة وفي رواية بمائة وعشرين شاة فالاول والثالث بروايتيه
مشددان من حيث الحصر وقد تكون الشياه اعلى قيمة من العبد والامة والثاني ان صح مخفف
من حيث التخيير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله ابن عمر عن عثمان رضي الله عنه انه
عاب على من قتل الساحر فالاول مشدد والثاني مخفف ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا
من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال مع حديثه عن علي رضي الله عنه انه يستتاب ثلاث مرات
فان لم يتب قتل ومع حديث مالك والشافعي والبيهقي عن عمر انه قال يحبس ثلاثة ايام ثم
يستتاب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري

والبيهقي في حديث طويل يؤخذ منه انه لا حد الا في قذف صريح بيّن مع ما رواه البيهقي وغيره
عن عمر انه كان يضرب الحد في التعريض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها
والنكال قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال مع حديث
الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء بن عازب ان على اهل الاموال
حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها قال الشافعي وانما يضمنون
ذلك بالقيمة لا بغيرها ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فالاول يقتضي تضعيف الغرامة والثاني يقتضي
عدم تضعيفها وان عقوبة السارق انما هي في الابدان لا في الاموال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على المنتهب
ولا على الخائن قطع مع روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي كانت
تستعير الحلي والمتاع على السنة الناس ثم تجحده فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت ان المخزومية
قطعت بسبب الخيانة اذ قد يكون انها انما قطعت بسبب السرقة في وقت اخر فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفي رواية
ما اسكر كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقي مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد
والثاني مخفف ان صح لان علة التحريم عند من قال بذلك انما هي الاسكار فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن ابي بكر الصديق لما ارسل يزيد بن ابي سفيان اميرا على
الغزاة انه قال له ستجد اقواما زعموا انهم حبسوا نفوسهم في الصوامع لله تعالى فذرهم
وما زعموا انهم حبسوا نفوسهم له وفي رواية فاتركهم وما حبسوا له انفسهم مع ما رواه
البيهقي ايضا عنه ان الصحابة قتلوا شيخا قد طعن في السن لا يستطيع قتالا ثم اخبروا
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني مشدد
عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
ايام التضحية يوم العيد ويومان بعده مع ما قاله ابن عباس التضحية ثلاثة ايام بعد يوم
العيد مع ما رواه البيهقي مرفوعا الضحايا الى اخر الشهر لمن اراد ان يستاني ذلك فالاثر
الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا
يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا مع
حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا فالاول
مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه
البيهقي رح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الارنب مع حديث البيهقي انه صلى الله

عليه وسلم قال في الارنب لا اكلها ولا احرمها فالاول مخفف والثاني فيه نوع تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع والثعلب والقنفذ والخيل والجلالة
كله يرجع الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان الضب اكل على مائدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم ياكلون مع حديث
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
فيه الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
كسب الحجام وفي رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم وامر للحاجم بصاعين من طعام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة الحجام او شربة عسل او لذعة بنار توافق
الداء وما احب ان اكتوي مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى اسعد
بن زرارة من الشوكة واكتوى ابن عمر من اللوقة وكوى ابنه فالاول كالمشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا باقيها فقيل يا رسول الله ارايت
ان كان السمن مايعا قال انتفعوا به ولا تاكلوه مع حديث البخاري والحاكم مرفوعا ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف والثاني
مشدد ويصح حمل الاول على اهل الخصاصة والثاني على اهل الرفاهية والثروة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بابائكم مع حديث الحاكم وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في رجل بايعه على الصلاة وغيرها افلح وابيه ان صدق فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر
بن الخطاب انه كان يقبل شهادة القاذف اذا تاب مع ما رواه ايضا عن القاضي شريح
وغيره انهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي
عن مجاهد انه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
مع ما رواه عن انس وابن سيرين وشريح وغيرهم ان شهادة العبيد جائزة وقالوا
كلكم عبيد واما فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك
الحكم في شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما بينهم في الجراح

ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم شاهداك او يمينه
مع ما رواه الشافعي والبيهقي ان عليا رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره فالاول مخفف
والثاني مشدد لا سيما ان قامت البينة على ميت او غايب او طفل او مجنون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا انما الولاء لمن اعتق قال الحسن فمن وجد لقيطا منبوذا فالملتقط
لم يثبت له عليه ولاء وميراثه للمسلمين وعليهم جريرته وليس للملتقط شي الا الاجر مع حديث البيهقي عن
عمر بن الخطاب انه قضى لسعيد بن المسيب في الملتقط منبوذا بانه حر ولسعيد ولاوه وعلى عمر رضاعه
فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رجلا من الانصار
اعتق مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع ما رواه
الحاكم مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالاول مخفف بان مالكه يبيعه متى شا والثاني مشدد ان صح
رفعه فانه لا يباع ولا يوهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال بعنا امهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان زمن عمر
نهانا عن ذلك فانتهينا فالاول مخفف والثاني مشدد ووافقه على ذلك جمهور الصحابة فكان كالاجماع
منهم على تحريم بيع امهات الاولاد وقالوا انهن يعتقن بموت السيد والله تعالى اعلم •
وليكن ذلك اخر ما اراده الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التي ظاهرها التناقض عند بعض العلما
مما يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث مجمع على الاخذ بها بين الايمة
ليس فيها الا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على احد من المكلفين فافهم والحمد لله رب
العالمين واعلم يا اخي انني ما تركت الجمع بين ايات القران التي اخذ بها الايمة واختلفوا في معانيها
جهلا بها وانما ذلك لخفا مدارك المجتهدين فيها بخلاف احاديث الشريعة فانها جاءت مبينة
لما اجمل في القران وايضا فان قسم التشديد في القران الذي يواخذ به العارفون نفوسهم
لا يكاد يعرفه احد من علما الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت في ذلك كتابا سميته بالجوهر
المصون في علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة الاف علم وكتبت عليه مشايخ الاسلام
على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل ومن جملة ما كتب عليه الشيخ ناصر الدين اللقاني
المالكي وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب العزيز المثال الغريب المنوال فرايته مشحونا
بالجواهر والمعارف الربانية وعلمت انه مفحم للاكابر بضيق نطاق النطق عن وصفه ويكل
الفكر عن ادراك كنهه وكشفه انتهى واخفيت في طيه مواضع استنباطه من الايات غيرة
على علوم اهل الله تعالى ان تذاع بين المحجوبين وقد اخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ عبد الحق
عالم العصر فمكث عنده شهرا وهو ينظر في علومه فعجز عن معرفة موضع استخراج علم واحد
منها فقال لي وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان لاي شي فقلت وضعته نصرة لاهل الله عز وجل
لكون غالب الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لي انا اقول في نفسي اني عالم مصر

والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن استخراج نظير علم واحد منه من القران ولا فهمت مما
فيه شيئا ومع ذلك فلا اقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذي فيه ليست بصولة مبطل
ولا مدعي انتهى وقد استخرج اخي افضل الدين من سورة الفاتحة مايتي الف علم وسبعة واربعين الف علم
وتسعماية تسعة وتسعين علما وقال هذه امهات علوم القران العظيم ثم ردها كلها الى البسملة
ثم الى البا ثم الى النقطة التى تحت البا وكان رضي الله عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة
بالقران حتى يصير يستخرج جميع احكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من اي حرف شا من حروف
الهجا انتهى ويويده فى ذلك قول الامام علي رضي الله عنه لو شيت لاوقرت لكم ثمانين بعيرا من علوم
النقطة التى تحت البا فهذا كان سبب عدم جمعي بين ايات القران التي اختلف المجتهدون في
معانيها بين مخفف ومشدد فخفت من ذكر مرتبة التشديد التي في القران فتح باب الانكار
على العلما بالله تعالى وباحكامه وانا ما وضعت هذه الميزان بحمد الله تعالى الا لسد باب
الانكار على الايمة فاعلم ذلك وانما ذكرت الاحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا
لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة فى نفس الامر فاقابل الحديث الصحيح فى بعض المواضع بالضعيف
الذي اخذ به مجتهد اخر كل ذلك ادبا مع ايمة المذاهب رضي الله عنهم على ان من نظر بعين الانصاف
علم بالقراين ان ذلك الحديث الضعيف الذي اخذ به المجتهد لو لا صح عنده ما استدل به وكفانا
صحة الحديث استدلال مجتهد به لمذهبه ومن امعن النظر فى هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا
من ادلة المجتهدين واقوالهم يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة ابدا ولكل من المرتبتين رجال في
حال الدنيا شرط الاعمال فمن قوي منهم طولب بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل
بالرخصة لا غير كما مر ايضاحه في الفصول الاول والحمد لله رب العالمين

انتهى الجمع بين الاحاديث ولنشرع في الجمع بين اقوال الايمة المجتهدين وبيان
كيفية ردها الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين بمسايل الاجماع
والاتفاق فى كل باب من كتاب الطهارة الى اخر ابواب الفقه وبيان تاييد الشريعة

بتوجيه اهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان ان الايمة المجتهدين كانوا علما بالحقيقة كما هم علما
بالشريعة فانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة معا بل اخبر بعض اهل
الكشف انهم ايمة للجن ايضا وان لكل مذهب طايفة من الجن يتقيدون به لا يخرجون عنه كالانس
ثم اعلم ان هذا الامر الذي التزمته فى هذا الكتاب لا اعلم احدا بحمد الله سبقني الى التزامه من اول
ابواب الفقه الى اخرها ابدا كما مر بيانه اواخر الفصول السابقة وتقدم هناك ان الحقيقة
لا تخالف الشريعة ابدا عند اهل الكشف لان الشريعة الحقيقية هي الحكم بالامور على ما هي عليه
في نفسها وهذا علم الحقيقة نفسه فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه وانهما متلازمان
كملازمة الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وانما يظهر تخالفهما فيما اذا حكم الحاكم

ببينة زور في نفس الامر وظن الحاكم صدق البينة لا غير فلو ان البينة كانت صادقة في باطن الامر كظاهره
لنفذ الحكم باطنا وظاهرا اي في الدنيا والاخرة فعلم ان قول الامام ابي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا
وباطنا محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة اذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد ينتصر
لنواب شرعه الشريف يوم القيامة فيعفوا عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمشي حكمه في الاخرة كما
مشاه في الدنيا اذا بذل وسعه في النظر في البينة واما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ في الدنيا
والاخرة ولو علم ان البينة زور فقد تاباه قواعد الشريعة وان كان الله تعالى فعالا لما يريد

اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

كتاب الطهارة

اجمع الائمة الاربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها حسا وشرعا كما اجمعوا
على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك وعلى ان ماء الورد والخل لا يطهر من الحدث وعلى ان المتغير
بطول المكث طهور وعلى ان السواك مامور به هذه مسائل الاجماع في هذا الباب واما ما اختلف
الائمة الاربعة وغيرهم فيه فكثير فمن ذلك قول فقهاء الامصار كلهم ان مياه البحار كلها عذبها واجاجها
بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكي ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما اجازوه للضرورة
وقوما اجازوا التيمم مع وجوده فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول اطلاق الماء في قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي ومعلوم ان الطهارة ما شرعت بالاصالة
الا لانعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي او اكل الشبهات والوقوع في الغفلات فيقوم
العبد بعد الطهارة الى مناجاة ربه ببدن حي فيناجيه ببدنه كله او يفعل ما اشترط له الطهارة
ووجه الثاني ان صاحبه لم يبلغه حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع كون ماء البحر عنده لا ينبت
شيئا من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر
نار والنار مظهر غضبي فلا ينبغي للعبد ان يتضمخ بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجي ربه فهو
قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه
كما مر لما في التراب من الروحانية اذ هو عكارة الماء كما سياتي بسطه في باب التيمم ان شاء الله تعالى
ومن ذلك اتفاق العلماء على انه لا تصح الطهارة الا بالماء مع قول ابن ابي ليلى والاصم بجواز الطهارة
بسائر انواع المياه حتى المعتصر من الاشجار ونحوها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انصراف الذهن الى ان المراد بالماء في نحو قوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه اصلها من الماء اي ذلك ماء
الاشجار والبقول والازهار فان اصله من الماء الذي تشربه العروق من الارض لكنه ضعيف
الروحانية جدا فلا يكاد ينعش الاعضاء ولا يحييها بخلاف الماء المطلق ولذلك منع جمهور العلماء من التطهير
به ومن ذلك قول الائمة الثلاثة لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام ابي حنيفة ان النجاسة تزال
بكل مائع يزيل [illegible] فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الطهارة انما شرعت لاحياء البدن

او الثوب فالبدن اصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم ان المايع ضعيف لروحانيته لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فان القوة التي كانت فيه قد تشربتها العروق وخرج بها الاغصان والاوراق والازهار والثمار ووجه الثاني كون المايع المعتصر من الاشجار مثلا فيه روحانية تماعلى كل حال وايضا فان حكم النجاسة اخف من الحدث بدليل ما ورد عن عايشة رضي الله عنها انها كانت اذا اصاب ثوبها دم حيض صبغت عليه ثم فركته بعود حتى تزول عينه وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو بقي هناك اثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبها الما لم تصح طهارته الا بغسلها فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بعدم كراهة استعمال الما المشمس في الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي من كراهية استعماله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم صحة دليل فيه فلو انه كان يضر الامة لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد والاثر في ذلك عن عمر ضعيف جدا فبقي الامر فيه على الاباحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط في الجملة ومن ذلك الما المسخن بالنار وهو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول احمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود نص من الشارع فيه ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي لا يعذب الله بها الا العصاة فلا ينبغي لعبد ان يتضمخ بما تاثر بها لا سيما ان سخن بالنجاسة فافهم ومن ذلك الما المستعمل في فرض الطهارة فهو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة وعلى الاصح من مذهب الامام الشافعي واحمد بشرطه وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة انه نجس وهو قول ابي يوسف مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من منع الطهارة بالما المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرجت فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من كمل في مقام الايمان ان يتطهر به كما لا يناسب احدا ان يتضمخ بالبصاق او المخاط او الصنان ويقوم يناجي ربه والعفو تابع للمشقة فما لا مشقة فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث اذا عم الثوب كله او عم البدن غبار السرجين او دخان النجاسة وكثر انه لا يعفى عنه ووجه من قال تصح الطهارة بالما المستعمل في فرض الطهارة كون القذر الذي حصل في الما من خروج الخطايا امرا غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما شهد فمن منع الطهارة به للمؤمن فهو تشديد ومن جوزها به له فهو تخفيف فالاول خاص باهل الكشف من العلماء الصالحين والثاني خاص بعامة المسلمين ووجه من قال ان المستعمل المذكور نجس سوا كانت نجاسة مغلظة او مخففة الاخذ بالاحتياط للمؤمن فيه مثلا فانه لو كشف له لراي ما المبضاة التي تنكر الطهارة منها للعوام كالما الذي لو في فيه ميتة كلاب او غيرها من الحيوانات التي صارت رايحته منتنة فرضي الله عن الامام ابي حنيفة ورحم اصحابه حيث قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة لان المعاصي لا تخرج عن كونها كباير او صغاير فمثال غسالة الكباير مثال الميتة الكلاب او نحوها ومثال غسالة الصغاير

مثال ميتة الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة وغير المأكولة فوجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة
الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضي به مثلا لاحتمال ان يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبائر ووجه كون الغسالة
المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن به بعض الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة
ووجه من قال انه يجوز الطهارة به مع الكراهة احسان الظن بذلك المتوضي اكثر من ذلك الاحسان وانه
لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع في مكروه او خلاف الاولى فمثال الاول ميتة البعوض ومثال خلاف
الاولى ميتة البراغيث او الصئبان ومثل ذلك لا يوثر في الما تغييرا يظهر لنا في العادة وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول اعلم يا اخي ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزيد اعضاء العبد
نظافة وحسنا وتقديسا ظاهرا وباطنا فالما الذي خرت فيه الخطايا حسا وكشفا وتقديرا وايمانا
لا يزيد الاعضا الا تقذيرا وقبحا تبعا لقبح تلك الخطايا التي خرت في الما فلو كشف للعبد لراى الما
الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لا تطيب باستعماله
كما لا تطيب باستعمال الما القليل الذي مات فيه كلب وهرة او فارة او نحو ذلك كالبعوض والصئبان
على اختلاف تلك الخطايا التي خرت من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى فقلت له فاذن
كان الامام ابو حنيفه رضي الله عنه وابو يوسف من اهل الكشف حيث قالا بنجاسة الما المستعمل
فقال رضي الله عنه نعم كان ابو حنيفه وصاحبه من اعظم اهل الكشف فكان اذا راى الما الذي
يتوضا منه الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التي خرت في الما ويميز غسالة الكبائر عن الصغائر
والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالامور المجسدة حسا على حد سوا فلقد
بلغنا انه دخل مطهرة جامع الكوفة فراى شابا يتوضا فنظر في الما المتقاطر منه فقال يا ولدي
تب عن عقوق الوالدين فقال تبت الى الله عن ذلك وراى غسالة شخص اخر فقال له تب عن الزنا فقال
تبت من ذلك وراى غسالة شخص اخر فقال يا اخي تب من شرب الخمر وسماع الات اللهو فقال
تبت منها فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده على حد سوا من حيث العلم بها ثم بلغنا انه سال
الله تعالى ان يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوات الناس فاجابه الله الى ذلك فنعلم
ان الامام حال كشفه كان قوله في الما المستعمل تابعا لما يراه قد خرج من الخطايا من كبائر وصغائر
ومكروهات وخلاف الاولى لا انه كان يعم بالقول بالنجاسة كل ما خرج من المتطهرين على حد سوا كما
قد يتوهمه بعض مقلديه فاين غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين واكل الرشا
نا لدنائه والسعاية ونحو ذلك من غسالة النظر الى الاجنبية او القبلة لها او مقاعدتها على
الفاحشة او الوقوع في الغيبة واين غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه
كالاستنجا باليمين من غير عذر وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا وكذلك الحكم في غسالة
خلاف الاولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالماكل والمشارب ودنيا الدور
ونحو ذلك كحصول الغفلة في حين من الاحيان عن شي من امور الاخرة انتهى فقلت له هذا حكم اهل

الكشف واهل الايمان الكامل فما حكم الضعفا في ذلك فقال لهم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك الذنوب التي خرجت
في الما لا ارى الا الاحتياط الاولى لهم فيجتنب احدهم الغسالة كتلك الاعضا كانها غسالة كباير وصغاير
من غير اساءة ظن بمن هي غسالته وذلك بان يعامل ذلك الما معاملة ما من اتى الكباير والصغاير مع غير
ان يفتش وقوعه في ذلك وسمعته مرة اخرى يقول الاولى لكل مقلد ان يجتنب غسالة الما المستعمل
كانه نجاسة مغلظة اخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة كبول
البهايم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئا من الصغاير كما هو الغالب وان نزل عن هذا المقام جعلها
كالنجاسة المخففة حملا على ان ذلك المتطهر انما ارتكب مكروها من المكروهات دون الكباير
والصغاير وان نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال كما يجتنب استعمال الما المشمس وما النقل ونحوهما
مما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل
ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها انتهى وسمعته مرة اخرى يقول كان الامام
ابو حنيفة من اهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة في الما فيحكم باجتهاده او كشفه بانها
كالنجاسة المغلظة وتارة يرى غسالة الصغيرة في الما فيقول انها كالنجاسة المتوسطة
لان الصغاير متوسطة بين الكباير والمكروهات فهي مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة
تبعا لاصلها فليست اقواله الثلاثة التي حكيت عنه في غسالة واحدة كما توهمه بعض مقلديه
وانما ذلك في غسالات متعددة انتهى فعلم ان الايمة الاربعة ما بين مخفف ومشدد في الما
المستعمل احتياطا وتورعا وما بين متوسط فيه كذلك ويؤيد ما ذكرناه من التقسيم حديث
عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية كذا تعني قصيرة فقال يا عايشة
لقد قلت كلمة لو مزجت بما البحر لمزجته او كما قال صلى الله عليه وسلم اي لو قدر تجسمها وطرحت
في البحر المحيط لغيرت طعمه او لونه او ريحه او كليهما وانتنته فاذا كان مثل هذه الكلمة تغير
البحر المحيط كل هذا التغير العظيم فكيف بالذنوب العظام اذا خرجت من جميع المتوضيين في
مطهرة المسجد مثلا فرحم الله مقلدي الامام ابي حنيفة رضي الله عنه حيث منعوا الطهارة
من ما المطاهر التي لم تتبحر لما يخرج فيها من خطايا المتوضيين وامروا اتباعهم بالوضو من الانهار
او الابار او البرك الكبيرة او من الحياض المغطاة التي لا يعود فيها ما المتطهرين فان هذا
الما ينعش لاعضا الطهارة لنظافته وكثرة حياته لا سيما اعضا الطهارة امثالنا التي كادت
ان تموت من كثرة المخالفات فينبغي ان ينعشها الما الذي لم يستعمل فضلا عن المستعمل ولو كثيرا عرفا
نعم والله ما فعل اصحاب هذا الامام رضي الله عنه وعنهم فانه اولى بكل حال لانه ان كان هنالك
ضعف الجسد وفتور حيي وقوي وانتعش وان لم يكن هنالك ضعف ازداد الجسد حياة حسا ومعنا
وكان سيدي علي الخواص مع كونه كان شافعيا لا يتوضا من مطاهر المساجد في اكثر اوقاته ويقول
انما هذه المطاهر لا ينعش جسدا مثالنا لتقذرها بالخطايا التي خرجت فيها وتارة كان يتيمم

منها ويؤيد الذي اعطاه الكشف أن هؤلاء المتوضئين لم يقعوا في ذنب فنتبرك باثار ما طهارتهم كما
كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا في المطاهر بذلك قال لي مالك وتارة كان يكشف له عن ما اخر
في ذلك الما من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز بين غسالات الذنوب وبين غسالة الحرام
من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه مرة ميضاة المدرسة الازهرية فاراد ان يستنجي من المغطس
فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر من المغطس فقال رايت فيه غسالة ذنب كبير عن قرب في هذا الوقت وكنت
انا قد رايت الشخص الذي دخل قبل الشيخ وخرج فتبعته واخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت
في زنا ثم جا الى الشيخ وتاب هذا امر شهدته من الشيخ فان قيل هذا حكم من تطهر من اهل الذنوب فما حكم
ما من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء فالجواب الاولى ان ينزل مثل هذا منزلة ما هو طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره لضعف روحانيته بازالته المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلا كما قالوا في ما طهارة
الصبي فان قيل فلاي شي شدد الامام ابو حنيفة في ما الطهارة عن الحدث وخفف في ما ازالة النجاسة
وقال انها تزال بكل مائع مزيل فالجواب ان باب الحدث اضيق وباب النجاسة اوسع بدليل ما ورد
في النعل الذي يصيبه نجاسة من انه يطهره احتكاكه بالتراب اذا حكه فيه او مشى به عليه وفي رواية
يطهره ما بعده يعني من الارض اذا ازال العين بذلك فان قلت فما وجه من قال ان النار تطهر النجاسة
اذا احرقت بها فالجواب وجهه القياس على تطهير العصاة من الموحدين بالنار ثم يدخلون الجنة
بعد ذلك فكما انها طهرت العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر النجاسة المحسوسة فافهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من شك في ان مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اولى بالاتباع
من غيره في الامتناع من التطهير من ميضاة المساجد فليتوضأ منها من ما الابار والانهار والمياه التي لم تستعمل
وينظر انتعاش اعضائه فانه يجدها قد انتعشت بذلك اكثر من الما الذي يختلف فيه ايدي الناس
ومن هنا ينفتح لك يا اخي سر الامر بالطهارة بالما ثم بالتراب عند فقده او العجز عن استعماله
وذلك ان الله انما شرع لنا الطهارة به لاحيا اعضائنا التي ماتت من المعاصي او الغفلات كما مر
قال تعالى وجعلنا من الما كل شي حي افلا يؤمنون ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان
تخصيص استعمال الما في الطهارة تعبدي لا يعقل معناه انتهى والحق ان علته معقولة مشهودة
وهي انتعاش الاعضا واحياؤها بعد فتورها او موتها فافهم فان قلت فهل الخلاف الذي
في الما المستعمل يجري في التراب المستعمل وهل تخرج خطايا المتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الما
فالجواب لم ار شيا نعتمد عليه في ذلك ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد في كلامهم
انهم اجروا ذلك في التراب المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابي هذا وهكذا فليتعرف مدارك المجتهدين
والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالما المتغير كثيرا بطاهر
كزعفران ونحوه مع قول الامام ابي حنيفة واصحابه بجواز الطهارة به ان لم يطبخ او يغلب على اجزائه
فالاول مشدد في شان الما والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ضعف روحانية

الما المذكور عن اجيا الاعضا او نعاشها التي تطهر به فكانه لم يتطهر ووجه الثاني النظر الي قوة روحانية
الما من حيث هو الا ان يخرج عن طبع الما بطبخ شي من الطاهرات فيه او كثرة التغير جدا بحيث يغلب
على اجزايه ويوبدا الاول حديث الما طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على طعمه اولونه اوريحه وقد اخذ
اهل الكشف باطلاق الحديث وقالوا لا يحتاج الي حمل المطلق على المقيد لان الما في ذاته لا يدخله شي
غيره فاذا صب على الما غيره فبينهما برزخ مانع من دخول احدهما في الاخر ولولا ذلك تما كانا
شيين ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الما الطاهر ان نغترف معه شيا من ذلك المخلوط به
امتنعنا من استعماله واطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعا كما ان اهل الكشف
يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك توسعا وفي الحقيقة لا اختلاف بين اهل الكشف وغيرهم
الا من حيث العلة فاهل الكشف يقولون علة منع استعماله اغترافنا ذلك النجس معه لا تنجسه
في ذاته وغير اهل الكشف يقول العلة في ذلك تنجسه فافهم ومن ذلك اتفاق الايمة
على ان تغير الما بطول المكث لا يضر في الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم حدوث شي
في الما يحال عليه الضعف لروحانيته ووجه الثاني وجود التغير من حيث هو كالطعام المنتن
بطول المكث فانه قذر شرعا وعرفا فلا ينبغي التطهر به كما لا ينبغي اكل الطعام المنتن وكل شي
لا تحبه اهل الطباع السليمة فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الشمس والنار لا يوثران
في النجاسة تطهيرا مع قول الامام ابي حنيفه ان النار والشمس يطهران بعض اشيا في بعض
الاحوال فاذا جف جلد الميته عنده طهر بلا دبغ واذا تنجست الارض فجفت في الشمس طهر موضعها
وجازت الصلاة عليها لا التيمم منها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الاصل في الطهارة ان تكون بالما في الحدث والخبث ووجه
الثاني ان المراد زوال ذلك القذر في راي العين فلا فرق عنده بين ازالته بالما وبين ازالته
بطول الزمان او غير ذلك وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل للمراة
اذا اصابته نجاسة يطهره ما بعده يعني من التراب الذي يمر به فافهم ومن ذلك نجاسة الما الراكد
القليل اي دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام ابي حنيفه والشافعي واحمد
في احدي روايتيه مع قول مالك واحمد في الرواية الاخري بانه طاهر ما لم يتغير فان تغير
نجس وان بلغ قلتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وكذلك الخلاف
في الجاري فانه كالراكد عند الامام ابي حنيفه واحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي وقال مالك
لا ينجس الجاري الا بالتغير قليلا كان او كثيرا واختاره جماعة من اصحاب الشافعي كالبغوي وامام
الحرمين والغزالي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه المشدد في هذه
المسيلة والتي قبلها وجود نجاسة في الجملة فنتنزه عنها ولو لم نتطهر لنا ادبا مع [illegible]

يديه منظهر بين يدي عباده لئن اذ الباطن عندنا ظاهر عنده تعالى فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى
ما عند العباد فافهم ومن ذلك قول الايمة الاربعة ان استعمال اواني الذهب والفضة حتى في غير الاكل
والشرب حرام على الرجال والنسا الا في قول للشافعي مع قول داوود انما يحرم الشرب والاكل خاصة
فالاول مشدد والثاني مخفف واصحهما قول داود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كمال الشفقة
على دين الامة واخذها بالاحوط فيه اذ الخيلا في الوضوء منها مثلا كالخيلا في الاكل والشرب ولا ينبغي
لمن يتطهر ان يكون متكبرا معجبا بنفسه اذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل الخاصة
وقد اجمع اهل الكشف على انه لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شيء من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد
ابليس فافهم ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الايمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي
مع قول ابي حنيفه لا يحرم المضبب بالفضه مطلقا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول كمال
الشفقه على دين الامة كلهم وذلك ان من استعمل الانا المضبب بالفضه او الذهب يصدق عليه انه استعمل
انا كان بعض اجزايه من الفضه والورع التباعد عن الانا المضبب كالتباعد عن الانا الكامل من الفضه
ووجه الثاني العفو عن مثل ذلك ومن ذلك السواك قد اتفق الايمة الاربعة على استحبابه وقال
داود هو واجب لا سيما ان تاذى بتركه الجليس وزاد اسحاق ان من تركه عامدا بطلت صلاته
فالاول مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك اي امر ايجاب فان فيه رايحة كون الامر للوجوب ولكنه ترك ذلك رحمة بالامة فكانه
صلى الله عليه وسلم اشار بقوله لولا ان اشق الى انه واجب على من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك
فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم والادب في مناجاة الله عز وجل وهو خاص بالاكابر من العلما والصالحين
الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خدمته بل ربما
شق عليهم تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين
بما يستحقه مقام خدمته تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور
فان احدهم لا يكاد يتجلى لقلبه تلك العظمة التي تتجلى للعلما والصالحين وهذا من باب قولهم حسنات
الابرار سيات المقربين فافهم ومن ذلك عدم كراهة السواك للصايم بعد الزوال عند ابي حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه لا يكره وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم لدفع
الضرر عن جليسه حتى لا يتاذى احد برايحة فمه ومعلوم ان كل ما يوذي الجليس ينبغي تقديم
ازالته على حصول الفضايل وايضا فان الصايم بعد الزوال ينبغي له التاهب للقاء ربه الى حين
يجلس للاكل على مايدته مشاهدا له وهذا هو اللقا الاصغر بالنظا فوحش الرايحة كما ورد
في حديث الصايم فرحتان وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتاذي بذلك حقيقة انه هو الخالق

لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من المسايل بل قد ورد في عدة احاديث الاشارة الى التجوز
في اطلاق صفة التاذي عليه سبحانه وتعالى كما اشار اليه حديث البخاري لا احد اصبر على اذى
من الله ونحو حديث من اذى لي وليا فقد اذاني واعتقادنا ان المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى الله
سبحانه وتعالى انما هو غاياتها كما هو مقرر في محاله من ابواب الفقه فافهم ومن ذلك الثاني الترغيب
في الصوم وكون مثل تلك الرايحة محمودة الاثر في طريق العبادة كما كان صلى الله عليه وسلم
يترك الصلاة على بعض الشهدا ترغيبا للجبان في الجهاد فيقول اذا كانت الشهادة توصل صاحبها
الى مقام لا يحتاج الى احد يدعو له بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي له تركه فتتحرك داعيته للجهاد
ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله تعالى اعلم •

باب النجاسة

اجمع الايمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا على
ان الخمرة اذا تخللت بنفسها طهرت واجمعوا على ان ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلى ان الجنب او
الحايض او المشرك اذا غمس يده في ما قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا على ان الرطوبة التي تخرج
من المعدة نجسة الا ما حكي عن ابي حنيفة هذا ما تذكرته من مسايل الاجماع والاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الاربعة ان الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها
كما مر فالاول مشدد وابلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم وجوب التطهر منها لا انه لا يلزم
من تحريمها نجاسة عينها كالميسر والانصاب والازلام وانما هي نجسة من حيث معنها ومن هذا
الباب قوله تعالى انما المشركون نجس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وان كان الثاني ضعيفا
جدا فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد وابي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام
مالك بطهارته فالاول مشدد في نجاسته وفي الطهارة من ولوغه سبعا لنجاسته الا عند
ابي حنيفة فانه يقول يغسل منه مرة ان زالت العين بها والا فلا بد من غسله حتى يغلب
على الظن ازالتها ولو بعشرين مرة واكثر كساير النجاسات لا سبعا وقال مالك هو طاهر
ويغسل من ولوغه سبعا لا لنجاسته بل ذلك تعبدي لا يعقل وكذلك القول فيما اذا ادخل
الكلب عضوا من اعضايه في الانا فانه كالولوغ خلافا لمالك فانه خص الغسل سبعا بالولوغ
فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال بنجاسة عينه وصفته معا عدم تحقق انفكاك
الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته ان الاصل في الاشيا الطهارة وانما النجاسة
عارضة فانها صادرة عن تكوين الله تعالى القدوس الطاهر ومن الادب قولنا بطهارة عينها
ثم ان راينا اثارها يضر استعمالها في بدن او دين اجتنبناها وقد اجمع اهل الكشف على ان
الاكل او الشرب من سور الكلب يورث القساوة في القلب حتى لا يصير العبد يحن الى موعظة ولا
فعل شي من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من اصحابنا المالكية نشرب من لبن شرب منه كلب

طهارة الخمر عند داود

فمكث

لمكث تسعة اشهر وهو مقبوض من الطلب عن كل خير حتى كاد يهلك والشي الذي يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه
ويجوز اطلاق النجاسة عليه سوا اردنا الذات مع الصفة او الصفة فقط كما اطلق الله تعالى اسم الرجس
على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا اسلم احدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينه لا يطهر
بالاسلام انتهى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب
الا ما نهى عنه الشارع من بيعه او اكل ثمنه وانما من جهة صفته فهو نجس من حيث ان سوره يميت
القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم الافاعي من حيث ضررها في البدن مع القول بطهارة ذاتها
بل هو اولى بالاجتناب لانه يضر في الدين قال ولا بدع في تسمية الكلب نجسا من حيث اثره وطاهرا
من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجسا والميسر والانصاب والازلام رجسا مع اجماع
العلما الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك الة القمار والانصاب والازلام قال وربما كان
سور الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد موتا او ضعفا يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله
الجنة فبالغ الشارع صلى الله عليه وسلم في الغسل من اثره سبعا احداها بتراب دفعا لذلك
الاثر بالكلية لاندمج فيه بين الما والتراب الذين اذا اجتمعا انبتا الزرع فعلم ان امر الشارع
بالغسل من اثر ولوغه سبعا لا ينافي القول بطهارة جسمه كالثعبان مع سمه كما مر فلذلك بالغ
الشارع في الامر بالغسل منه سبعا احداها بتراب مبالغة في الشفقة على ديننا والرحمة بنا
وكذلك لا ينافي القول بنجاسة صفته القول بطهارة جسمه لعدم انفصال الصفة المذكورة
من الذات انتهى فكما اطلق الامام الشافعي ومن وافقه نجاسة الكلب ذاتا وصفة توسعا كذلك
مالك ومن وافقه اطلاق الطهارة على الكلب ذاتا وصفة توسعا وتغليبا لعدم انفكاك الصفة
عن موصوفها وعكسه كما مر وكان اخي افضل الدين رحمه الله يقول التحقيق ان الكلب طاهر العين
نجس الصفة انتهى وسمعت سيدي عليا الخواص ايضا يقول لا اعتراض على من قال ان وجوب الغسل
من الكلب واستحبابه علته لا تعقل لخفايها على غالب الناس لانه ما اطلع عليها فيما علمنا الا بعض
اهل الكشف فقط وقد الزم بعضهم من قال ان الغسل من الكلب تعبدي لا يعقل بان ذلك يودي الى
ان الشارع خاطب الامة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد ان يقرب من صفة العبث الذي ينزه
عنه منصب الشارع وقد امره الله ان يبين للناس ما نزل اليهم اي ما امروا به وذلك لا يكون
الا بان يبلغ اليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث يتجلى لهم امره فلا يلتبس عليهم منه شي
وقال له فان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البيان مطلقا انتهى قلت
وقد يرد هذا الالزام بان مثل ذلك قد يكون جا امتحانا لايمان بعض الناس هل يبادرون الى
امتثال الامر بفعل ذلك الشي ولو لم يعقلوا علته ام يتخلفون عن المبادرة حتى يعلموا حكمة ذلك
وقد قال اهل الكشف ان العمل اذا لم يعقل بشي كان اقوى في مقام الايمان واعظم اجرا منه اذا علل
لانه قد يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من ثواب وغيره لا محض

امتثال امر الله تعالى ورسوله بذلك تنقص عن مقام الكمال والله اعلم وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول لا يبعد ان القايل بطهارة الكلب علم ان النص الوارد في الغسل من ولوغه يرى العمل به واجبا
وقع الاختلاف بين العلما فانما ذلك اختلاف في العلة او في التسبيع وعدمه فاما الاختلاف في
العلة والعدد فذلك لا يقدح في الدين فان القايل بطهارة الكلب قايل بالغسل منه كما ذكر واما
التسبيع فنحن ولو جعلنا الامر فيه للاستحباب فقد ينهض به الاجتهاد الى الوجوب كما عليه القايلون
بنجاسته فاعلم ذلك فانه نفيس وقد الفنا في ذلك مؤلفا وذكرنا ما يرد على ذلك من لطيف
الاسيلة والجواب عنها وحاصله ان اهل الكشف متفقون مع اهل النقل على الحكم بنجاسة
الكلب والغسل منه وانما اختلفوا في العلة فقط ومعلوم ان الاختلاف في العلة لا يقدح
في الاحكام فعلته الاصلية عند اهل الكشف نجاسة صفته من حيث انها غيبت القلب
كالحرص الشديد والانصباب الى الازلام وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ثم وعلته عند غير اهل
الكشف اما نجاسة عينه وصفته معا او علته لا تعقل عند من قال بطهارتهما معا والغسل
منه تعبدي ولا يخفى ما في هذا اذ الامر بالغسل منه سبعا يقتضي نجاسته ولا بد والا
كان كلام الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاسته اما ذاتا واما صفة انتهى ومن ذلك
قول الامام الشافعي وابي حنيفة بنجاسة الخنزير وانه يغسل منه سبعا عند الشافعي ومرة
عند الامام ابي حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع قول مالك بطهارته حيا فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد اختار الامام النووي طهارته
من حيث الدليل فقال في شرح المهذب الراجح من حيث الدليل انه يكفي في بول الخنزير
غسلة واحدة بالتراب وبهذا قال اكثر العلما وهو المختار لان الاصل عدم وجوب الغسل
منه كالكلب حتى يرد في الشرع الحاقه بالكلب انتهى ووجه من الحقه بالكلب في وجوب الغسل
منه كونه اخبث جسما وحالا من الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال بطهارته
عدم ورود نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب واما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب في النجاسة
فقد حرم الله تعالى الميتة والخمر ولم يامرنا الشارع بالغسل منهما سبعا احداهن بتراب
فافهم ومن ذلك عدم وجوب العدد في غسل ساير النجاسات عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه مع الرواية الاخرى عنه انه يجب العدد في ساير النجاسات غير
الارض وفي رواية عنه انه يجب غسل الاناء سبع مرات وفي رواية اخرى ثلاثا وفي رواية
اخرى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط
والثاني خاص باكابر الناس كالعلما والصالحين نظير ما ورد في النقض بمس الفرج وعدم
النقض به كما سياتي بسطه في بابه ان شا الله تعالى ومن ذلك قول الامام الشافعي ان جلود الميتة

طهارة الخنزير حيا عند مالك

كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وهو احدى الروايتين عن احمد واحدى
الروايتين عن مالك مع قول الامام ابي حنيفة ان الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير ومع قول الزهري
انه ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ فالاول مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه
الشرع نجسا ادبا مع الله تعالى ان يجالسه العبد وهو ملابس لشيء نجس شرعا ووجه الثاني القائل
بان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة في التنزه عنه وكونه ينجس مثله مطلقا بخلاف الكلب
فان فيه تفصيلا فكان اخف حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع
بجلود الميتة من غير دباغ حمل احاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب فالاول خاص بالاكابر
من العلماء والثاني خاص بمن هو دونهم في التنزه والثالث خاص باهل الضرورات كما يدل له بعض
الآثار فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل مع قول ابي حنيفة
ومالك انها تعمل الا في الخنزير فاذا ذكي عندهما سبع او كلب طهر جلده ولحمه لكن اكله حرام عند ابي حنيفة
ومكروه عند مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ما لا
يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه حكم موته حتف انفه قال تعالى
في مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث ووجه الثاني انه لا يلزم من طهارته
حله فقد يحرم الشيء الطاهر لضرورة في الآدمي او غيره ولحم ما لا يؤكل وان قيل بطهارته يضر في
البدن كالجرب ومن شك فليجرب لو لم يكن الا انه يورث اكله البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور
فضلا عن بواطنها ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن
مع قول الشافعي في الجديد انه لا يعفى عنه ومع قوله في القديم انه يعفى عما دون الكف فالاول
والثالث مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي بنجاسة
شعر الميتة غير الآدمي وصوفها ووبرها مع قول ابي حنيفة واحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر
وزاد ابو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه ومع قول مالك
بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالنعم او لا يؤكل كالكلب والحمار
ومع قول الاوزاعي ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثاني
ان سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الاكل من وجوه الاستعمال وهذه الاشيا لا تؤكل عادة
فتستعمل في غير الاكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الاوزاعي على ان التحقيق بطلان
الروح في الشعر والريش ونحوهما ان هنا نوعا لحياة الحيوان وجها الى الحياة من حيث
انها تنمو ووجها الى الموت من حيث ان الانسان او غيره لا يتألم اذا قطعت فافهم ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول احمد

بكراهته ومع قول الخرقي بالثياب أحب إلي فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث والرابع فيهما رائحة
تشديد فإن أحمد بالكراهة المنع فيؤاخذ به الأكابر ومن أهل الورع ويباح بين الأصاغر فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول البنا على القول بطهارته ووجه الثاني البنا على القول بنجاسته
ووجه الثالث والرابع الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الإمام مالك
وأحمد والشافعي في أرجح قوليه بطهارة الآدمي إذا مات مع قول الإمام أبي حنيفة والمرجح
من قولي الشافعي بأنه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول شرف ذات الآدمي روحا وجسما ووجه الثاني شرف روحه فقط
فإذا خرجت من الجسد تنجس لأنه ما كان طاهرا إلا بسريان الروح فيه لكونه مركبا لها وهي
من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالإجماع فكذا ما جاوره فافهم وأكثر من ذلك لا يقال
ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بطهارة سور البغل والحمار وأنه مطهر على توقف لأبي حنيفة في كونه
مطهرا مع قول الثوري والأوزاعي إن ما لا يؤكل لحمه سوره نجس فالأول مخفف ومقابله مشدد فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول كون علة منع الطهارة بسور البغل والحمار لا يطلع عليها إلا
أكابر العلما بالله فخفف الأمر فيه على العوام بخلاف الأكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم
ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة البول والروث مطلقا مع قول مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول
اللحم ومع قول النخعي جميع أبوال الحيوانات الطاهرة طاهر ومع قول أبي حنيفة ذرق الطير
المأكول كالحمام والعصافير طاهر وما عداه نجس فالأول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر
لأحد شقي التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول كون البهائم من شأنها أن تأكل مع
الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكر ربها وما لا يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر في
الشريعة وهو خاص بأكابر العلما والصالحين الذين يتأذون بمخالطة الغافلين عن الله
لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الأصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فإنهم
لا يتأثرون بفضلات أهل الغفلة لعدم تقديس نفوسهم وبذلك حصل توجيه الثاني
وتدرجات الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة العوام والعلما تبع لها أي للشريعة ومن ذلك
قول الإمام أبي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي مع قول الشافعي وأحمد إنه طاهر
زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا
ويابسا وعند أبي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد فالأول مشدد والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا فلا
يكاد الشخص يذكر أنه بين يدي الله أبدا بل تعم جسده الغفلة تبعا لعموم اللذة ومعلوم
أن اللذة النفسانية تميت كل محل مرت عليه ومن هنا أمرنا الشارع بالغسل من خروج المني
لكل البدن إنعاشا للبدن الذي فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه

في باب الغسل ان شاء الله تعالى وكل ما يجب عن الله تعالى فهو رخص عند الاكابر وعزائم للاصاغر فكلام ابي حنيفة
وما لك خاص بالاكابر من العلماء والصالحين وكلام الامام الشافعي واحمد خاص بعوام المسلمين ولذلك
غسله النبي صلى الله عليه وسلم تارة وتركه اخرى تشريعا للاكابر والاصاغر فافهم ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة في البئر التي يتوضأ منها اذا اخرجت منها فارة ميتة انها ان كانت منتفخة
اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم تكن منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي واحمد انه ان كان
الماء يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضأ منه بعد موتها وان كان كثيرا ولم يتغير
لم يعد شيئا وان تغير اعاد من وقت التغير وقال مالك ان كان معينا ولم يتغير احد اوصافه فلا
اعادة وان كان غير معين ففيه روايتان فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان فيقال في توجيه ذلك ان التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر
بالنظر لمقامهما في الطهارة والتقديس ومن ذلك قول الامام الشافعي اذا اشتبه طاهر بنجس
اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الاواني مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان
عدد انية الطاهر اكثر ومع قول احمد انه لا يتحرى بل يريق الجميع او يخلطهما ويتيمم فالاول مخفف
والثاني وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وهو محمول على حالين فالاول خاص بالعوام
والثاني وما بعده خاص بالاكابر لشدة ورعهم واحتياطهم فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اسباب الحدث

اجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على ان من مس ذكره
او دبره بعضو من اعضائه غير يده لا ينقض واتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكي بشرطه لا ينقض
الوضوء وعلى ان القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابي حنيفة كما سيأتي وعلى ان اكل اللحم
المطبوخ بالنار واكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلى ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق
على طهارته الا ما حكي عن بعض اصحاب مالك وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف
ولا حمله الا ما حكي عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ينقض الخارج النادر كالدود والحصاة
والريح من القبل مع قول ابي حنيفة بنقض الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب الامام
الشافعي فانه قال بالنقض بالثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الدود ولو حلته الحياة والحصاة من الاكل ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام
والنا قض حقيقة انما هو ما نشأ من الطعام ومن نقض بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها
من الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سيأتي بسطه في اوائل خاتمة الكتاب ان شاء الله تعالى
ووجه من قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته حتى انه ربما لا يقع للعبد في عمره مرة واحدة فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المني ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي انه لا ينقض

الطهارة وان اوجبا الغسل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
لذة خروج المني شديدة لا تعادلها لذة تقاربها ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى
فهو اولى بالنقض من خروج البول والغايط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثاني كون ذلك
خاصا بالاكابر والاولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا يجب منه التوبة والطهارة
فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام فاعلم ذلك وتامل فيه تعرف انه لا مباينة في القول
بعدم نقض الطهارة بالمني لكونه منشا الادمي لا غير فان من خرج منه المني ممنوع من الصلاة
ونحوها اشد من منع المحدث الحدث الاصغر فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لا ينقض الوضوء
مس الفرج مطلقا على اي وجه كان مع قول الشافعي والقول الارجح من مذهب احمد بانتقاض الوضوء
ببطن الكف وزاد احمد نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف ايضا ومع قول مالك ان مسه بشهوة
انتقض والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فالاول خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالاكابر وذلك لان الناقض حقيقة هو كما تولد من الاكل
واما النقض بالفرج فانما هو لمجاورة الفرج الخارج بل ورد انه صلى الله عليه وسلم كان ينضح اوليه
لمجاورتها لمجاور الخارج مبالغة في التنزه وليقتدي به خواص امته دون عوامهم كما اشار اليه حديث
هل هو الا بضعة منك وقال للاكابر من مس فرجه فليتوضا كما اوضحنا ذلك في كتاب اسرار الشريعة
وفي خاتمة هذا الكتاب بدواجه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما قال صلى الله
عليه وسلم لطلق بن علي حين ساله عن مس الفرج هل هو الا بضعة منك لينبهه على ما اجمع عليه
اهل الكشف من ان الناقض حقيقة انما هو ما كان متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج
لا مس ذات الفرج وكان طلق بن علي هذا راعي ابل القوم فخفف الشارع عليه رحمة به بخلاف
الاكابر من العلماء والصالحين يومر احدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم في التورع والتنزه
عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والترابين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضي هذا التنزه
العظيم فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان فان قال شافعي ان حديث هل هو الا بضعة منك منسوخ
قلنا السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجه يحمل عليه وقد صح
حمله على احاد العوام دون العلماء والصالحين فينبغي لكل متدين من الحنفية ان يتوضا من مس الفرج
خروجا من خلاف الايمة ولا ينبغي له ان يمس فرجه ويصلي بلا تجديد طهارة فان قال قايل
انكم قلتم ان علة النقض بمس الفرج انما هو لكونه مجاور الخارج لا لذاته فلم لم توجبوا الوضوء
بمس نفس الخارج فالجواب انما لم يلزمنا الشارع بالوضوء من مس الخارج لانه لا لذة فيه
بخلاف خروجه فان العبد يجد لذة وراحة بخروجه تكاد تعم البدن فلذلك كان فيه الوضوء
كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم وهذا من باب توهم حسنات الابرار سيات المقربين
واما وجه من نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف او باليد الى المرفق فهو الاحتياط لكون

اليد تنطلق على ذلك كما في حديث اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضأ وسمعته مرة اخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد من
الاكل حتى القهقهة عند من يقول بانها تنتقض الطهارة اذا وقعت في الصلاة لانه لولا
شبع ما قهقه فان الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا عن القهقهة انتهى واما مس حلقة الدبر
فقال ابو حنيفة ومالك لا ينتقض وقال الشافعي في ارجح قوليه واحمد ينقض اخذا بعموم
من مس ذكره فشمل القبل والدبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
واحمد بنقض طهارة من مس فرج غيره صغيرا كان الممسوس ام كبيرا حيا كان او ميتا مع قول مالك
انه لا ينقض مس فرج الصغير ومع قول ابي حنيفة انه لا ينقض مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك الاول اطلاق نقض الطهارة على لمس انسان فرج نفسه فقيس عليه مس فرج
غيره اخذا بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الامام ابي حنيفة والشافعي ومالك بعدم نقض
طهارة الممسوس مع قول مالك بنقضها فان الاول مخفف والثاني مشدد فان الاول خاص
بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر من المتورعين وقد اجمع اهل الكشف على انه ليس لنا ناقض الا
وفعله سوء ادب وفيه رائحة من سوء الادب مع الله ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج
من الخلاء فلا يقع العبد في ناقض الا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع ربه
تعالى في حال خروج الحدث او وقوعه ابدا وذلك ان عدم الحضور يحدث عنده الا لاكابر يتطهرون
منه احيانا ليذهب الذي تبادر عن شهود كونه في حضرة ربه فافهم وهذا من باب قولهم
حسنات الابرار سيئات المقربين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الامرد الجميل
مع قول مالك بايجاب الوضوء بلمسه وحكي ذلك ايضا عن الامام احمد وغيره فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الاول عدم ورود شيء من الشارع في ذلك فلو كان ذلك ناقضا لورد لنا ولو
في حديث واحد ووجه الثاني كون الاحكام دائرة مع العلل غالبا فكما كانت الطهارة تنتقض
بلمس المرأة المشتهاة للامس او للملموس او لهما عادة احتاط الامام مالك للامة وقال بنقض الامرد
الذي تشتهي نفس لمسه مثلا لانه ربما من آمنهم الشارع على شريعته من بعده فكل امر حدث بعد
موت الشارع من مستحسن او مستقبح عرفا فللمجتهد ان يلحقه بما يشاكله في الشريعة فالنقض بالامرد
خاص باراذل الناس وعدم النقض خاص باشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما اباحه الله
لهم فان تنزه الاكابر عن مس الامرد فهو كمال في التنزيه وقد يقال ان عدم النقض في الامرد خاص بعامة
الناس والقول بالنقض خاص باكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم في التباعد عن كل ما
لم يأذن به الله ومن ذلك قول الامام الشافعي بان لمس البالغ المرأة من غير حائل ينقض بكل حال الا
ان كانت المرأة محرما للامس مع قول مالك واحمد ان كان ذلك بشهوة نقض والا فلا مع قول ابي حنيفة
ان ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك فينتقض باللمس والانتشار معا ومع قول محمد ابن الحسن لا ينتقض

وان انتشر ذكره ومع قول عطا ان لمس اجنبية لا تحل له انتقض وان لمس زوجته او امته لم
ينتقض فالاول مشدد ومقابله مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فالاول خاص بالاكابر الذين يتقيدون بمحل الشهوة اذا فقدت مقام وجودها ومقابله دائر مع
وجود الشهوة بشرطها المذكور في العلماء المشدد والمتوسط والمخفف واما اللمس فمذهب
مالك والراجح من قولي الشافعي واظهر الروايتين عن احمد انه لا اثر له في النقض فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان فوجه من قال بلمس الاجنبية ينقض النظر في النقض بالانوثة من حيث هي وكانها تحدث
من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه
ثم يقوم الى الصلاة ولا يجدد وضوءا وهذا خاص بمن يملك اربه وكان الشيخ محيي الدين بن عربي يقول
وجه من منع النقض بلمس المراة النظر الى كمالها من حيث المعنى القائم بها المشار اليه بقوله تعالى
وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وهو سر
لا يطلع عليه الا من اطلعه الله على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التي في حفصة وعائشة حتى
جعل الله نفسه واولي العزم من الملائكة والبشر في مقابلتهما وهو سر لا يجوز كشفه لمحجوبين وسمعت
سيدي علي الخواص يقول نقض الطهارة بلمس النساء خاص باحاد الناس ممن لم يطلعه الله تعالى على كمال
النساء من حيث انهن محل انتاج العالم ولا انتاج بيت الكمال نظير قولهم ان الخير المتعدي افضل
من القاصر وكما عدم النقض بلمسهن خاص باهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا
ويقينا لا الذين يشهدون النقص في النساء ويرون الذكورة اكمل من الانوثة وسمعته ايضا
يقول لو لم يكن من كمال المراة وقوتها الا كونها تستدعي بالكمال اكابر وملوك الدنيا الى صورة التجرد
حالة الوقوع لكان في ذلك كفاية في بيان قوتها وسمعته ايضا يقول الاولى القول بنقض العجائز
والمحارم والصغيرة لان العلة في النقض بهن انما تكون هي الشهوة وانما ذلك بخصوص وصف
الانثى فيعطي المتورع بانهن ينقضن حتى ياتي له نص يخرجهن عن النقض وقد اطلق الله اسم النساء
في قصة فرعون بقوله يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم على الاطفال فانه كان لا يذبح الا الانثى التي
العهد بالولادة فكما اطلق الله اسم النساء على المراة الكبيرة في قوله او لامستم النساء من غير تقييد بالبالغة
فكذلك اطلقه على البنت ساعة ولادتها على حد سوا وهو مذهب داود ثم الائمة ممن ادرج حصول
الشهوة عندهم من راعى محل الشهوة وان لم تحصل شهوة واما وجه من قال المراد بلمس المراة في الاية الجماع لا
اللمس باليد فهو كون اللمس امرا خفيفا لا يغيب الانسان بلمسه عن ربه غالبا بخلاف الجماع فان صاحبه يكاد لا يكون
له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذكر حرك عند الاكابر من الاولياء انما
ولما كانت اللذة تسري في بدن المجامع كله لا تختص بمكان دون اخر امر المكلف بتعميم البدن في الغسل
ليعم بالماء ما ماتت منه بذلك بسريان تلك اللذة فيه فانها عمت جسده كله اذا امنى وان كان فرعا
من الدم فانه فرع اقوى من اصله وان كان البول والغائط والدم اقذر منه في ظاهر الامر

الوقاع

فيه

فيه سريان شهوته المحببة له عن شهود الحق تعالى لا فترة الجنون والرائحة مثلا وممن يؤيد
قول من قال ان المراد باللمس في اية او لامستم النساء الجماع قوله او لم تطلقوهن من قبل ان تمسوهن
فان المراد بالمس هنا الجماع وقد يجوز ان من قال بذلك انما قال به لكونه نظر في لغة العرب
فرأى ان المس واللمس واحد لكن ذلك ينبغي ان يكون خاصا بعوام الناس بخلاف الاكابر
فان مقامهم ان يتنزهوا عن مس النساء ولو بالحائل لتحققهم بمس الشعر والظفر والسن
كما يتنزهون عن الصلاة اذا اكلوا لحم الجزور الا بعد طهارة كما علا عنهما لكونها محلا
لركوب الشياطين على ظهورها كما ورد لا لكونها لحما اذ اللحم من سائر الحيوان في ذلك سواء
فافهم ذلك فانه نفيس ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان من نام في صلاته على حالة من احوال المصلين
لا ينتقض وضوءه وان طال نومه فان نام في غيرها انتقض مع قول مالك يستثنى في حالة الركوع
والسجود دون القيام والقعود ومع قول الشافعي انه ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض
ولو طال النوم والا انتقض ومع قول احمد في اصح الروايات عنه ان طال النوم القائم
والقاعد كالراكع والساجد فعليه الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابله مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النائم في الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق
قلبه بحضرة الله وقلة استغراق قلبه في امور الدنيا وكذا القول في نوم الممكن مقعده لعدم
استغراق قلبه في النوم بخلاف غير الممكن مقعده من الارض ولذلك قال اشياخ الطريق من
اراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخدة عالية وينم على شقه الايمن فان نومه يكون خفيفا
جدا ووجه من قال من العلماء ان النوم ينقض ولو من ممكن مقعده انه صح عنده لكونه
اي النوم اخا يميل له وجه الى اليقظة ووجه الى الموت بدليل ما ورد في الحديث النوم
اخو الموت فكان القول بنقض الطهارة به من باب الاخذ بالاحتياط وسمعت سيدي
علي الخواص رضي الله عنه يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجاري او بالقهقهة او بنوم الممكن
مقعده او بمس الابط الذي فيه صنان او بمس الابرص او الاجذم او الكافر او الصليب
ونحو ذلك مما وردت به الاخبار والاثار وتولد من الاكل والشرب انما هو بالاحتياط ولانها
لا تقع الا والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه
لنزه نفسه عن مس كل قذر حسي او معنوي تعظيما لحضرة ربه فلما كانت هذه الامور
من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض
متولدة من الاكل وليس لنا ناقض من غير الاكل ابدا فان من لا ياكل لا ينام ولا يجري له دم
ولا يضحك في الصلاة ولا يتقهقه حتى يملأ فمه ولا يخرج من بطنه شيء ولا يحصل له
برص ولا جذام ولا يعصي ربه بمعصية ما فضلا عن الكفر والشرك بل هو كالملائكة واما
من قال بنقض مس الكافر فلانه محل لسخط الله فاحتاط المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه.

قولا من مواضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء من اكل لحوم الجزور من ان ظهورها منازل الشياطين لا من حيث ذات اللحم كما ورد النهي عن الوضوء بالمياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد النهي عن الجلوس على جلود النمار والسباع من حيث انها تورث القساوة في القلب كما سياتي بيانه في اللباس وكذلك لولا الاكل والشرب ما اشتهينا لمس النسا ولا جماعهن ولا خرج منا مني ولا جن احدنا ولا اغمي عليه ولا تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا اتخذ احد منا من الكفار صنما يعبده فان هذه الامور لا تقع الا بعد الحجاب بالاكل والاصل في ذلك اكلة السيد ادم من الشجرة فانها لما كانت بيانا للصورة ما يقع فيه من بعده من حجابهم بالاكل عن الله تعالى امروا بالتنزه عن الاكل وبالتنزه بالغسل او الوضوء عن كل ما يتولد عن الاكل لملازمة الحجاب والغفلة به عن الله عز وجل ولذلك ابطل العلماء الصلاة بالاكل فيها لامتناع صحة مناجاة العبد لربه في صلاته حال الاكل منعا منه لشغله بالاكل عن شهود لذة الاقبال على مناجاة ربه لامتناع اجتماع لذتين معا في ان واحد كما سياتي بيان ذلك في الخاتمة ان شاء الله تعالى ومن ذلك الوضوء مما مسته النار كالطبيخ والخبز فاتفق الاربعة على عدم النقض به وقال ابن عمر وابو هريرة وزيد ابن ثابت يجب الوضوء من اكله فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني ان النار مظهر عنصر يعذب الله به من شاء من العصاة فلا يناسب كل من مسته النار ان يقف بين يدي الله تعالى الا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الاول خفاء هذا الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف العامة فلا يومرون بالوضوء منه وكان ذلك اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة على الامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث انه يعمل باليقين الا ان ظاهر مذهب الامام مالك انه يبني على الحدث ويتوضا وقال الحسن ان كان شكه في الحدث حال الصلاة بني على يقينه في صلاته وان كان خارج الصلاة اخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاللائق بالاكابر الاخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فان التردد الذي يتعين الظن الا ان عجز واعن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذا قول الاربعة بجواز حمله بعلاقة او علاقته الا عند الشافعي فلا يجوز عنده حمله في امتعته وتفسيره وقد ورد نانير وقلب ورقه بعود فالاول مشدد وقول داود وغيره مخفف والاول في مسالة الحمل بعلاقة او علاقته مخفف والثاني مشدد فرجع

فرجع

ثم رجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المس المبالغة في التعظيم عملا بظاهر قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون والوجه الثاني فيه ان كلام الله تعالى ليس هو هذه الاحرف الكتابية التي في الورق وانما هو مجلى لها
كخيال النجوم على وجه الما وكصورة الرائي المرتسمة في المراة فلا هي عين الرائي ولا هي غيره ومن هنا اسرار
لا تحملها العبارة ووجه الاول في حمل المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لانه الحامل بالعلاقة فصار كصورة
من قلب ورق المصحف بعود لان صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثاني المبالغة في التعظيم ولانه
بعيد حاملا للمصحف بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى ان الورع يتنوع بتنوع المقامات
في الاكابر والاصاغر فاعلم ذلك ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في اشهر الروايات عنه
بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحرا وقول ابي حنيفة بحرمة الاستقبال والاستدبار
في الصحرا او في البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعا فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من جعل جهة وقوفه بين يدي
الله تعالى في صلاته هي جهة بوله وغائطه فقد اساء الادب فلذلك غاير الشارع بين الجهتين
بقوله شرقوا او غربوا وذلك خاص بالاكابر الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثاني
ان ما شرع ذلك على غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يكاد احد منهم يلحظ ما لحظه الاكابر من
التعظيم فلكل مقام رجال فاعلم ذلك ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان الاستنجا واجب لكن
عند مالك وابي حنيفة انه ان صلى من غير استنجا صحت صلاته وقال ابو حنيفة سنة وهي
رواية عن مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبالغة
في وجوب التنزه وهو خاص بالاكابر ووجه الثاني كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين فخفف
فيهما بالاستحباب ومن هنا قال ابو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجا اذا كانت مقدار
الدرهم البغلي لان ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون على محل الاستنجا عادة ومن ذلك قول
الشافعي واحمد بوجوب الاستنجا بثلاثة احجار وان حصل الانقا بدونها مع قول مالك وابي حنيفة
بجواز الحجر الواحد اذا حصل به الانقا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول العمل بامر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثاني حمل الثلاثة في الحديث على الغالب
والا فاذا حصل الانقا بمسحة واحدة فلا معنى للثانية والثالثة لعدم شي يمسح هنا مع
ما في ذلك من رائحة التعظيم للوترية لشرفها بمحبة الله لها كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله وتر يحب الوتر لكن لما كان دون الثلاثة احجار لا يكفي في العادة قدم الشارع ازالة النجاسة
على ما هو ادب في العرف مع ان مقام الوترية لا يكاد يخطر على قلب المستنجي لغلبة الغفلة على العبد
حال الاستنجا فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد لا يجزي الاستنجا بعظم ولا روث مع قول
ابي حنيفة ومالك انه يجزي بهما لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
نهي الشارع عن الاستنجا بهما والنهي يقتضي الفساد ووجه الثاني ان النهي عن الاستنجا بهما نهي

التنزيه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر لان علة كون العظم طعام اخواننا الجن يخفى على كثير
من الناس واما علة الروث فلان المراد بالحجر التخفيف والله اعلم

باب الوضوء

اتفق الايمة على انه لو نوى تبديله من غير ان ينقض اجزاه الوضوء بخلاف عكسه وعلى ان غسل الكفين قبل الطهارة
مستحب غير واجب الا ما حكي عن احمد وعلى ان تخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة وعلى ان المرفقين يدخلان
في اليدين في الوضوء خلافا لزفر وا جمعوا على انه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الراس وعلى
ان من توضا فله ان يصلي بوضوئه ما شا ما لم ينتقض خلافا للنخعي وعبيد للنخعي في قوله لا يصلي
بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير لا يصلي بوضوء واحد غير فريضة واحدة ويتنفل
ما شا واحتج بالاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية هذا ما وجدته من مسايل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلما انه لا تصح طهارة الا بنية
فتجب النية في الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول الامام ابي حنيفة لا يفتقر الوضوء والغسل
الى النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه دليل الاول حديث انما الاعمال بالنيات ووجه الثاني اندراج فروع الاسلام
كلها في نية الاسلام كما قال به ابن عباس وابو سليمان الداراني فقالا لا يحتاج شي من فروع الاسلام
الى نية بعد ان اختار صاحبه الدخول فيه اي في الاسلام ووجه استثنا الامام ابي حنيفة
التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذي حصل فيه من المعاصي
او الغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سياتي بيانه في بابه ان شا الله تعالى
بخلاف الما فانه قوي الروحانية يحيي كل محل نزل عليه ولو بلا قصد قاصد وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة غالبا ومن
قال انه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر لانك لو قلت للمحقق وهو يتطهر
ماذا تصنع لقال لك اتطهر واما من لا يعرف ما يصنع فليس هو بمكلف اصلا قال ولعل شبهة
من نقل عن الامام ابي حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح
القران بالامر به وما الحق به من السنة المتواترة والاجماع وغير الفرض ما جا في السنة الغير
المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب والى ما هو مندوب كالختان والاستنجاء وقص
الاظفار فانه ثبت بالسنة ففي السنة ما هو واجب وفيها ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام
ابي حنيفة فرضية النية نفي وجوبها ونظير ذلك اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ
الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الوضوء باللبن مثلا فمرادهم المنع وعدم الصحة فافهم واعرف
مصطلح الايمة قبل الاعتراض عليهم فانهم اهل ادب مع الله تعالى فغاير وا بين لفظ ما جا
في القران وبين لفظ ما جا في السنة وان كانت السنة ترجع الى القران لانه صلى الله عليه وسلم

لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونظير ذلك تخصيصهم الدعا للانبيا بلفظ الصلاة دون الرحمة وان
كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا للانبيا عن الاوليا فيقال في الولي رحمه الله او رضي عنه ولا يقال
لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الحكم المتبعية للانبيا كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وسمعته
رضي الله عنه يقول كان الامام ابو حنيفة من اكثر الايمة ادبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية
فرضا وسمى الوتر واجبا لكونهما ثبتا بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز
ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الخلف لفظيا كما قاله بعضهم بل معنوي ايضا فان
ما فرضه الله اشد مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره الله تعالى ان
يوجب ما شا او لا يوجب واطال في ذلك ثم قال فاللايق بكل متدين ان لا يهمل عملا الا بنية سوا كان
ذلك من الوسايل ام من المقاصد من حيث انها مامور بها شرعا ولو لم يقل امامنا بوجوبها فان نفعها
سنة على كل حال ترتهض بها الى الوجوب باجتهاد فان قلت فما وجه من اوجب نية رفع الحدث
الاصغر مع الاكبر اذا اجتمع الحدثان على المكلف فالجواب وجهه ان الاصل في كل حدث افراده
بنية فقد لا يكون الشارع يرى اندراج الاصغر في الاكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا
الكلام على ما يرد على مذاهب العلماء في النية منطوقا ومفهوما في كتاب الاجوبة عن الايمة فراجعه
ومن ذلك قول الايمة ان التلفظ بالنية كمال في العبادة مع قول مالك انه يكره النطق بها فالاول
كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من عدم
رسوخهم في الهيبة والتعظيم الى حد يمنعهم من النطق او ثقله عليهم اذا اقبلوا على فعل مامور
ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين تحكمت فيهم عظمة الله حتى منعتهم من القدرة على النطق
بالنية بين يديه الا ان امرهم بذلك ولم يصح لنا قط انه امر بالنطق بها وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول اني اقدر على النطق بنية الطهارة ولا اقدر على النطق بنية الصلاة
من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة عن مقام المناجاة لله تعالى عادة ففرقنا
بين الوسايل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس وسياتي في بيان حكمة الجهر في اولتي المغرب
والعشا انه من خصايص الحق جل وعلا ان العبد يزداد هيبة وتعظيما كلما اطال الوقوف
بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار مستحبا في غير الركعتين الاولتين
من الفرايض الجهرية والله اعلم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة واحدى الروايتين عن احمد ان التسمية
في الوضوء مستحبة مع قول داود واحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سوا في ذلك العمد
والسهو ومع قول اسحاق ان نسيها اجزات طهارته والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد
والاول محمول على حال اهل القرب من شهود حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول كلما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو قريب من الميتة
في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

يعني ولو لم يمر ذبحها الدم الفاسد الذي يضر البدن في اكله فما جعل ذبيحة المشرك رجسا الا عدم
ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبائح اهل الكتاب فان الشريعة اباحتها انتهى اي فان الاية وان
كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد لما قاله الشيخ كما يشهد له ايضا حديث
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان ظاهره عند بعضهم نفي الصحة وان حمله بعضهم على الكمال
كما مر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غسل اليدين قبل الطهارة مستحب مع قول احمد ان ذلك
واجب لكن من نوم الليل دون نوم النهار ومع قول بعض اهل الظاهر بالوجوب مطلقا تعبدا لا النجاسة
فان ادخلهما في الاناء قبل غسلهما لم يفسد الماء الا عند الحسن البصري فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق
في الوضوء مع قول الامام احمد في اشهر الروايتين بوجوبهما في الحدث الاكبر والاصغر فالاول
مخفف والثاني مشدد اما الظاهر حديث تمضمضوا واستنشقوا اعزى من صحة فان الامر
للوجوب حتى يصرفه صارفه واما ان اصله مستحب ثم نهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاستحباب ان الفم والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة
ما شرعت بالاصالة الا على الظاهر من البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب
ووجه الوجوب كون الفم محلا للسان والطعام فكم وقع اللسان في اثم وكم نزل منه الى الجوف حرام
او شبهات وقد صرح في الحديث بان اللسان اكثر الاعضاء مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم فيجب على هذا القول على العبد
اذا تطهر ان يغسل فمه غسلا جيدا بالماء مع الحال ممن وقع منه في عمره من سائر المناهي الاكثار
من الاستغفار كما هو مقرر في كتب الشريعة وانما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف
محل مبيت الشيطان كما ورد ومحل ظهور الكبريا والانفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم احد
من هذا الكبر الا ان صار يرى نفسه دون المسلمين اجمعين كما بسطنا الكلام عليه في عهود
المشايخ فراجعه وقد كان سيدي الشيخ ابرهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة اشد في النجاسة
من خروج الريح ومن اكل البصل وكان يقول لا ينبغي لقارئ القرآن ان يقرأه الا بلسان طاهر
من الغيبة والنميمة واكل الحرام والشبهات فقد اجمع اهل الله على ان من اكل حراما او وقع
في غيبة فقد تنجس نجاسة تمنعه من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة وغيرها قالوا ومراد
الشارع لامته ان لا يقوم احدهم يناجي ربه في الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنة
من سائر الذنوب وقالوا مثال من يتكلم بالفحش ثم يقرأ القرآن مثال من رمى مصحفا في قاذورة
ولا شك في كفره وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما سن صلى الله عليه وسلم
المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه باذن من ربه عز وجل ليلا يغفل الناس عنهما
لكونهما لا يعدان من الوجه لا بعد امعان النظر الى باطنهما فلولا ذلك كان ينبغي تاخيرهما

مما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من الوقوع في سوء الادب وقد قدمنا انه
انما سنهما باذن من ربه عز وجل كما امر بمسح الاذنين كذلك باذن من ربه انتهى ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان البياض الذي بين شعر الاذن واللحية من الوجه مع قول الامام مالك وابي يوسف
انه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه في الوضوء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حصول المواجهة به في حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه الثاني
عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد يتبع العرف في ذلك عند اهل الله والا فكل جزء من بدن
العبد ظاهرا وباطنا ظاهر للحق تعالى كما اشار اليه فرض الحق تعالى ليلة الاسرا الغسل لجميع البدن
عند كل صلاة ثم خففه بعد ذلك بالوضوء ورضي منهم به في الصلاة مع الاستنجا ثم لما كان القلب
محلا لنظر الحق تعالى من العبد امر الله تعالى العبد بالتوبة فورا مسارعة للتطهر من النجاسة
المعنوية لان المدار الامر على القلب فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان المرفقين يدخلان
في وجوب غسل اليدين مع قول الامام داود والامام زفر رحمهما الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انهما محل الارتفاق وتكمل الحركة
بهما في فعل المخالفات ووجه الثاني كونهما مجموع شيئين ابرة الذراع وراس العظمين فلم يتمحضا
للذراعين فخفف فيهما ومن ذلك قول الامام مالك واحمد في اظهر الروايات عنه بوجوب مسح
جميع الراس في الوضوء مع قول ابي حنيفة والشافعي بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره
فالشافعي يقول يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وابو حنيفة يقول البعض هو ربع الراس ويكون
ذلك بثلاثة من اصابعه حتى لو مسح راسه باصبعين لا يكفي وقال الشافعي لا يتعين المسح باليد
فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضي ليخرج عن الكبر الذي
في ضمنها ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فان من كان عنده مثقال ذرة من
كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد اذ هي الحضرة الخاصة وكذلك القول في حضرة
الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض فقط ان العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لانه
لا بد ان يامر غيره او ينهاه وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الراس فقط الرحمة
بالعوام فان غالبهم يغلب عليهم الرياسة والكبر لحجابه عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه
تحت حكم غيره الا قهرا فلذلك سومح احدهم بيقا ثلاثة ارباع رياسته واكتفي بربع عبوديته
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المسح على العمامة لا يجزي مع قول احمد بانه يجزي لكن بشرط ان
يكون تحت الحنك منها شي رواية واحدة وان كانت مدورة لا ذوابة لها يعني اللثام
لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المراة على قناعها المستدير تحت حلقها رواية وهل يشترط ان
يكون لبس العمامة على طهر روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره

ووجه الاول ان الرياسة حقيقة في نفس الراس لا فيما عليها من عمامة او قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح
دفعا للرياسة والكبر ووجه الثاني النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هي في القلب والراس بعد لا
عنها لاحتمال ان يكون اسمه مشتقا من الرياسة ونحو معنى من المعاني فلا فرق في الاشارة اليه
بالمسح بين ان يكون ذلك بحايل او بلا حايل ومن هنا خفف الايمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة
واحدة فقط وشدد الشافعي باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الاول انه محمول على حال الاكابر الذين
لم يظهر عليهم كبر والثاني خاص بالاصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون راسهم ثلاث مرات
مبالغة فان الكبر الذي عندهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الاذنين من الراس يستحب
مسحهما معه مع قول الشافعي انهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الراس
وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان ظاهرا وباطنا مع الوجه وقال الشعبي وجماعة
ما اقبل منهما من الوجه يغسل معه وما ادبر منهما من الراس يمسح معه فالاول مخفف وقول
الشافعي مشدد وكذا ما بعده ووجه الاول كون الاذنين لا يتصور فيهما عصيان حقيقة وانما
هما طريقان الى وصول الكلام الحرام منهما الى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام
الحرام يمر عليهما و [illegible] ووجه الثاني كونهما كانا سببا لوصول سوء الظن بالناس من
كثرة ما يسمعان ذلك ووصوله الى القلب فيما كل من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر
من عمل بها فلذلك وجب غسلهما لازالة ذلك الوزر في الظاهر واوجبنا على العبد التوبة
من سوء الظن في الباطن ومن هنا يعرف توجيه قول الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنهما انهما يمسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعي انهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية
الاخرى عن احمد ومن ذلك قول مالك والشافعي ان مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة مع قول
ابي حنيفة واحمد وبعض الشافعية بانه مستحب فالاول مخفف ومقابله مشدد ووجه
الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة ووجه الثاني ما رواه الديلمي مسح العنق امان من
الغل مع ما جرب من زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل
عملنا بالتجربة ومن ذلك اتفاق الايمة على ان غسل القدمين في الطهارة مع القدرة فرض اذا
لم يكن لابسا للخف مع ما حكي عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع
القدمين وان الانسان عندهم مخير بين الغسل وبين المسح فالاول مشدد ومعه ثبوت
الفعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف ومعه ظاهر القران في قراءة الجر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المواخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل
وكونهما حاملين للجسم كله وممدان له بالقوة على المشي فاذا ضعفا بالمخالفة او الغفلة
سري ذلك فيما حملاه كما يسري عنهما القوة الى ما فوقهما اذا غسلا فانهما كعروق الشجرة
التي تشرب الماء وتمد الاعضاء بالاوراق والثمار فتعين فيهما الغسل دون المسح ووجه الثاني

كونهما

كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف غيرهما من الاعضا فاكرم صاحب هذا القول عينهما مع
قوله بان الغسل افضل ولابد وقد كان ابن عباس يقول فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك
ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن الثلاث في غسلات الوضو ومسحاته مع قول بعضهم بعدم
الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال العوام الذين يقعون في
المعاصي والغفلات وحمل الثاني على اكابر العلما الذين لا يقعون في معصية فان هولا لكمال
حياة ابدانهم يكفيهم الغسل او المسح مرة واحدة او مرتين ويصح ان يكون الامر بالعكس فيكفي
العامي المرة الواحدة او الاثنتان لانه من الذي يليق به الرخصة بخلاف الاكابر والى ذلك
اشار صلى الله عليه وسلم بقوله بعد ان توضا ثلاثا ثلاثا هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي
انتهى وذلك لانهم اكابر الحضرة الالهية فيطالبون بمزيد نظافة وحياة كل عضو بخلاف
العامة فتامل ذلك ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه بعدم وجوب
الترتيب في الوضو مع قول الشافعي واحمد بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
الاول فهم ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القران ان المقصود غسل هذه الاعضا ومسح
بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سوا انتقدم بعضها على بعض كالرجلين
على غسل الوجه او تاخر عنه كالوضو منكوسا وقد كان الامام علي بن ابي طالب يقول لا ابالي
باي اعضا الوضو بدات وتقديم عدم وجوبه فاصله سنة بالاجماع ونهض الى الوجوب لاجتهاد الايمة
القايلين به ووجه الثاني ان الوضو الخالي عن الترتيب لم يرد لنا فيه شي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيخاف ان يكون داخلا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد
اي غير مقبول لكن لما استند الى الاجتهاد كان مقبولا من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد
ولما لم يرد لنا حديث في تقديم احد الخدين او الاذنين على الاخر لان حكمة تقديم اليمنى من اليدين
والرجلين انما هو لكون اليمنى اقوى من اليسار عادة واسرع الى المعصية من اليسار فلذلك
ندب الشارع الى تقديمها مسارعة لطهارتها كما كانت اسرع لفعل المخالفات ولا هكذا
الخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما ما ذكرنا في اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة
واحدة والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة بان الموالاة سنة وهو اصح القولين عند
الشافعية مع قول مالك واحمد في اشهر الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاصل في ابدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم
طول غفلتها عنه ومن كان كذلك فاعضاوه حية لا يوثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده
سوا قلنا بوجوب الترتيب ام لا ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين منعه
ابدانهم من كثرة المعاصي والغفلات واكل الشهوات واذا لم يكن موالاة حيث الاعضا كلها

قبل القيام الى الصلاة مثلا واذا جفت فكانها لم تغسل ولم تكتسب بالما انتعاشا ولا حياة تقف بها بين يدي ربها فخاطبت ربها بلا كمال حضور ولا اقبال على مناجاته هذا حكم غالب الابدان اما ابدان العلما العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون الى التشديد في امر الموالاة لحياة ابدانهم بالما ولو طال الفصل بين غسل اعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول نعم قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان لان من لم يوجبها يؤدي قوله الى جواز طول الفصل جدا وزيادة البطوء في زمن الطهارة وفوات اول الوقت كان يغسل وجهه في الوضو للظهر بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح راسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع وقوع ذلك المتوضي مثلا في الغيبة والنميمة والاستهزا والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصي والمكروهات او خلاف الاولى ان كان ممن يواخذ به كما هو المحذ باكل الشهوات فمثل هذا الوضو وان كان صحيحا في ظاهر الشرع من حيث انه يصدق عليه انه وضو كامل فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضا به لطول زمنها او ضعفها او فتورها فثبت بذلك حكمة الامر بالموالاة في الوضو وجوبا او استحبابا وهي انتعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالى للمناجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضي لذنب او لدنى معصية او غفلة في الزمن المتخلل بين غسل الاعضا فالبدن ناشف كالاعضا التي عمتها الغفلة والسهو والملل والسامة فلم يصير لها داعية الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من اصلها سنة ونهض بها الى الوجوب الاجتهاد فهي مطلوبة بكل حال والله اعلم ومن ذلك اتفاق الايمة الاربعة على ان من توضا فله ان يصلي بوضوية ما شا من الفرايض ما لم ينتقض وضوءه مع قول النخعي انه لا يصلي بوضو واحد اكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضو لكل صلاة واحتج بالاية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاجماع من اهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول النخعي ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القران وهو خاص بمن يقع في الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع في ذنب والثاني متوسط بين الاول والثالث

باب الغسل

اجمع الايمة على انه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وانه لا يكفي في الجنابة مسح الراس بالما قياسا على الخف اي فكما انه يجب نزعه في الجنابة وغسل الرجلين ولا يكفي فيه بالمسح فكذلك الراس في الجنابة بجامع كون كل منهما ممسوحا ولم اجد لذلك دليلا صريحا هذا ما وجدته من مسايل الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك اتفاق الايمة الاربعة على وجوب الغسل من التقا الختانين وان لم يحصل انزال مع قول داود وجماعة من الصحابة بان الغسل لا يجب الا بالانزال ان لم يثبت نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة عند مالك والشافعي واحمد

وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل في وطي البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثاني مخفف في مسالتي جماع
الادمي والبهيمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسالتين حصول اللذة التي يغيب معها العبد
عن مشاهدة حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل فيه ووجه الثاني فيهما عدم كمال اللذة اذ لا تكمل اللذة
الا بالانزال فالاول خاص بالاكابر الذين يبالغون في النترة والثاني خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون
على المشي على ما عليه الاكابر فتبيح ان يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل
على الاكابر الا بالانزال لان الجماع من غير انزال لا يوثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم عليه من القوة كما يومي
قول عايشة وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه في قصة تقبيل نسائه وهو صايم
او وهو متوضي لشربه يقوم الى الصلاة فاعلم ذلك ومن ذلك قول الامام الشافعي ان الغسل يجب بخروج
المني وان لم يقارن اللذة مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجب الغسل الا مع مقارنة اللذة
لخروج المني بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف فالقول فيه كالقول في الجماع مع الانزال
او بلا انزال فلا نعيده ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد لو خرج منه مني بعد الغسل من
الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول الشافعي بوجوب الغسل مطلقا
ومع قول مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني مشدد بالكليه والثالث مخفف
بالكليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاحد الشقين في الاول وقول الشافعي خاص بالاكابر والشق
الاخر وقول مالك خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج احد من الايمة عن مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي يجب الغسل بخروج المني وان لم يتدفق مع قول الايمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل
اذا لم يتدفق فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لا يجب الغسل الا بانفصال المني من راس الذكر مثلا مع قول الامام احمد بوجوب الغسل
اذا احس بانتقال المني من الظهر الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثاني
مشدد خاص بالاكابر ومن ذلك قول مالك واحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا اسلم مع قول ابي حنيفة
والشافعي باستحباب ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني ان الله تعالى اطلق الحياة
على من اسلم بقوله اومن كان ميتا فاحييناه ومن صار جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل
انما ذلك على وجه الاستحباب زيادة النترة ويويد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ووجه الاول كمال المبالغة في الحياة فالاسلام احيى الباطن والماء يحيى
الظاهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار اليد على البدن في غسل
الجنابة مع قول الايمة الثلاثة بان ذلك مستحب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول المبالغة في انعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان اللذة بخروج المني في الجماع
ووجه الثاني الاكتفا بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيى بالطبع كلما مر عليه من البدن فاللايق
بقليل الالتذاذ بالجماع او بخروج المني الاستحباب واللايق بمن غاب باللذة عن احساسه الوجوب

ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا باس بالوضوء والغسل من فضل ما الجنب والحايض مع قول احمد
انه لا يجوز للرجل ان يتوضا من فضل وضو المراة اذا لم يكن يشاهدها نوافق محمد بن الحسن على انه يجوز
للمراة الوضو من فضل الرجل والمراة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ثبوت الادلة فيه ووجه الثاني ما في ما طهارة المراة من شدة القذارة عادة ولذلك
قيد احمد ذلك بما اذا لم يكن يشاهدها فيحملها على انها كانت نظيفة حال تطهرها ليس على
يديها قذر بخلاف ما اذا كان يشاهدها حال غسلها فانه يعمل بعلمه من طهارة او امتناع فعلم
ان اللايق بالاكابر الثاني واللايق بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الايمة على ان المراة اذا
اجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول اهل الظاهر انه يجب عليها غسلان ومن ذلك
اختلاف اصحاب الشافعي في وجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في التنزه من خروج المني اذ لو صار ولدا
ووجه الثاني ان الغسل المذكور ما شرع الا للفتور الحاصل بالولادة عادة فاذا لم يكن فتور
فلا يجب الغسل مع ما فيها ايضا من شدة الوجع حال الطلق فان ذلك يبقي اللذة المضعفة
للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة
الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الما في حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين بتحريم قراءة القران على الجنب والحايض ولو اية او ايتين
مع قول الامام ابي حنيفة بجواز قراءة بعض اية ومع قول مالك بجواز قراءة اية او ايتين ومع قول
داود يجوز للجنب قراءة القران كله كيف شا فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف
بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب
ولا الحايض شيا من القران فنكر شيا فشمل بعض الاية كحرف مع تاييد ذلك بما قاله اهل الحقيقة
من ان القران كلام الله تعالى وهو اي الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس فلا يناسبه ان يبرز
من محل موصوف بالقذارة معنى او حسا سوا قليله وكثيره وايضا فان القران مشتق من القرء وهو
الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن ان لا يقرا شيا يدعوه بالخاصية
الى الحضور مع الله الا على اكمل حال في الطهارة بخلاف الجنب والحايض فعلم ان الجنب وغيره لا يقرا
الفرقان من الاحكام والاذكار لانه لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه يحمل قول داود من حيث
ان الفرقان قران وعكسه عند الاكابر بخلاف المحجوبين فافهم واما من جهة الفاظ القران فالتحقيق
ان وجه قول داود ان القران له وجهان وجه الى حضرة صفات الله وهو القايم بالذات ووجه
الى الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق به في اللسان والمحفوظ في القلوب فكلام داود
يتمشى على احد الوجهين ولا يخفى الورع وطلب شدة التعظيم من كل مكلف وان لم يكن القران حالا في
اللسان واللفظ حقيقة واكثر من ذلك لا يقال والله تعالى اعلم

باب التيمم

باب التيمم

اجمع الائمة على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الما والخوف من استعماله جائز واجمعوا على جواز
التيمم للجنب كالمحدث وعلى ان المسافر اذا كان معه ما وخشي العطش فله ان يحبسه لشربه ويتيمم
وعلى ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الما قبل فراغه من الصلاة الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه
استعمال الما وعلى انه اذا راى الما بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمم لا تجب اعادتها
وان كان الوقت باقيا وعلى ان التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى ان من خاف التلف من
استعمال الما جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان الصعيد في الاية هو التراب
فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر او برمل فيه غبار مع قول ابي حنيفة ومالك ان الصعيد
هو نفس الارض فيجوز التيمم بجميع اجزا الارض ولو بحجر لا تراب عليه وبرمل لا غبار عليه
وزاد مالك فقال انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والباقي
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قرب التراب من الما في الروحانية لان
التراب هو ما تحصل من عكارة الما الذي جعل الله تعالى منه كل شي حي فهو اقرب شي الى
الما بخلاف الحجر فان اصله الزبد الصاعد على وجه الما فلم تخلص للمائية ولا للترابية
فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول اعلم بقول الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر
عن طبع الما وضعف روحانيته فلا يكاد يحيى العضو الممسوح به ولو يحيى لا سيما اعضا
امثالنا التي ماتت من كثرة المعاصي والغفلات واكل الشهوات وسمعته
مرة اخرى يقول نعم ما فعل الشافعي من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية
بعد فقد الما لا سيما اعضا من كثر منه الوقوع في الخطايا من امثالنا فعلم ان وجوب
استعمال التراب خاص بالاصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالاكابر الذين لا يعصون
ربهم لكن ان تيمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشا وسمعته مرة اخرى يقول
وجه من قال بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه راى ان اصل الحجر من الما كما ورد في
الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جيت اسالك عن كل شي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شي خلق من الما انتهى فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها اصله من الما
فالطين ما ازبد منه والحجر ما تموج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر ينفطر
ما اذا اوقد عليه في النار فلولا ان اصله من الما ما قطر ما لكن لا ينبغي للمتورع التيمم
بالحجر الا بعد فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم وقال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فمن فقد

التراب كان له ان يتيمم بالحجر ويمسح بيديه وجهه تشبيها بالماسحين بالتراب وقد قال تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فظاهر الآية انه لا بد في صحة التيمم من انفصال الجسم من الشيء
المضروب عليه في اليد وانه لا يكفي انفصال روحانيته من ذلك وان كانت شيئا لطيفا
ونظير ما نحن فيه قول عطاء في باب الحج ان من لا شعر براسه يستحب امرار الموسى عليه
تشبيها بالحالقين فكذلك الامر هنا في فقد التراب المعهود ضرب على الحجر تشبيها
بالضاربين التراب ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب طلب الماء قبل التيمم وانه شرط
في صحته وهو احدى الروايتين عن احمد مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى
بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلان لم يجد ماء الا بعد ان طلبه فلم يجده ووجه
الثاني اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا اي لم تجدوا ماء عند ارادتكم الطهارة فيشمل الفقد مع
السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي في الجديد ان مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل في الوضوء مع قول مالك
واحمد ان المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز ومع قول الزهري ان المسح يكون
الى الآباط فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل في البدل
ان يكون على صورة المبدل ما امكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف التراب عن
روحانية الماء فلذلك امر صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الابطين ووجه
الثاني ثبوت الحديث في المسح الى الكوعين تارة والى المرفقين تارة وكلاهما خاص بالاكابر الذين
تقل معاصيهم ايديهم بخلاف من يكثر معاصي يديه فان الضعف ينتشر من الكفين الى
المرفقين الى الابطين فلذلك كان المسح مطلوبا الى هذين المحلين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله عن مسح الراس بالتراب ولم ترك في التيمم فقال
انما امرنا الشارع بمسح الراس في الوضوء تنفلا ولابانة الرياسة المانعة من دخول حضرة الله
في الصلاة والمتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكانه خرج من الكبر فلم يحتج الى مسح راسه
بالتراب وكفى بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا ومن ذلك قول الامام الشافعي ان المتيمم
اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة انها ان كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وان
كانت لا تسقط بالتيمم فالافضل قطعها ليتوضأ مع قول مالك انه يمضي فيها ولم تبطل
ولا يقطعها فهي صحيحة ومع قول ابي حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول احمد
انها تبطل مطلقا فمن الائمة المغلب لمراعاة امر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة امر الصلاة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال يمضي في صلاته استعظام حضرة الله تعالى ان
يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة صحيحة في الجملة ووجه من قال يقطعها ويتوضأ استعظام

حضرة

حضرة الله ايضا اذ يقف العبد بها بطهارة ضعيفه لا تنعش اعضاه ولا يحصل بها كمال الاقبال على مناجاة
الله عز وجل وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ان من قال ان من وجد الما في اثنا الصلاة
لا يقطعها بل يتمها استحيا من الله ان يفارق حضرة الله تعالى لتحصيل فضيلة الوضو لان مناجاة الله تعالى اهم
ولان الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسايل مع استغنايه عنها بوسيلة اخرى ووجه من قال
يقطع الصلاة اذا اتسع الوقت ويتوضا ثم ينشي صلاة اخرى هو غلبة عظمة الله تعالى على قلبه
فاستحى منه ان يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفه لا تنعش روحانيتها اعضاه فراى ان
ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن افضل من امثال الجبال من مناجاته مع موت البدن
او ضعفه او فتوره وفي الحديث لا يستجيب الله تعالى دعا من قلب غافل وفي رواية من قلب لاه
ولا شك ان حكم ضعيف الاعضا كالغافل او اللاهي او الساهي من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى
انتهى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ايضا انما جوز العلما الطهارة بالما قبل
دخول الوقت دون التيمم لان الما لقوة روحانيته يستمر انتعاش الاعضا به حتى يدخل وقت الصلاة
التي بين يديه بخلاف التراب فان روحانيته ضعيفه لا ينعش الاعضا الى الصلاة الاتيه فلذلك
اشترط العلما في صحة التيمم دخول الوقت لانه هو الذي يخاطب بالصلاة فيه كما اشار اليه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى اخر النسق فان الامر بالتيمم داخل في حيز
الامر بالطهارة بالما فيجب حينيذ لكن خرجت الطهارة بالما قبل الوقت بدليل وبقي التيمم على الاصل من انه
لا يتطهر للصلاة الا عند دخول وقتها ومن ذلك قول الايمة مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز الجمع
بين فرضين بتيمم واحد سوا في ذلك الحاضر والغايب وبه قال جماعة من اكابر الصحابة والتابعين
وقال ابو حنيفه التيمم كالوضو بالما يصلي به من الحدث الى الحدث او وجود الما وبه قال الثوري
والحسن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فوجه من قال لا يجمع بالتيمم
بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه
وسلم انه جمع بتيمم واحد بين فرضين ابدا كما نقل الينا ذلك في الجمع بين فرايض بوضو واحد يوم
الاحزاب والاصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية فيقاس بها التيمم فيكون الاصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته
ايضا عن روحانية الما لا سيما ان تيمم اول الوقت واخر الصلاة الى اخر الوقت فان اعضاه تضعف
بالكلية حتى كانه لم يتطهر واما وجه من قال يجمع بالتيمم ما شا من الفرايض فهو لكونه بدلا عن الطهارة
بالما فله ان يفعل به ما يفعل بالوضو والغسل كما له ان يتيمم قبل دخول الوقت كما قال به ابو حنيفه
على اصل قاعدة البدليه وان يلحق البدل بالمبدل منه في كل الامور فان اعضا التيمم ناقصة عن اعضا
الوضو وروحانية التراب تضعف عن روحانية الما وذكر بعض المحققين ان التيمم عبادة مستقله
وليس هو بدلا عن الوضو والغسل امرنا الله تعالى بها عند المرض وفقد الما سفرا او حضرا وقال

مالك والشافعي واحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت واجمعوا على انه اذا راى الما بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم
لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا كما مر اول الباب ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن انه لا يجوز للمتيمم ان يوم
المتوضيين مع اتفاق الايمة على جواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان اللايق بالامام
ان يكون اكمل الناس طهارة لانه واسطة بين الله تعالى وبين عباده واقرب الى الحضرة منهم من حيث
الخطاب ووجه الثاني كون التيمم طهارة على كل حال بحيث ما جازت صلاته بها منفردا جازت بها
صلاته اماما ومن ذلك اتفاق الايمة الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في
الحضر وان خيف فواتهما مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد في الطهارة مخفف في امر
الصلاة والثاني بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي
من تعذر عليه الما في الحضر وخاف فوت الوقت فان كان الما بعيدا عنه او في بير ولو استقى منه
خرج الوقت انه يتيمم ويصلي ثم اذا وجد الما اعاد مع قول مالك انه يصلي بالتيمم ولا يعيد ومع قول
ابي حنيفة انه يصبر الى ان يقدر على الما فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف في
امر الصلاة مشدد في امر الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في
الطهارة المقدور عليها وفي الصلاة ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة ووجه الثالث الاحتياط
لكمال الادب مع الله تعالى فانه يستحي من الله ان يقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي
اعضاءه الحياة التي يصح له بها كمال الاقبال على مناجاة ربه وقد ضبط الامام البيهقي غلوة السهم
التي يطلب المتيمم الما منها بما بين ثلاثماية ذراع الى اربعماية ذراع انتهى فاعلم ذلك فانه قل من
العلما من صرح به ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد في احدى الروايتين انه يجب على المكلف استعمال
ما وجد من الما القليل الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الاعضا مع قول باقي الايمة انه لا يجب عليه
استعماله بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويويده حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
والثاني فيه تخفيف بعدم استعمال الما القليل مع التيمم ووجهه ان الطهارة المتبعضة لم
يبلغنا فعلها عن الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم
تجدوا ما اي يكفيكم لتلك الطهارة فتيمموا ومقابله يقول فما استطعتم طهارة بعض الاعضا
بالما فوجب تكميلها بالتيمم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي من كان
بعضو من اعضايه جرح او كسر او قروح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف انه يمسح على
الجبيرة ويتيمم مع قول ابي حنيفة ومالك انه ان كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا
ولكن الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح واستحب مسحه بالما وان كان الصحيح هو الاقل
تيمم وسقط غسل العضو الصحيح وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح الجبيرة
فالاول مشدد والثاني مخفف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ
بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تاخذه من الصحيح غالبا للاستمساك ووجه الثاني

الله

انه اذا كان الاكثر الجريح او القريح فالحكم له لان شدة الامام ابي حنيفة ارجح في طهارة العضو من غسله
بالما فان الامراض كفارات للخطايا محصة للذنوب ولم يذكر الله تعالى في القرآن الا التيمم فقط ولم
يذكر الطهارة المتبعضة في العبادة الواحدة بالما والتراب معا ومن ذلك قول مالك واحمد في محبوس
في المصر فلم يقدر على الما تيمم وصلى ولا اعادة عليه مع قول جماعة من اصحاب الامام ابي حنيفة
وهو احدى الروايتين عنه انه لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد الما ومع قول الشافعي انه يصلي
ويعيد وهو الرواية الاخرى عن ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد في امر الطهارة مخفف
في امر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه صلى كما كلف بحسب الوقت فلا يلزمه
اعادة ووجه الثاني ان ذلك عذر نادر مع قول المحققين ان بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى
لنفسه بقية راحة عسر جدا فكان من الاحتياط الصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة واحمد ان من نسي الما في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده انه لا اعادة عليه مع
الشافعي بوجوب الاعادة ومع قول مالك باستحبابها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه
الاول انه ادى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة صحيحة في الجملة ووجه الثاني
الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله بطهارة كاملة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة ان فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجد الما او التراب مع قول الشافعي
في ارجح القولين انه يصلي ويعيد اذا وجد احدهما وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد
والرواية الاخرى عن مالك يصلي بحسب حاله ويعيد والاخرى عن احمد يصلي ولا يعيد فالاول
فيه تشديد من جهة الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة
وتخفيف من جهة الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وجه قول ابي حنيفة ان الشارع شرط
الطهارة للصلاة وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حضرة
الحق تعالى ان يقف العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخرج مع الما فهو كمن تلطخ بدنه
وثيابه عذرة ثم نادى مناد يا عبيد الملك قد اذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه فان
جميع المتطهرين يعذرون مثل هذا الشخص في عدم الوقوف بين يدي الملك ويعفون عنه انه
لم يترك الحضور استهانة بجناب الملك وانما ذلك من شدة التعظيم لحضرته واما وجه من
قال يصلي لحرمة الوقت فهو لان الله تعالى لم يكلفنا الا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية ان
الميسور لا يسقط بالمعسور وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجبت علينا الصلاة
وفي الحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم مع اشتراط الوقت للصلاة ايضا في
قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا فان ظاهر الاية اشتراط فعلها في الوقت
وانها لا تقضى وبه قال بعض المالكية ويؤيده ما ورد في حديث من فاته يوم من رمضان لم
يقضه الابد واما وجه من اوجب الاعادة على فاقد الطهورين فلان ذلك عذر نادر بها لا يقع

للصبي مرة واحدة في عمره فاحتاط العلما لدينهما ثم امروا بالاعادة لعدم وجود مشقة في ذلك ومعلوم ان
اسقاط الاعادة عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل انما سببه المشقه بدليل قولهم بعدم الاعادة
في العذر النادر اذا دام ودام وقد ورد في السنة مما يويد وجوب الاعادة للصلاة الناقصة
وهو حديث اول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة وانها ان كملت للعبد كمل له
سائر اعماله وان نقصت نقص سائر اعماله وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
لو صح للعبد بذل الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به ما ساغ للعلما ان يامروه بالاعادة ولكن
لما علموا من العبد انه لابد ان يبقي لنفسه بقية من الراحة امروه بالاعادة ومن هنا قال بعض
المحققين ان العمل بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته اهون من العمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
قال لان النفس لكسلها تميل الى الراحات فلا تكاد تبذل وسعها في مرضاة ربها كاملا بخلاف
اتقوا الله حق تقاته فانه مقام يصل العبد اليه باعانة الله لولا ان الله تعالى وقاه فعل ما يوجب
سخط الله تعالى ما قدر ان يتقي ذلك انتهى فيصح حمل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم على قوله
فاتقوا الله حق تقاته بان يحمل ما استطعتم على بذل الوسع بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور
ومن ذلك قول الامام احمد ان من كان متطهرا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به انه يتيمم عنها
كالحدث ويصلي بلا اعادة مع قول الايمة الثلاثة انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول ابي حنيفة
انه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها به ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد فالاول مخفف في امر النجاسة
والثاني مشدد فيها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في المشهور عنه
وهو الاصح من قولي الشافعي انه لابد من ضربتين في التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين
مع قول مالك واحمد تجزي ضربة واحدة للوجه والكفين بان يكون بطون الاصابع لمسح الوجه
وبطون الراحتين للكف فالاول مشدد مويد بالحديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجههما لا يدرك الا بمشافهة لغموضه فروض نفسك يا اخي باكل الحلال وترك الاحلال من نحو الاعمال
وانت تصير تفهم اسرار الشريعة والله اعلم

باب مسح الخف

اجمع الايمة على ان المسح على الخفين جايز ثم لم يمنع احد من المسلمين جوازه الا الخوارج وانفقوا على جوازه
في الحضر وعلى انه اذا اقتصر على مسح اعلى الخف اجزاه وان اقتصر على اسفله لم يجزيه وعلى ان مسح
الخفين مرة واحدة يجزي وعلى انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر وعلى ان ابتدا مدة
المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكي عن احمد ان ذلك من وقت المسح واختاره
ابن المنذر والنووي هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر مقدار ثلاثة ايام بلياليهن
مع قول مالك رحمه الله انه لا توقيت في مدة المسافر ولا المقيم بل يمسح ما بدا له ما لم ينزعه او تصيبه
جنابة فالاول مشدد في التوقيت والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

في السفر

اعني مدة المسح للمقيم والمسافر فانها هي طويلة ولا هي قصيرة وقد اعتبرهما الشارع والعلماء في مواضع كمدة الخيار
للبيع ومدة اقل الحيض وانما كانت مدة الحضر اقل من مدة السفر لان العصيان لامر الله تعالى في الحضر اكثر
وقوعا منه في السفر عادة فلو خالفت المدة في الحضر على يوم وليلة او في السفر على ثلاثة ايام لربما ضعفت
روحانية الرجلين اشد الضعف لبعد مدة تعاهدهما بالماء في حال لبسهما الخفاف باوحال الشلاح التي لا يعلمها
فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ولا شك في نقص الاجر بذلك
لضعف الشهود للرب جل وعلا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وضع الاحكام
راجع الى الشارع فلا ينبغي لمؤمن ان يعتقد ان جعل الشارع كذا وكذا اذا لم يظهر له حكمة ذلك
وقد قال بعضهم ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة ايام بلياليها خاص
بالاصاغر الذين يتكرر منهم وقوع المعاصي في الليل والنهار وعدم التوقيت خاص بالاكابر
الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليل او الثلاثة ايام لان ابدان
الاكابر قوية الروحانية لتوالي الطاعات فلا يضر ادخالها بعد زمن غسلها لقوة حياتها
وروحانيتها فرجع الامر في ذلك ايضا الى مرتبتي تخفيف وتشديد ومن ذلك اتفاق
الائمة الثلاثة على ان السنة في مسح الخفين مسح اعلاه واسفله معا مع قول الامام احمد
ان السنة مسح اعلاه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الامام مالك انه لا يجزي في مسح الخف الا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو اخل بمسح ما يحاذي
العقب اعاد الصلاة استحبابا مع قول احمد انه لا يجب الاستيعاب المذكور وانما يجزي مسح الاكثر
ومع قول ابي حنيفة انه لا يجزي الا مقدار ثلاثة اصابع فاكثر ومع قول الشافعي انه يجزي ما يقع
عليه اسم المسح فالاول والثاني دونه في التشديد والثالث دون الثاني في التشديد والرابع
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة الاستيعاب بخطوطها كالاستيعاب في الغسل
ويكون الرخصة والتخفيف في اسقاط مسح ما بين الخطوط ووجه الثاني ان اسم المسح باليد لا يكون
الا بالمسح باكثر الاصابع الخمسة او كلها ووجه الثالث ان مسح الخف باكثر اصابع اليد هو الذي
يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لان ما قارب الشيء اعطي حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في
قدر مسحه فشمل ما يطلق عليه الاسم ومن ذلك اتفاق الائمة على ان ابتداء مدة المسح من الحدث
الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول احمد في رواية انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر
وقال النووي هو الراجح دليلا ومع قول الحسن البصري انه من وقت اللبس فالاول فيه تشديد
من حيث تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة
في تقصيرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه الثاني
ان المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث ان اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة لظاهر حديث
اذا تطهر فلبس خفيه فانه جعل ابتداء المدة من ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث ومن ذلك

اتفاق الايمة الثلاثة على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قولهما للثاني طهارته باقية
حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح وانه يمسح ما بدا له ولكل وجه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لو مسح الخف في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم مع قول ابي حنيفة انه ان لم يكمل مسح المقيم يتم مسح
المسافر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والاول خاص بقليل الطاعات
كالعوام والثاني خاص بكثير الطاعات كالاكابر انهما اذ من شان المطيع حياة اعضايه فيتم
مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فان بدنه يحتاج الي الما بعد اليوم والليلة عادة
فافهم ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه والامام احمد بانه اذا كان في الخف خرق يسير
في محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شي من القدمين لم يجز المسح عليه مع قول مالك
انه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش ومع قول داود بجواز المسح على الخف المخرق بكل حال
ومع قول الثوري بجواز المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه ويسمى خفا ومع قول الاوزاعي
بجواز المسح على ما ظهر من الخف على باقي الرجل ومع قول ابي حنيفة ان الخرق مقدار ثلاثة
اصابع في الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وان كان دونها جاز فقول الشافعي واحمد
مشدد وقول ابي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثوري والاوزاعي
مخفف وقول داود اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووافقت الحقيقة الشريعة في ذلك
ومن ذلك قول الشافعي ومالك في ارجح قوليهما انه لا يجوز المسح على الجرموقين مع قول ابي حنيفة
واحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الاخر للشافعي فالاول مشدد والثاني مخفف
ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز
خاص بغير الحاجة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين الا ان يكونا
مجلدين مع قول احمد بجواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يشف الرجلان منهما فالاول
مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان فوجه الجواز اطلاق اسم الخف عليهما
ووجه الثاني عدم اطلاقه وقد سكت الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما
على حالين فمن وجد غيرهما لا يمسح عليهما ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي في ارجح قوليه انه متى نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدة
النزع او قصرت مع قول مالك واحمد انه ان طال الفصل استانف ومع قول الحسن
وداود لا يجب غسل قدميه ولا استيناف الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا
مستانفا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان فالغسل والاستيناف خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك
خاص بمن لا يقع فيها كالعلما والصالحين فان ابدانهم حية لا تحتاج الي احيا
بالما بعد النزع بخلاف ابدان من يعصي فافهم والله تعالى اعلم

باب الحيض

اجمع الايمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحايض مدة حيضها وعلى انه لا يجب عليها قضاؤه وعلى انه
يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى انه يحرم وطيها حتى ينقطع حيضها وعلى ان وطي الحايض
في الفرج عمدا حرام وعلى انه اذا انقطع دمها لاقل الحيض لم يحل وطيها حتى تغتسل وقال ابن المنذر
ان ذلك كالاجماع وعلى ان الصلاة تحرم على الحايض كالجنب وعلى انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض
هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد ان اول سن الحيض في الانثى تسع سنين وهو القول الراجح عند ابي حنيفة ايضا مع الرواية
الاخرى عند ابي حنيفة ان اول امكان البلوغ فيها خمسة عشر سنة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بمن بلاده حارة غالبا والثاني خاص
بمن بلاده باردة كذلك ومن ذلك قول مالك والشافعي انه ليس لامد انقطاع الحيض مدة
معينة وانما الرجوع فيه الى عادة البلدان فانه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة
مع قول ابي حنيفة في احد قوليه ان امده ستون وفي الرواية الاخرى ان امده في الروميات
الى خمس وخمسين ومع قول احمد في رواية ان امده خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن وفي
الرواية الاخرى ستون وفي الرواية الثالثة عنه ان كن عربيات فستون او عجميات فخمسون
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اقل
الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام مع قول الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره
خمسة عشر ومع قول مالك ان اقل الحيض ليس له حد ويجوز ان يكون ساعة واكثره
خمسة عشر فالاول والثاني مخفف في امر الصلاة والثالث مشدد فيها ويصح ان يكون
الامر بالعكس لان من احتاط للصلاة قل احتياطه بالطهارة وبالعكس فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان اقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما
مع قول احمد انه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه
وعن بعض اصحابه ان اقله عشرة ايام فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث محتمل
للامرين ولعينهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولا يخفى ان الاحتياط لصحة الصلاة اولى من
الاحتياط للطهارة من حيث ان المقاصد امرها اكد من الوسايل ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحايض مع قول احمد ومحمد بن الحسن
وبعض اكابر المالكية وبعض الشافعية بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج فالاول مشدد وهو
محمول على من لا يملك اربه والثاني مخفف وهو محمول على من يملك اربه ويسمى الاول تحريم
الحريم لا تحريم العين كتحريم الفرج وكذلك اختلف العلما في تحريم الاول واتفقوا على تحريم الثاني
ونظير ذلك ما قالوه في قبلة الصايم فتحرم على من لا يملك اربه وتجوز لمن يملك اربه ويويد الاول

ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وما بين السرة والركبة يطلق عليه ثوب الحائض ومن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
في ارجح قوليه واحمد في احدى روايتيه ان من وطي عامدا في فرج الحايض لا غرم عليه وانما عليه
الاستغفار والتوبة مع قول احمد انه يستحب له ان يتصدق بدينار ان وطي في اقبال الدم وبنصفه
في ادباره ومع قول الشافعي في القديم انه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار
كقول احمد والثاني عتق رقبة بكل حال وفي الرواية الاخرى عن احمد دينار او نصفه من غير
فرق بين اقبال الدم وادباره فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد
هنا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال الفقرا الذين لا مال لهم والثاني محمول
على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال اكابر الاغنيا من الامرا ونحوهم فافهم
ومن ذلك قول اكثر العلما انه يحرم وطي من انقطع دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لاكثر
الحيض مع قول الامام ابي حنيفة انه ان انقطع دمها لاكثر الحيض جاز وطيها قبل الغسل
وان انقطع لدون اكثر الحيض لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة ومع قول
الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطيها فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف جدا ووجه من قال يحرم الوطي لمن انقطع دمها حتى تغتسل اغتسالا عاما للبدن كله طلبا للمبالغة
في التنظيف والتطهير لاحتماله ان ينتشر من الدم الى خارج الفرج بانتشار العرق تطيرا ورد
في حديث فانه لا يدري اين باتت يده ووجه من قال يجوز وطيها اذا غسلت فرجها فقط ان
الاذى الذي حرم الوطي لاجله خاص بالدم الكاين في الفرج وليس خارج الفرج دم يوذي
ذكر المجامع فاذا غسلت المراة فرجها جاز وطيها لان تعميم البدن بالما لا يزيد الفرج طهارة
ولا نظافة زيادة على غسل دمه الذي في داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الايمة
بتحريم الوطي حتى تغتسل على من لم تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الاوزاعي وداود على
من اشتدت غلمته كالشاب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد
ان الحايض اذا انقطع دمها ولم تجد ما انها تتيمم ويحل وطيها مع قول مالك وابي حنيفة في
المشهور عنه انه لا يحل وطيها حتى تغتسل واما الصلاة فتتيمم وتصلي فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من خاف العنت والثاني على من لم
يخف ذلك ومن ذلك اتفاق الايمة على ان الحايض كالجنب في الصلاة واما في القراة
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد انها لا تقرا القران مع قول مالك في احدى روايتيه
انها تقرا القران وفي الرواية الاخرى انها تقرا الايات اليسيرة والاول نقله الاكثرون
من اصحابه وهو مذهب داود فالاول والثالث مخفف واحدى الروايتين عن مالك مشددة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والقواعد الشرعية تحكم على ان كلما جوز للضرورة يتقدر بقدرها

ومن

ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعي في ارجح قوليهما انها تحيض فالاول
مشدد في امر الصلاة وانها الحامل اذا رات الدم تصلي والثاني مخفف في امر الصلاة وانها اذا رات
الدم لا تصلي فالاول راعى امر الصلاة والثاني راعى امر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من راعى
المقاصد مقدم على من راعى الوسائل في العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه
يتغذى بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخرج ثم ان الضعف لا يكون غالبا الا في اشفاع
من الشهور فان الولد يتقوى في الفرد ولذلك كان من ولد لسبعة اشهر يعيش ومن ولد لثمانية اشهر لا يعيش
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز وطء المستحاضة كما تصلي وتصوم مع قول احمد بتحريم وطئها في
الفرج الا ان خاف على نفسه العنت فيجوز في اصح الروايتين فالاول والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من خاف العنت ايضا فان دم المستحاضة لا يخلو
من بعض اوصاف دم الحيض فيتأذى بعض اذى الذكر المجامع فافهم ومن ذلك قول الشافعي ان زمن
النقاء بين اقل الحيض حيض مع قول من قال انه طهر فالاول مخفف في امر الصلاة والثاني مشدد
في امرها وامر الطهارة حتى لا تقف الحائض بين يدي ربها في الصلاة وهي قذرة منتنة الرائحة
فلكل منهما وجه من حيث عملهما بالاحتياط للصلاة وللطهارة ووجه الثاني الاخذ بظاهر حديث
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لشموله ادبرت لانقطاعه
بعد اقل الحيض وانقطاعه بعد اكثره والعلة في تحريم الصلاة تقطير الدم فاذا انقطع ولم يتقاطر
فلها ان تغتسل وتصلي كما تفعل عند انقطاعه بعد اكثر الحيض فتأمل ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
اكثر النفاس اربعون يوما مع قول مالك والشافعي ان اكثره ستون يوما وقال الليث بن سعد
سبعون فالاول مشدد في امر الصلاة والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية جاز وطئها
اي بشرطه من غير كراهة مع قول احمد ليس له وطؤها في ذلك الطهر الا بعد اربعين يوما فالاول
مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من يخاف العنت والثاني على من لا يخافه انتهى وقد
تركنا من الباب بعض مسائل نفيسة يا اخي مما لم نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه
الى مرتبتي الميزان

كتاب الصلاة

اجمع المسلمون على ان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله تعالى
على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض او نفاس وعلى ان كل من وجبت
عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى ان الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة
بنفس ولا بمال واتفقوا على ان الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة مشروعان واجمعوا
على انه اذا اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا لانه من شعار الاسلام فلا يجوز تعطيله وعلى ان التثويب
مشروع في اذان الصبح خاصة واجمعوا على ان السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء المناد ا

بقوله الصلاة جامعة وعلى انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المرأة للرجال وعلى
ان اذان الصبي المميز معتد به وكذا اذان المحدث اذا كان حدثه اصغر واتفقوا على ان اول وقت
الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى قبل الزوال واجمعوا على ان اخر وقت صلاة الصبح طلوع
الشمس واتفقوا على ان تاخير الظهر عن وقتها في شدة الحر افضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة
هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو باجراء الصلاة على قلبه مع قول الامام
ابي حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن الايماء براسه يسقط عنه الفرض فالاول مشدد والثاني مخفف
وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا ان احدا منهم امر المحتضر بالصلاة ووجه قول الامام
ابي حنيفة المتقدم ان من حضره الموت صار في جمعية قلب مع الله تعالى اعظم من اشتغاله بمراعاة
الافعال لان الافعال والاقوال التي امرنا الشارع بها في الصلاة انما امرنا بها وسيلة الى الحضور
مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره الى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب وهذا السر د
لا نسطره في كتاب فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من اغمي عليه بمرض او بسبب مباح سقط
عنه قضاء ما كان في حال اغمائه من الصلاة مع قول ابي حنيفة انه لا يجب القضاء الا اذا كان الاغماء
يوما وليلة فما دونه فان زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء مع قول احمد ان الاغماء لا يمنع وجوب
القضاء بحال فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول خروج المغمى عليه عن التكليف حال اغمائه ووجه الثاني الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفة
المشقة في قضاء ما كان يوما وليلة بخلاف ما زاد فانه يشق ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط
الكامل مع امكان القضاء لتشديد الشارع في الامر باكمال الصلاة ونهيه عن ان ياتي العبد
القيامة وصلاته ناقصة فلكل من مذاهب الائمة وجه فاللائق بالاكابر من العلماء والصالحين
وجوب القضاء لان التخفيف في عدم القضاء انما هو للعوام وقد كان الشبلي يوخذ عن احساسه
كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال هل يرد عقله عليه في اوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد لله
الذي لم يجر عليه لسان ذنب في الشريعة انتهى ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي
ان من ترك الصلاة كسلا لا جحدا لوجوبها قتل حدا لا كفرا بالسيف ثم تجري عليه بعد قتله
احكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة
فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل مع قول الامام
ابي حنيفة انه يحبس ابدا حتى يصلي وقال احمد في احدى روايتيه واختارها اصحابه انه يقتل
بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور اصحابه انه يقتل لكفره كالمرتد وتجري عليه
احكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئا فالاول فيه تشديد من جهة القتل
والثاني مخفف من حيث الحبس وعدم القتل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

الاول انا لا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثاني علم الامام ابي حنيفة
بان الحق جل وعلا يحب بقاء العالم اكثر من اتلافه مع غناه عن العاصي والمطيع وقد قال الله تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها وورد ان السيد داود عليه الصلاة والسلام لما اراد بناء بيت المقدس
كان كل شيء بناه ينهدم فقال يا رب اني كلما بنيت شيئا من بيتك ينهدم فاوحى الله تعالى اليه ان بيتي
لا يقوم على يدي من سفك الدما فقال يا رب اليس ذلك في سبيلك فقال بلى ولكن اليسوا عبادي
انتهى وفي الحديث لان يخطئ الامام في العفو احب الى الله من ان يخطئ في العقوبة انتهى فانه
لا ينبغي ان يقتل رجلا يقول ربي الله الا بامر من الشارع واما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة
على جناب الحق جل وعلا فما لعل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان راى قتله اصلح للاسلام
والمسلمين قتله كما قتل اهل الحلاج رحمه الله وقالوا قد فتحت في الاسلام ثلمة لا يسدها الا راسه
وان راى الامام ترك قتله ارجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة
ان الكافر اذا صلى الفرض او النفل في المسجد في جماعة حكم باسلامه مع قول الشافعي انه لا يحكم
باسلامه الا ان صلى في دار الحرب واتى فيها بالشهادتين ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه الا اذا
صلى في الامن مختارا قال واذا صلى في السفر وهو يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه مطلقا سواء صلى
في جماعة او منفردا في مسجد او غيره في دار الاسلام او غيرها فالاول مخفف جريا على قواعد الشارع
من التخفيف على الضعفاء وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه لا يزيد على صلاتين
فقط من الخمس فبايعه وقال يحفظ صوته سيصلي الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثاني الاخذ
بالعزيمة وهو انا لا نحكم باسلامه الا اذا لم يكن في اسلامه ريبة كما هو وجه قول الامام
مالك فرجع الامر الى مرتبتي ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الاذان والاقامة
سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الامام احمد انهما فرض كفاية على اهل الامصار ومع قول
داود انهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى اعاد
في الوقت ومع قول عطاء ان من نسي الاقامة اعاد الصلاة فالاول مخفف والثاني والثالث
فيهما تشديد ما والرابع مشدد في الاذان والخامس مشدد في الاقامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان المسلمين اي شدة تشديد في دعائهم الى الصلاة بل همة كل واحد منهم متوفرة
على فعل كل صلاة بدخول وقتها فكان الاذان الذي هو اعلامهم بالوقت اعلاما على سبيل
الاستحباب فقط ووجه الثاني ظاهر وهو انه يكفي اهل القرية اعلام رجل واحد او رجال بحسب
عموم الصوت او الاصوات لاهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة في اول وقتها وتمادي
الناس الى ان يكاد الوقت يخرج وايضا فانه ورد اذا اذن في قرية امن اهلها ذلك اليوم من نزول
العذاب ومما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله بقوله بالوجوب
وشدد غيره في اعادة الصلاة في ترك الاذان او الاقامة من حيث ان في كل منهما نوع باي انتهى

البران

للوقوف بين يدي الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لان الصلاة بدونهما خداج مردودة على صاحبها
كما ورد فالاذان اول مراتب استشعار الحضور في محل الجماعة مثلا ولذلك كان الاكابر لا يحضرون
الى المسجد الا بعد قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح واما الاقامة فهي ثاني مرتبة للتهيئ للحضور
وقول الله اكبر ثالث مرتبة ثم كذا فلتفهم الاحكام ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسن للنساء
الاقامة مع قول الشافعي انها تسن في حقهن فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الاعلام
بالصلاة لاقامة شعار الدين انما ذلك للرجال ووجه الثاني عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة
الدين للرجال والنساء واظهار شعاره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان الشريعة ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة انه يؤذن للفوائت ويقيم مع قول مالك والشافعي في الجديد انه يقيم
ولا يؤذن ومع قول احمد انه يؤذن للاولى ويقيم للباقي وهو رواية عن ابي حنيفة فالاول
مشدد في امر الاذان والاقامة ليتهيأ الناس للوقوف بين يدي الله عز وجل والثاني مخفف
ووجهه ان الاقامة تكفي في تهيئ الناس لان الاذان كان للحضور الى مكان الجماعة والناس
قد حضروا فما بقي الا الاقامة بين يدي الله تعالى ووجه الثالث زيادة التهيئ بالاذان للاولى
ولئلا يفوت الناس اجر سماع الاذان واجابتهم للمؤذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان مع قول مالك انها كلها فرادى وكذلك
عند الشافعي واحمد الا قوله قد قامت الصلاة فهو مثنى فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تكرار التكبير وما بعده تجديدا للاسلام
والايمان وان لم يخرج المكلف بالغفلة عنهما كما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة
اي نتذاكر في العلم فنزداد ايمانا وهذا خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بامور الدنيا فاذا لم
يحضر قلبه في المرة الاولى حضر في المرة الثانية نظير ما سيأتي في تثليث اذكار الركوع والسجود
ان شاء الله تعالى وعلم من ذلك ان افراد الاقامة خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين يشهدون
كبرياء الحق تعالى ويحصل تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة فافهم ومن ذلك قول
الائمة ان الترجيع في الشهادتين سنة مع قول ابي حنيفة انه لا يسن فالاول مشدد والثاني
مخفف فالاول خاص باكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا اذن احدهم
ابتدا بالجهر لا يحتاج الى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت والثاني خاص بمن كان قلبه مشغولا
في اودية الدنيا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز بلا كراهة
للصبح اذانان احدهما قبل الفجر مع قول احمد ان ذلك مكروه لكن في شهر رمضان خاصة
فالاول موافق للوارد في اذان الصبح والثاني الخوف من الالتباس على الناس في رمضان بالاذانين
فربما سمع احد الاذان الثاني فاعتقد انه الاول فاكل وجامع مثلا فاحتاط الامام احمد للصوم
اكثر من الاذان فنعم ما فعل ولسان حاله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان

للصبح مرتين الا لكون اهل المدينه كانوا لا يلتبس عليهم اذان الاول كما اشار اليه قوله صلي الله عليه وسلم
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا اذان ابن ام مكتوم انتهى فكانوا يعرفون صوت كل منهما
فيقاس علي ذلك غير اهل المدينه اذا كانوا يعرفون صوت الاول ويميزون بينه وبين صوت الثاني
والا كان مكروها كما قاله احمد فقد رجع الامر في هذه المسيلة الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الايمة الثلاثه بان التثويب لاذان الصبح بعد الحيعلتين سنه مع قول ابي حنيفه انه يكون بعد
الفراغ من الاذان ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشا وقال النخعي يستحب
في جميع الصلوات فالاول في المسيلة الاولي مشدد والثاني مخفف والاول من المسيلة الثانيه
مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسيلة
الاولي الاتباع ووجه الثاني تاخير السنه المختلف فيها عن الاذان المتفق عليه في الذكر
من طريق اجتهاد الامام او اطلاعه علي دليل في ذلك ووجه الاول في المسيلة الثانيه الاتباع
ووجه الثاني فيها الخوف من تاخير العشا او عدم صلاتها في جماعة في حق اصحاب الاعمال الشاقه
في النهار ووجه الثالث ان كل صلاة يحتمل ان يكون احد نايما او عازما علي النوم فينبهه المؤذن
بذلك علي فضل تقديم الصلاة علي النوم سوا كان المراد بالنوم هنا نوم الجسم او نوم القلب
اوهما معا كما هو الغالب علي اهل الغفلة ومن ذلك اعتداد الايمة الثلاثه باذان الجنب مع قول
احمد في رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهي المختاره فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك
القول في اخذ الاجرة علي الاذان فقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب
الشافعي يجوز وكذلك القول في لحن المؤذن في اذانه يصح اذانه عند الثلاثه وقال بعض اصحاب احمد
لا يصح فالاول من الاقوال مخفف والثاني مشدد ووجه الاول منها كونه ذكرا لا قرانا ووجه الثاني
منها كونه داعيا الي حضرة الله تعالي ولا يليق بالواقف فيها ان يكون جنبا بحال ووجه
الاول من المسيلة الثانيه كون الاذان من شعاير الاسلام وذلك واجب علي الامة ولا يجوز
اخذ الاجرة علي شي من الواجبات ووجه الثاني منها كونه عملا ترجع مصلحته علي المسلمين ويحتاج
الي تعب في مراعاة الاوقات فجاز اخذ الاجرة عليه وقد رزق الايمة الراشدون المؤذنين
واعطي رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا محذورة مرة صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون ان
ذلك كان بسبب اذانه ووجه الاول في مسيلة اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذي شرع له الاذان
وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثاني فيها كونه نطق بالكلمة علي غير ما شرعت من عدم اللحن
فدخل في عموم قوله صلي الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي غير صحيح ومن ذلك قول مالك
والشافعي ان الظهر يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا الي ان يصير ظل كل شي مثله وهو اخر وقتها
المختار عندهما مع قول الامام ابي حنيفه ان الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا اخر وقتها وان الصلاة
في اوله تقع نفلا والفقها باسرهم علي خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب باول الوقت

والثاني مخفف من جهة تعلقه باخر الوقت ووجه الاول الاخذ في التاهب للصلاة من زوال الشمس اهتماما بها
ووجه الثاني ان حقيقة الوجوب لا تظهر الا اذا ضاق الوقت فهناك يحرم التاخير فالاول خاص بالاكابر
الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثاني خاص بمن له اشتغال دنيوية ضرورية كمن عليه
دين والح صاحبه في طلبه فصار يكتسب ليوفي ذلك الدين فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي
ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله بعد ظل الاستواء مع قول مالك ان اخر وقت الظهر
هو اول وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال اصحاب ابي حنيفة اول وقت العصر اذا صار
ظل كل شي مثليه واخر وقتها غروب الشمس فالاول مشدد من حيث توجه الخطاب للمكلف
بالفعل اول الوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث توجه الخطاب على المكلف في الوقت المشترك
وان كان فيه تخفيف من حيث جواز تاخير الظهر الى ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني شدة الاهتمام بامر الصلاة اول وقتها فهو خاص بمن لا
علاقة له دنيوية من العباد والزهاد والاول خاص بمن هو دون ذلك في الاهتمام ووجه
الثالث اعتبار العدل بين اول الوقت واخره الى ان يتاهب عباد الشمس للسجود لها فان التجلي الالهي
يشتد اول الوقت ويأخذ في الخفة بعد ذلك باسدال الحجاب على العباد كما سياتي بسطه في
الكلام على حكمة القراءة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى ومن ذلك
قول مالك والشافعي في الجديد ان وقت المغرب هو غروب الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار
عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع قول ابي حنيفة واحمد ان لها وقتين احدهما كقول
مالك والشافعي في الجديد والثاني ان وقتها الى ان يغيب الشفق وهو القول القديم للشافعي
والشفق هو الحمرة التي تكون بعد الغروب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان والاول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشا او غيره والثاني خاص
بمن لا يخاف ذلك لكن صلاته اول الوقت زيادة في الفضل لا سيما ان كان من اهل الصفوف
الاول بين يدي الله عز وجل وكذلك القول في وقت العشا فانه يدخل اذا غاب الشفق
عند مالك والشافعي واحمد ويبقى الى الفجر وفي قول ان العشا لا يؤخر عن ثلث الليل
وفي قول اخر انها لا تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل التجلي والثاني
والثالث خاصان بالاكابر من الاولياء والعلماء لثقل التجلي الالهي فيه فان الموكب الالهي لا ينصب
الا اذا دخل الثلث الاخير غالبا وفي بعض الاوقات ينصب من اول النصف الثاني واذا وقع
التجلي خف الثقل الذي كان المصلي يجده في النصف الاول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى
حجابه حتى صار كالملائكة بدليل قول الحق تعالى هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر

قول الايمة الثلاثة ان المختار في فعل صلاة الصبح ان تكون وقت التغليس دون الاسفار مع قول ابي حنيفة ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار اولي من التغليس الا في المزدلفة فان التغليس اولي وفي رواية اخري لاحمد ان الاعتبار بحال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الاخير من الليل وهو خاص بالضعفا ووجه الثاني وجوب امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالي في صلاة الصبح وهو خاص بالاقويا الذين هم علي صلاتهم دايمون فاعلم ذلك فانه نفيس ومن ذلك اتفاقهم علي ان تاخير الظهر عن اول الوقت في شدة الحر افضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة مطلقا الا عند غالب اصحاب الشافعي فانهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعلها في المسجد بشرط ان يقصدوه من بعد فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول فتور عزم المصلي في الحر عن كمال الاقبال علي مناجاة الله عز وجل ولذلك كرهوا للقاضي ان يقضي في كل حال يسوء خلقه فيه ووجه الثاني المبادرة الي الوقوف بين يدي الله مع الصفوف الاول تعظيما لجناب الحق تعالي فان تاخير امر الله تعالي لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختتن الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالفاس المعبر عنها في رواية بالقدوم حين امره الله بالاختتان فقالوا له هلا صبرت حتى تجد الموسي فقال تاخير امر الله شديد ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد ان الصلاة الوسطي هي العصر مع قول مالك والشافعي انها الفجر فالاول مشدد والثاني مخفف لان التجلي الالهي في وقت العصر لربما لا يطيقه الا الاكابر الاولياء بخلاف التجلي وقت صلاة الصبح وثقل التجلي في العصر لم يرا منا فيه بالجمهور رحمة وشفقة بنا بخلاف الصبح فانه اثر تجلي اللطف والحنان غالبا كما يعرف ذلك ارباب القلوب فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وفايدة معرفة الصلاة الوسطي انه يزيد العبد في الاخذ في اسباب زيادة الحضور والخشوع اكثر من غيرها وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطي تارة تكون الصبح وتارة تكون العصر ومسود لك لا يذكر الا مشافهة وقياس بما ذكرناه بقية المسايل في هذا الباب والله اعلم

باب صفة الصلاة

اجمع الايمة رضي الله عنهم علي ان الصلاة لا تنفع الا مع العلم بدخول الوقت وعلي ان للصلاة اركانا داخلة فيها وعلي ان النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس في التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع واجمعوا علي ان ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة واجمعوا علي ان طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وكذلك اجمعوا علي ان الطهارة عن الحدث

شرط في صحة الصلاة فلو صلى جنب بغير طهارة فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت
دخوله فيها او ناسيا وكذلك اجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو في
شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر في سفر على الراحلة للضرورة مع كونه مامورا بالاستقبال
حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرة الكعبة توجه الى عينها وان كان قريبا
منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد او الخبر او التقليد لاهله هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع التي لا يصح دخولها في مرتبتي الميزان واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه شرط في صحة الصلاة واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال
بعضهم انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر
كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة
فان صلى مكشوف العورة عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متاخري اصحابه انه لا تصح
الصلاة مع كشف العورة بحال فالاول مشدد مع ما اختاره متاخروا اصحاب مالك ومقابله
فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سوء ادب لا يصح لصاحبه دخول حضرة
الصلاة ابدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكانه لم يحرم بها فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة
من اعضائه بلا غسل او كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثاني انه لا يحجب
عن الله شيء في نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب وبين
صلاة العريان واما ستر العورة في الصلاة كمال لا يقدح في صحتها وان عصى بتركه وهذا من الجوامع
التي تبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة مفسرة
بالثياب الساترة للعورة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لسان حال من
وقف بين يدي الله تعالى بثياب زينته يقول لاهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعم انظروا
الى ما انعم الله تعالى به علي من الثياب النفيسة مع اني لا استحق مثل ذلك وانظروا الى اذنه تعالى
لي في دخول بيته ومناجاتي له بكلامه مع كوني لا استحق شيئا من ذلك بخلاف من وقف بثياب
دنسة مخرقة فان حاله يشعر برائحة من كفران النعمة انتهى وسمعته ايضا يقول امروا الخادم
ان يستترن في الصلاة كالحرائر اخذا بالاحتياط فقد تكون العلة في ذلك الانوثة لا دمامة الاصل
وعدم الميل اليهن فان هذه العلة تنتقض اذا كانت الامة جميلة ترجح على الحرة في الحسن والوضاءة
واما وجه من قال انها تستتر كالرجل فهو جار على فهم طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا
العلة في وجوب الستر للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن غالبا والاماء لا يشتهيهن عادة الا
بعض ارذال الناس والباقي ينفر طبعه منهن انتهى وسمعته يقول ايضا انما كان [illegible] الحرة
لكشف وجهها وكفيها في الصلاة فتح الباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين يقول احدهم

ان هذه في حضرة الله وحفظه فلا يجوز لاحد ان يطمح ببصره اليها بوجه من الوجوه ولولا النبوة في حجر النبوة
وهذا هو السر في كشف وجهها ايضا في الاحرام فانها في حضرة الله الخاصة فكان حكم كشف وجهها
حكم الجبة التي يصطاد بها الطير في الفخ فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة
ولا المصلية ابدا ادبا مع الله التي هي في حضرته ومن اشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق
المقت من الله تعالى ومن هنا امر العلماء بوضع النقاب متجافيا على وجهها حال احرامها بنسك
خوفا على العوام من المقت اذا نظروا الى وجه من هي في حضرة الله تعالى بغير اذن منه
وسمعته ايضا يقول ان العارف اذا نظر الى شيء امر الشرع به على خلاف العادة فاولى ان ينظر
في حكمته ويتطلبها من الله تعالى انتهى وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك فتامل
فيه فانه نفيس ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد انه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير
مع قول مالك والشافعي بوجوب مقارنتها للتكبير وانها لا تجزي قبله ولا بعده ومع قول القفال
امام الشافعية ربما قارنت النية ابتدا التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الامام النووي
انه يكفي المقارنة العرفية على المختار بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتدا بالاولين في مسامحتهم
بذلك رحمة على الامة فالاول مخفف والثاني مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسمع الناس الا التكبير فلا يدري هل كانت النية تتقدم
او تتاخر او تقارن ووجه الثاني ان التكبير من اول اركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن الا
بعد وجود نية فيتشخص للمصلي افعال الصلاة واقوالها في ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال
والنووي التخفيف عن العوام وايضاح ذلك ان من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار
المنوي في النية دفعة واحدة للطافة الارواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فانه
لا يكاد يتعقل الامور الا شيا بعد شي لكثافة حجابه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام لكن
لا يخفى ان من غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلي حقيقة لدخوله حضرة الله التي لا تصح الصلاة
الا فيها بخلاف من كان بالعكس فانه مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس ومن ذلك اتفاق الايمة
على ان تكبيرة الاحرام فرض وانها لا تصح الا باللفظ مع ما حكي عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية
من غير تلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان تكبير الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار اقامة لشعار كبريا الحق تعالى
في هذا العالم وتذكيرا للناس ان يكبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم ويقولوا الله اكبر عن كل
كبريا وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من الاوليا والعلما بخلاف الاصاغر فانه ربما
تجلت لهم عظمة الله تعالى فاخرستهم فلم يستطع احد منهم النطق وايضا فان كبريا الحق تعالى مطلوب
من العبد اظهارها الاول في عالم الحجاب والثاني في عالم الشهود فذكرانه مشهود لجميع اهل الحضرة فلا

يحتاج الى اقامة شعار دينها لقيام شهود الكبريا في قلوبنا الكل فافهم فان قال قايل ما حكمة قول
المصلي الله اكبر مع توهم كل شي خطر ببالك فالله بخلاف ذلك فالجواب ان الحكمة في ذلك كون
المصلي يستحضر عظمة الله عز وجل وانه تعالى اكبر من جميع ما خطر بالبال والقليل من صفات التعظيم
لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه امرهم ان يخاطبوا ما يخيلهم بقولهم اياك نعبد واياك نستعين
بالكاف وجعل تعالى نفسه عين ما تجلى لقلب عبده فافهم فعلم ان خلاص العبد ان يخاطب الها
منزها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه الاكابر من الاوليا ومن ذلك قول الامام ابي حنيفه انه لا يتعين
لفظ الله اكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال
الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول الشافعي انها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله اكبر
ومع قول مالك واحمد انها لا تنعقد الا بقوله الله اكبر فقط فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك
قول مالك واحمد والشافعي انه اذا كان يحسن العربيه وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته مع قول
ابو حنيفه تنعقد بذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني
كون الحق تعالى عالما بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربيه ولا بين غيرها ووجه الاول
التقيد بما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو اولى ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
باستحباب رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول ابي حنيفه بانه ليس بسنه فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في حد الرفع فان ابا حنيفه
يجعله الى ان يحاذي اذنيه ومالك والشافعي واحمد في اشهر رواياته الى حذو منكبيه فالاول
مشدد والثاني فيه تشديد ووجه الاول في المسيلة الاولى ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية
عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه وكالمودع
حضرة قربه في حال الرفع الى القيام في الاعتدال فكان لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول
يارب ما ادبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لامرك وكذلك القول في الرفع من
السجدة الاولى واما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوي للسجود فلان
الهوي المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفي ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل فاغنى عن رفع
اليدين ووجه الثاني فيهما ان القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط بحيث كبر حضر قلبه
مع الله الى اخر صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر
والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم
ووجه الاول في حد الرفع ان الراس محل كبريا العبد فيرفع يديه بالتكبير اشارة الى ان كبريا الحق تعالى
فوق ما يتعقله العبد من كبريا الحق جل وعلا لا كما هو الامر عليه في نفسه ووجه الثاني اختلاف
الناس في الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فحكى كل واحد ما راه وكل حال منهما نعطي المقصود

من الجنبة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من عجز عن القعود في الصلاة صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة
فان لم يستطع ان يومي براسه في الركوع والسجود اوما بطرفه مع قول ابي حنيفة انه اذا عجز عن الايما
بالراس سقط عنه فرض الصلاة فالاول مشدد تبعا للشارع في نحو حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم والثاني مخفف ووجهه ان شعار الصلاة لا تظهر الا بالقيام والقعود واما الايما
بالطرف فلا يقوم به شعار لا سيما المحتضر ولم يبلغنا عن احد من السلف انه امر المحتضر العاجز
عن الايما بالراس بالصلاة انما ذلك راجع الى عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر ومن ذلك قول الايمة
بوجوب القيام في الفريضة على المصلي في سفينة ما لم يخش الغرق ودوران الراس مع قول ابي حنيفة
لا يجب القيام في السفينة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
شدة الاهتمام بامر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف
السقوط عن حضور قلوبهم مع الله ووجه الثاني خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط الموجب
للخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة عنده وهو خاص بالاصاغر فاذا صلى احدهم جالسا قدر على
الخشوع والحضور فكان القعود اكمل في حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتامل ومن ذلك
اتفاق الايمة على استحباب وضع اليمين على الشمال في القيام وما قام مقامه مع قول مالك في اشهر
روايتيه انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعي انه مخير فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف
وان تفاوت التخفيف ووجه الاول ان ذلك صورة موقف العبد بين يدي سيده وهو خاص بالاكابر
من الاوليا والعلما بخلاف الاصاغر فان الاولى لهم ارخا اليدين كما قال به مالك رحمه الله وايضاح
ذلك ان وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته الى صرف الذهن فيخرج بذلك كمال الاقبال
على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها بخلاف ارخايهما بجنبيه ثم اختلفوا
في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته
وعن احمد روايتان اشهرهما كمذهب ابي حنيفة واختارها الخرقي ووجه الاول خفة كونهما تحت
السرة على المصلي بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج الى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما
اذا طال الوقوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر
خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين معا في آن واحد دون الاصاغر وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه قول من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر
مع ورود ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلي دوامهما تحت الصدر يشغله غالبا عن مراعاة
كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل فكان ارسالهما او جعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المناجاة
والحضور مع الله اولى من مراعاة هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت
صدره في الصلاة الا مع الغفلة عن كمال الاقبال على الله عز وجل فارسال يديه بجنبيه اولى به،

صرح الشافعي في الام فقال وان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع
بين الشيئين معا في ان واحد كان وضع يديه تحت صدره اولى وبذلك حصل الجمع بين اقوال الائمة
رضي الله عنهم انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة
مع قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتتح القراءة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الاستفتاح كالاستيذان في الدخول على الملوك ووجه الثاني
تنزيه الحق تعالى عن التحيز حتى يستاذن عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشرع تبع في
ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوفا من توهم التحيز فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
بالتعوذ اول ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعي انه يتعوذ اول كل ركعة ومع قول مالك
انه لا يتعوذ في الفريضة ومع قول النخعي وابن سيرين ان محل التعوذ انما هو بعد القراءة فالاول
مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة عزمه يطرد ابليس عن حضرة الصلاة فاذا استعاذ
منه اول ركعة ذهب ولم يرجع اليه في تلك الصلاة ووجه الثاني حمل المصلي على حال غالب
الناس من عدم قوة العزم في طرد ابليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلي
الى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلي على شدة العزم في
القيام الى الفريضة وشدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك امر يحرق ابليس كما جربناه بخلافه
في النوافل فان الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان ابليس يحضره
فيها ليوسوس له بالاعجاب بنفسه ورؤيتها بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده ووجه
الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرات القرآن على الفراغ منه وذلك لان ابليس يحضر قراءة القرآن لانه
مشتق من القرء الذي هو الجمع فاذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ الى طرده بالاستعاذة وهذه
نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو انه تعالى قال فاذا قرات الفرقان لم يحتج القارئ الى
استعاذة وان كان القرآن فرقانا فافهم وتعلم ان الاستعاذة في اول الركعة الاولى فقط خاص
بالاكابر الذين اذا استعاذ احدهم من الشيطان مرة واحدة في زمنه فلا يعود يقرب منه حتى يفرغ
من الصلاة والاستعاذة في كل ركعة خاصة بالاصاغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر احدهم
على طرد الشيطان من اول الصلاة الى اخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك امر الائمة مثل
هذا بالاستعاذة في كل ركعة لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة ولان قراءة في كل ركعة
يتخللها ركوع وسجود بين القراءة الاخرى فانها قراءة تجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى
فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله فكان في ذلك عمل بالاحتياط • فان قلت فما الحكمة في
الامر بالاستعاذة من ابليس بالاسم الله دون غيره من الاسماء الالهية فهل لذلك حكمة
فالجواب ان حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعا الحقائق الاسماء كلها وابليس عالم بحضرات

الاسما فلو ان الله تعالى امر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم او المنتقم مثلا لاوي اليه ابليس فوسوس له من حضرة
الاسم الواسع او المجيد مثلا فلذلك سد الله تعالى على ابليس جميع طرق الاسما الالهية التي يدخل منها
ابليس الى قلب العبد بالاسم الجامع فان قيل ان ذكر ابليس في تلك الحضرة قذر ينبغي تنزيه حضرة الله
عنه فالجواب انما امرنا الحق تعالى بذكر ابليس اللعين في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من سوئه
الذي نحن حجابا من شهودنا للحق تعالى ولولا هذه الشفقة لما كان امرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة
من باب دفع الاشد بالاخف فان قيل كيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من ابليس
وهو معصوم فالجواب انما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما اشار الى ذلك قوله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فكل نبي معصوم من
عمله بوسوسته لا من وسوسته ويصح ان يكون ذلك من باب التشريع لامته ايضا سوا كانوا اكابر
او اصاغر لعدم عصمتهم ولذلك اتفق الايمة على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة او اكثر من مرة
احتياطا للناس فرضي الله عن الايمة ما كان اشفقهم على دين هذه الامة امين امين وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال من الايمة ان المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة
الاولى احسان الظن به وانه من شدة عزمه يهزمه الشيطان من اول مرة فلا يعود اليه ولو ان
ذلك المصلي قال لذلك الامام ان ابليس يعاود في المرة بعد المرة لامره بالاستعاذة منه في كل ركعة
لانه اكثر احتياطا وهذا هو وجه من قال من الايمة انه يستعيذ في كل ركعة وليس هو سوء ظن في حق
ذلك المصلي فافهم وتامل في هذا المحل فانك لا تجده في كتاب وبه يحصل الجمع بين اقوال الايمة
واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير امامه والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي واحمد تجب
القراءة في كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول ابي حنيفة انها لا تجب الا في الاوليين فقط ومع قول
مالك في احدى روايتيه بانه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو واجزاته صلاته
الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها استانف الصلاة فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع والاحتياط
وهو خاص باهل التفرقة في صلاتهم فيقرا في كل ركعة ليجتمع قلبه على الله تعالى الذي هو صاحب
الكلام اذ القران مشتق من القرء الذي هو الجمع كما مر ولا يرد قراءة الشارع في كل ركعة فان ذلك
تشريع لامته لانه راس من اجتمع بقلبه على الله عز وجل بقراءة او غيرها ووجه الثاني ان من اجتمع
قلبه في ركعتين مده ذلك الاجتماع الى اخر صلاته فلا يحتاج الى قراءة تجمعه ووجه الثالث
وجود القراءة في معظم الصلاة اذا كانت رباعية او ثلاثية فكان الباقي كالسنة يجبر بسجود السهو
والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة رحمه الله بعدم وجوب القراءة على الماموم سوا اجهر ام اسر
بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال مالك واحمد انه لا تجب القراءة على الماموم
بحال بل كره مالك للماموم ان يقرا فيما يجهر به الامام سوا سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحبت

احمد القراة فيما خافت فيه الامام مع قول الشافعي يجب على الماموم القراة فيما يسر به الامام جهرا وفي الجهرية
ارجح في القولين وقال الاصم والحسن بن صالح القراة سنه فالاول مخفف والثاني والرابع في كل منهما
تخفيف واما الثالث فمشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني والرابع ما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام له قراة انتهى وذلك ان مراد الشارع من القراة
جمع قلب المصلي على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراة الامام حسا من حيث اللفظ ومعنى في حق الاكابر
من حيث السريان الباطن من الامام اليه ووجه استحباب احمد القراة فيما خافت فيه الامام دون
الجهرية قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فخرج القراة السرية فانه لا يصح السماع فيها
ولا الانصات فكانت القراة خلف الامام فيها اولى واما وجه من كره القراة خلف الامام فهو
من حيث انفصاله فيها عن امامه بالقلب كما عليه الاصاغر لا في الاكابر فربما ينطقون به ولو لم
يسمعوا قرائته كما مر واما وجه من اوجب القراة على الماموم فهو الاخذ بالاحوط من حيث انه لا يجمع
قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال الا قرائته هو وهو خاص بالاصاغر من اهل الفرق واما وجه
من قال ان القراة سنه فهو مبني على ان الامر بالقراة للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب اي كاملة نظير لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد في اشهر الروايات عنه انه تتعين القراة بالفاتحة في كل صلاة وانه لا تجزي القراة
بغيرها مع قول ابي حنيفة انه لا تتعين القراة بها فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف
خاص بالاصاغر ويصح ان يكون الامر بالعكس ايضا من حيث ان الاكابر يجتمعون بالقلب على الله
باي شي قرؤوه من القران بخلاف الاصاغر اذ القرء في اللغة الجمع يقال قرى الماء في الحوض اذا جمع
وايضاح ذلك ان من قال بتعيين الفاتحة وانه لا تجزي قراة غيرها فقد دار مع ظاهر الاحاديث
التي كادت تبلغ حد التواتر مع تاييد ذلك بعمل السلف والخلف وانما قلنا انها خاصة بالاكابر
لانها جامعة لجميع احكام القران فمن قرا بها من اهل الكشف فكانه قرا بجميع القران من حيث الثواب
وفهم جميع احكامه ولذلك سميت ام القران قالوا واعظم دليل على وجوبها وتعينها حديث مسلم
مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال يقول
الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي الى اخره فانه تعالى الى اخره فانه تعالى
فسر الصلاة بالقراة وجعلها اجزاءها واما وجه من قال لا تتعين الفاتحة بل تجزي اي شي
قراه المصلي من القران فهو ان القران كله من حيث هو يرجع الى صفات الحق تعالى ولا تفاضل
في صفات الحق تعالى بل كلها مثنا ونثر فلا يقال رحمته افضل من غضبه ولا عكسه من حيث
الصفات القايمه بالذات وانما التفاضل في ذلك راجع الى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم
والعذاب وقد اجمع القوم على انه لا تفاضل في الاسما الالهية وهي حقيقة الصفات فكل
شي جمع قلب العبد على الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من اسمايه كما اشار اليه ظاهر قوله تعالى

رد كراسم ربه فصلي فان قيل فقد ورد تفضيل بعض الايات والسور على بعض فما وجه ذلك فالجواب وجهه ان التفاضل في ذلك راجع الى القراءة التي هي مخلوقة لا الى المقرو الذي هو قديم نظير ما اذا قال الشارع لنا قولوا في الركوع والسجود الذكر الفلاني فان قولنا ذلك الذكر افضل من قراءة القران فيه بل ورد النهي عن قراءة القران في الركوع وذلك من حيث ان القاري نايب عن الحق تعالى في تلاوة كلامه والمناسب له العز الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي هو محل الركوع كما قاله شيخ الاسلام بن تيميه رحمه الله • فعلم من جميع ما ذكرناه ان كل من اعطاه الله تعالى القدرة على استخراج احكام القران كلها من الفاتحه من اكابر الاوليا تعين عليه القراءة بالفاتحة في كل ركعة ومن لا فلا والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كما في نظاير من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فانه مثل حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب على حد سوا كما مر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول قد كلف الله تعالى الاكابر بالاطلاع على جميع معاني القران الظاهرة في كل ركعة واو ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحه فلن موا قراتها ولم يكلف الاصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الايمة الثلاثة خاص باكابر الاوليا وكلام الامام ابي حنيفه خاص بالعوام • وحكمة تعيين الفاتحه في صلاة العوام تخفيفا عدم تكليفهم بفهم معاني جميع القران منها كما ان قراءة غير الفاتحه قد تكون تشديدا على الخواص ايضا من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فانه ليس بام للقران كالفاتحه والغالب فيه التفرقة انتهى • ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك ان البسملة ليست من الفاتحه فلا تجب مع قول الشافعي واحمد انها منها فتجب • وكذلك القول في الجهر بها فان مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب ابي حنيفه الاسرار بها وكذلك احمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن ابي ليلى يتخير وقال النخعي الجهر بها بدعة فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول في المسئلة الاولى والثانيه الاتباع وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا وها مع الفاتحه تارة ويتركها اخرى فاخذ كل مجتهد بما بلغه من احدى الحالتين وفي ذلك تشريع للاكابر والاصاغر من اهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حين دخل في الصلاة كان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار اهل الحجاب ومن لم يكشف حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض الهواتف الربانية اذا لم تريني فالزم اسمي فاخذنا من هذا ان من راه بقلبه لا يومر بذكر اسمه • ومن هنا العز بعضهم ذلك في شعره

فقال •

بذكر الله تزداد الذنوب • وتنطمس البصاير والقلوب •

وذكر الله افضل كل شيء • وشمس الذات ليس لها مغيب •

ويؤيد ذلك ايضا قول الشبلي رحمه الله حين قال له مريد [illegible] فقال اذا اراد الله تعالى ذاكرا

اي لان الذكر لا يكون الا في حالة الحجاب عن شهود المذكور فما تمنى الشبلي الا حضرة الشهود لانها هي التي لا يرى
الله تعالى فيها ذاكر بلسانه اكتفاء بمشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة الحق تعالى حضرة
بهت وخرس لشدة ما يطرق اهلها من الهيبة في التجلي قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع
الا همسا وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول الذكر باللسان مشروع للاكابر والاصاغر لان
حجاب العظمة لا يرتفع لاحد ولا للانبياء فلا بد من حجاب لكنه يدق فقط انتهى وهو كلام نفيس
لا يوجد في كتاب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر
حضور كما ان ترك الذكر كذلك على نوعين ترك من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة
فالاول من الذكرين مفضول والثاني فاضل والاول من التركين مذموم والثاني محمود وهو الذي
حملنا عليه قول الشبلي انفا وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول انما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يترك البسملة في بعض الاوقات ويذكرها في بعض الاوقات تشريعا
لضعفاء امته واقويائهم والا فهو صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لانه ابو الحضرة
واخو الحضرة وامام الحضرة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لولا
ان الله تعالى امر الاكابر بالجهر بالقراءة والاذكار اذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما تجرا احد
منهم ان ينطق بكلمة لعموم الهيبة لاهل تلك الحضرة ولكن ربما تجلى له الحق تعالى في بعض الاوقات
بما فوق طاقته فيعجز عن الجهر بالبسملة او بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم
انما انسى لاسن فافهم ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعي انه ينبغي القراءة بالاخفاء والاظهار
والتفخيم والترقيق والادغام ونحو ذلك مع قول بعضهم ان ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشغل
العبد عن كمال الاقبال على مناجاة الحق تعالى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن باصواتكم اي حسنوا
اصواتكم بالفاظ القرآن والا فالقرآن من حيث هو قرآن لا يصح من احد تحسينه لانه قديم وصفة
من صفات الحق تعالى وانما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك فمراعاة
ذلك في الصلاة خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله وعدم مراعاة ذلك خاص بالاصاغر
الذين يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهو حال اكثر الناس سلفا وخلفا والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يقوم بقدرها مع قول الشافعي انه يسبح بقدرها
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الوقوف على حد ما ورد فلم يرد
لنا ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يسبح الله بدل ذلك وقد قال بعضهم ان الاتباع
اولى من الابتداع ولو استحسن وقد يكون في قراءة القرآن خصيصة لا توجد في غيره من الاذكار [illegible]
من القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمع فيجمع القلب على الله واما وجه الثاني فالقياس بجامع
ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اذ الذكر لله تعالى يجمع قلب العبد على الله تعالى غالبا كما

ان

الذي يليق بالقران من حيث حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى واما وجه تخصيص الامام الثنا وفي
الذكر بقول المصلي سبحانك الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلما ورد مرفوعا المناسب الكلام الى الله
عز وجل فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفه انه ان شا المصلي قرا بالفارسيه وان شا قرا بالعربيه مع
قول ابي يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحه بالعربيه لم يجزيه غيرها وان كان لا يحسنها فقراها بلغته
اجزاته مع قول بقية الايمة انه لا تجزي القراة بغير العربيه مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اذا لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى عالم بجميع اللغات
ولم يرد لنا نهي في القراة بالفارسيه فصار الامر الى اجتهاد المجتهدين فان قال قايل ان القراة بغير
العربية تخرج القران عن الاعجاز قلنا الاعجاز حاصل بقراة هذا المصلي بالنظر للمعنى فانه يدرك
ان المقرو بالفارسيه لا يقدر احد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما بلغنا
عن الشارع وعن اصحابه فلم يبلغنا ان احدا منهم قرا القران بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه
وسلم فكان الوقوف على حد ما بلغنا اولى وقد يكون الامام ابو حنيفه راى في ذلك شيا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان امامته وجلالته اعظم من ان يجتري على شي لا يرى فيه دليلا
وسمعت بعض الحنفيه يقول جميع اللغات كلها واحد عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل واحد يناجيه
بلغته ويويد قولهم بجواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنه انتهى ولا يخفى ما فيه فان كل باب
لم يفتحه الشارع فليس لاحد ان يفتحه وقد اجمع العلما على انه لا يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبلغ القران بلغة اخرى خلاف ما انزل واما قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافي
ما ذكرناه لان البيان قد يكون بلغة اخرى لمن يفهم اللغة التي نزلت ولذلك قال بعض اصحاب
ابي حنيفه انه صح رجوعه الى قول صاحبيه ومن ذلك قول ابي حنيفه لو قرا في صلاته من المصحف بطلت
صلاته مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه ان صلاته صحيحة ومع قول مالك واحمد في
الرواية الاخرى ان ذلك جايز في النافله دون الفريضة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اشتغال المصلي بالنظر الى الكتابة عن كمال
مناجاة الله تعالى وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص
بالاكابر او انه يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سامح العلما فيه لكونه من متعلقات الصلاة
ووجه الثالث كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلما
في ترك ما يشغل عن الله فيها ومن ذلك قول الامام ابي حنيفه انه لا يجهر بالتامين سوا الامام
والماموم مع قول احمد والشافعي في ارجح القولين انه يجهر به الامام والماموم ومع قول مالك
يجهر به الماموم وفي الامام روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون امين ليس من الفاتحه وربما توهم بعض العوام
انها من الفاتحه اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها اولى عند صاحب هذا القول اللهم الا ان يكون الماموم

كلهم قائلين بانها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يصلون خلفه فلا باس بالجهر بها وربما قوي الخشوع على المصلي
حين التامين فاكتفى بالتامين بقلبه ووجه الثاني للجهر بآمين حينئذ اظهار التضرع والحاجة الى قبول
الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم ووجه الثالث ان المأموم اخف خشوعا من الامام عادة لان الامداد
تنزل على الامام اولا ثم يفيض على المأمومين فعليه من الثقل والخشية بقدر ما تفرق على المأمومين
فلذلك خفف على الامام في احدى الروايتين وشدد عليه في الاخرى حملا له على القوة والكمال فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو الارجح من قولي الشافعي انه لا يسن سورة بعد الفاتحة في غير الركعتين
الاوليين مع قول الشافعي في القول الآخر انها تسن لحديث مسلم في ذلك فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون غالب النفوس تزهق من حضرة الله عز وجل
بعد الركعتين الاوليين فاذا قرأ الامام السورة فيما بعدهما ربما خرجت النفس من الحضرة لامور
معاشها وتدبير احوالها فصار واقفا بين يدي الله تعالى جسما بلا روح فلا تقبل له صلاة
ووجه الثاني ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم وهو خاص بالاكابر الذين لا يزدادون
بتطويل الامام في القراءة الا حضورا وخشوعا فكان صلى الله عليه وسلم يخفف فيما بعد الركعتين
الاوليين تارة لمراعاة حال الاصاغر ويطول اخرى مراعاة لحال الاكابر تشريعا للامة ومن هنا
ينفتح لك يا اخي تحقيق المناط في قول من قال تطويل القيام افضل من تطويل الركوع والسجود مطلقا
وعكسه فان ذلك في حق شخصين فمن كان ضعيفا عن تحمل التجلي الواقع في الركوع والسجود كان طول القيام
في حقه افضل لئلا تزهق روحه من الركوع والسجود كلما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات
الواقعة في الركوع والسجود فرحم الله الائمة في تفصيلهم المذكور فان من قال من اتباعهم طول القيام
افضل مطلقا هو في حق الاصاغر ومن قال كثرة الركوع والسجود افضل هو في حق الاكابر كذلك
وايضاح ذلك ان القيام محل بعد بالنسبة للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسجود فكان العبد
لما طال في مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة من الحضرة الالهية
فخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى امر زائد على ما كان عليه حالة
مناجاته في القيام فرحمه الله بالامر برفع راسه من الركوع ليأخذ في التأهب الى تحمل عظمة الله التي
تتجلى له في السجود ولولا ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة
اخرى اعظم مما كان في الركوع امره الله برفع راسه رحمة به ليجلس بين السجدتين ويأخذ له راحة وقوة
على تحمل عظمة تجلي السجدة الثانية وذلك لان من خصائص تجليات الحق ان التجلي في السجدة الثانية
اعظم من الاولى وفي الثالثة اعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة
بعد الرفع من السجود رحمة بالمصلي الحقيقي ولو انه امره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية
من غير جلوس استراحة لكلفه ما لا يطيق هذا حكم من يصلي الصلاة الحقيقية واما من يصلي الصلاة
العادية فلا يذوق شيئا مما قلناه ويكفيه فعل ذلك على وجه التأسي بالشارع صلى الله عليه وسلم

وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول من رحمة الله تعالى بالعبد تخييره بين اطالة
القيام في الصلاة بالقراءة بين يديه وبين اطالة الركوع والسجود وبين تخفيف القيام فمن لم
يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالى فهو مامور بطول القيام وتخفيف الركوع
والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدي الله تعالى في محل القرب من الركوع والسجود فهو مامور
بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه ويكون له وقت يدعو لنفسه ولاخوانه
المسلمين فيه اغتناما لذلك فقد يكون ذلك اخر اجتماع قلبه على ربه حال الحياة قال وقد تمكنت
في قلبي مرة هيبة الله عز وجل حضرت فسالت الله الحجاب وكنت كلما اتذكر اني واقف بين يديه او راكع
او ساجد احس بعظمي يذوب كما يذوب الرصاص على النار وكنت اعد الحجاب من رحمة الله تعالى بي
لعدم طاقتي لرفعه عني انتهى وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول الحجاب للعبد عن شهود الحق
تعالى رحمة بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجز يتنعم في حال الحجاب والعارف يتعذب به انتهى
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين خطور الاكوان
على قلبه حال ركوعه وحال سجوده لان تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الارث
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كل احد يصلح للمكث فيها او يقدر على تحمل التجلي الذي يشهد اركان
العبد في تلك الحضرة فاذا اراد الله رحمة بالعبد في تلك الحضرة اخطر في قلبه شيئا من الاكوان
لما في الاكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لربما ذاب عظمه ولحمه وتقطعت
مفاصله او اضمحل بالكلية كما وقع لبعض الائمة سيدي عبد القادر الجيلي رضي الله عنه انه سجد فصار
يضمحل حتى صار قطرة ماء على وجه الارض فاخذها سيدي عبد القادر بقطنة ودفنها في الارض
وقال سبحان الله رجع الى اصله بالتجلي عليه انتهى ويؤيد هذا الذي قلناه ما ورد في بعض
طرق احاديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة صار يرعد من هيبة
الله عز وجل وصار يتمايل كتمايل السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي يميله ولا يطفيه
فسمع في ذلك الوقت صوتا يشبه صوت ابي بكر رضي الله عنه يا محمد قف ان ربك يصلي مع انه تعالى
لا يشغله شان عن شان فاستانس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت وزال عنه ذلك الانبهار
الذي كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وصار
يتذكر ذلك فكان في سماع ذلك الصوت تقوية وتاييد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه
اشد الناس تحملا لتجليات الحق جل وعلا فانه ابن الحضرة وامام الحضرة واخوها واشد الناس
معرفة بعظمة الله عز وجل وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول لا يصح الانس
بالله تعالى لعبد لانتفاء المجانسة بينه تعالى وبين عبده واما ما يانس العبد حقيقة بما من الله لا بالله
تعالى كانسه بنور اعماله وتقريبات الحق له فان من خصائص حضرة التقريب الهيبة والاطراق
والتعظيم وعدم الادلال على الله وكل من ادعى مقام القرب مع ادلاله على [illegible] بحضرة

المقربين بل هو محجوب بسبعين الف حجاب انتهى وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول طول القيام
في الصلاة على العارف اشد من ضربه بالسيف لما في القيام من رائحة الحجاب والكبر وعدم صورة
الخضوع لله تعالى فاذا بلغك ان احدا من الاكابر اطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء رحمة بهم
والا فاعتقادنا ان اكابر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كان مقامهم اكبر من مقام باقي
الاولياء بيقين وكانوا مع ذلك قد رتبهم على تطويل الركوع والسجود يقوم احدهم بثلث القرآن او نصفه
او ثلاثة ارباعه او كله في قيام ركعة واحدة انتهى وسمعت سيدي احمد السطيح رحمه الله
يقول لو ان وليا لله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو انه كشف له عن عظمته تعالى لما استطاع
ان يقف بين يديه ابدا فهو صاح في امور الدنيا واذا استحضر عظمة الله صار مجذوبا
لا يعي لشيء فيتحير الناس من امره حين يرونه صاحيا في امور الدنيا ولا يرونه يصلي ركعة
فقلت له فاذا اصحى من ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة اذا قدر عليها فقال نعم
ذلك واجب انتهى فاعلم ذلك وتامل فيه فانك لا تجده في كتاب واعمل على تحصيل مقام الحضور
مع ربك في صلاتك على يد شيخ صادق واياك ان تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة
كما ذكرنا وتكتفي بهز راسك عند سماعك باحوال العارفين والحمد لله رب العالمين ومن ذلك
اتفاق الائمة على ان المصلي اذا جهر فيما يسن فيه الاسرار واسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته
الا فيما حكي عن بعض اصحاب مالك انه اذا تعمد ذلك بطلت صلاته فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود حديث صريح بالنهي عنه ووجه
الثاني عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي لا يقبل من صاحبه لا سيما
ان تعمد ذلك فانه مخالفة للشارع والمخالفة انقطاع وصلة فتفوت الفائدة المذكورة يعني
الصلاة وكانه لم يصل فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر
فيه مع قول احمد ان ذلك لا يستحب ومع قول ابي حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه
وان شاء اسمع غيره وان شاء اسر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التي تجلت له حال
قراءته كما عليه الكمل فلذلك جهر ووجه الثاني عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراءة من
شدة الهيبة ووجه الثالث عدم ورود امر فيه جهرا واسرارا فكان الامر راجعا الى قدرة
المصلي واختياره فان قال قائل فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان
الجهر في الركعتين الاوليين في الجهرية دون ما بعدهما فالجواب ان ذلك تابع لتنزل التجلي
كما قدمناه وخفته على القلوب في وقت تلك الصلاة او الركعة او الركعتين فان تجلي النهار
اثقل من تجلي الليل فلو كلف الله تعالى العبد بالجهر في الظهر او العصر مثلا لكان ذلك تكليفا
بما لا يطاق لانخناق النفس فيه فان قال قائل ان صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيدين

الي النهار ومع ذلك فكان صلي الله عليه وسلم يجهر فيها اذا كان اماما ويقرا الماموم علي الجهر
بالصبح فالجواب انما كان صلي الله عليه وسلم يجهر في الصبح لان دفعه برزخي له وجه الي النهار
ووجه الي الليل اما وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراة فيه واما وجه النهار فالاشتراط
الامساك عن المفطرات فيه للصايم من طلوع الفجر وايضا فانها اول صلاة يستقبل العبد من
صلوات النهار بعد النوم الذي هو اخو الموت وكانه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة
لم يخالطها تعب الحرف والصنايع ولا ضعف ارتكاب المعاصي والغفلات واكل الشهوات
فلذلك امر بالجهر في الصبح لقدرته عليه وغلبة روحانيته علي جثمانيته كالملايكة وسمعت
سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول لولا ان الله تعالي حجب اهل الصنايع والحرف
عن كمال شهوده في النهار لما استطاع احدهم ان يعمل حرفته وتعطلت مصالح الناس ولذلك شرع
لهم القراة في صلوات النهار سرا رحمة بهم فما قدر علي عمل الحرفة مع عدم الحجاب في النهار الا افراد
من الاوليا انتهي واما الامام او المسبوق في الجمعة او العيدين فانما امر بالجهر فيهما لقدرته
علي ذلك باستيناسه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فقوي علي ذلك
الحجاب بشهود الخلق علي التجلي الواقع لقلبه في الجمعة والعيدين او لكون الحق تعالي ايد الامام
في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث انه نايب للشارع في الامامة علي العالم وواسطة
في اسماع الماموميين كلام ربهم وتكبيره وتهليله او لغير ذلك من الاسرار التي لا تذكر الا شاعة
لاهلها ولا يرد المسبوق لانه ممتد من الامام فان قلت لم كانت الركعتان الاخيرتان من العشا
او الركعة الثالثة من المغرب سرا مع ان ذلك من صلاة الليل والتجلي الليلي خفيف فالجواب
انما كان ذلك رحمة بضعفا الامة فان من شان تجلي الحق تعالي لقلوب المحجوبين انه يخفف علي
قلوبهم اولا ويثقل عليهم اخرا وذلك لان عظمة الله تعالي تنكشف لقلوبهم شيا بعد شي فيكون
التجلي في ثاني ركعة اثقل من التجلي في اول ركعة وهكذا فلو ان الحق كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب
او الاخيرتين من العشا لربما عجزوا عن ذلك لما تجلي لهم من العظمة التي لا يطيقونها فان قيل فما
الحكم فيمن قدر علي تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشا فالجواب
حكمه اتباع السنة في ذلك لان الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلي وخفته والعبرة
بحال غالب الخلق لا بافراد من الناس وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلي في اثنا ركعة سرية ويحمله
فمن الادب ان يسر اتباعا للسنة واظهارا للضعف ويويد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيبة
كلما اطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالي عكس ما يقع للعبد اذا اطال الوقوف بين يدي ملوك
الدنيا من خفة الهيبة ما قرره سيدي علي الخواص رحمه الله في معني قوله تعالي المتكبر علي وزن المتفعل
من انه تعالي انما سمي نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المومن شيا بعد شي كلما انكشف له الحجاب
لا ان الحق تعالي في ذاته يتكبر لان ذاته تعالي وصفاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما الزيادة

والفقش راجعان الى شهود العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد ظل ذاته
في السراج كلما قرب منه عظم ظله في نور السراج في شهوده وكلما بعد عنه صغر وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله ايضا يقول تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على حال من
اكابر واصاغر في الفرايض والنوافل فقد يتجلى الحق تعالى للاصاغر والاكابر بما لا يطيقون معه
الجهر فكذلك رحم الله الامة بعدم امرهم بالجهر في بعض الصلوات والاذكار ولو انه تعالى كان
امرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلي لما اطاقوه لا سيما في حق من انكشف حجابه من كمل العارفين وشهد
جلال الله تعالى وعظمته وتقدم ذكر الحكمة في الجهر في اولتي المغرب والعشا وفي الجمعة والعيدين
وهي ان التجلي يخف في الليل واما الجمعة والعيدان فلما فيهما من كثرة الاستيناس بكثرة الجماعة
عادة فلم ينكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذي يقع للعارف اذا صلى منفردا وكذلك
سياتي في باب صلاة الجماعة انما شرعت في الباطن هي تقوي المصلين على الوقوف
بين يدي ملك الملوك لاستيناسهم ببعضهم بعضا في تلك الحضرة التي تذل لها اعناق الملوك
ولولا الجماعة لما قدر المنفرد ان يقف وحده بين يدي الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة
رحمة بالامة وشفقة عليهم ليودوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شي منها فان قيل
فلم قلتم باستحباب الاسرار في كسوف الشمس للاكابر مع قدرتهم على تحمل تجلي النهار فالجواب
انما امر الاكابر بالاسرار فيها كالاصاغر لما فيها من التخويف فانها من الايات التي يخوف الله بها عباده
فكان فيها قدر زايد على ثقل تجلي النهار وايضا فان الاكابر انما مورون بالتشريع لاممهم في البكا والخوف
والخشية من الله تعالى فان لم يقع لهم ذلك في قلوبهم تفعلوا فيه ليتبعهم قومهم على ذلك وعليه
يحمل قول عبد الله بن عمر فان لم تبكوا فتباكوا اي في حق العارفين الذين هم اتباع لا مطلقا فقد
علمت ان عدم تكليف الاكابر بالجهر في صلاة كسوف الشمس انما هو لعظيم ما تجلى لقلوبهم زيادة
على تجلي النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر في كسوف القمر وان كان كسوفه من الايات التي يخوف الله
بها عباده كذلك لانه ليلي وتجلي الليل خفيف بالنسبة لتجلي النهار او لضعف ايته عن اية الشمس
فان نور القمر مستفاد من نور الشمس عند اهل الكشف ولا عكس وايضا فلتجلي الحق تعالى باللطف في الليل
بدليل نزوله في النصف الثاني من الليل هل من سايل فاعطيه سؤله هل من تايب فاتوب عليه هل من
مستغفر فاغفر له هل من مبتلى فاعافيه ربما قال مثل ذلك لعباده الابعاد اذ قواهم على خطاب
والتضرع اليه سرا وجهرا وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول تجليات
الحق تعالى بالعظمة في هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولولا انه تعالى تجلى بالجلال الصرف لما اطاق
احد حمله انتهى فان قلت فما وجه طلب الجهر من الامام في صلاة الاستسقا مع ان عدم نزول
المطر وطلوع النيل مثلا مما يخوف الله به عباده فالجواب ان سبب طلب الجهر بالقراة فيها
اظهار التذلل والخضوع لله تعالى ايضا فان الناس مضطرون للسقيا والمضطر لا حرج عليه في رفع

صوته بطلب حاجته ولا يعتقد انها المعذرة في ذلك فهو كالذي يضج ويستغيث اذا ضربه حاكم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بامور معاشهم لماتوا من خشية الله تعالى
لعظيم ما يتجلى لقلوبهم في صلاة النهار فان قلت فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنازة ليلا
ونهارا مع طلبنا في غيرها الجهر بالليل فالجواب انما لم يطلب الجهر من الامام والمنفرد في صلاة الجنازة
كالمأمومين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع لاهله وذكر الموت واهوال القبر وما بعده ولذلك
كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت رحمة بالماشين معها فلو ان الشارع كلفهم بقراءة او ذكر
جهرا لشق عليهم وحاشاه من تكليف امته بما يشق عليهم وانما تساهل علماؤنا في عدم الانكار على
الذاكرين امام الجنائز برفع الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت واهله واشتغالهم بحكايات
اهل الدنيا حتى ربما ضحك احدهم مع الجنازة فلما راوا وقوع الناس في ذلك امروا الناس بالذكر
وراوا انه في ذلك الحال خير من اللغو وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول انما كان السنة
في المشي مع الجنازة السكوت لان الله تعالى يتجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل ان
ينطق فكان امرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم وان الله بالناس لرؤوف رحيم انتهى فاعلم ذلك
وتامل جميع ما قررته لك فانه نفيس لا تجده في كتاب ومن ذلك اتفاق الائمة على ان التكبير للركوع
مشروع مع ما حكي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح فقط فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التكبير مطلوب عند كل قدوم على
حضرة الله تعالى ولا شك ان حضرة الركوع حضرة قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكان
المصلي قدم على حضرة جديدة له بخلاف اول الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الناس او الاكابر الذين
يترقون في مقامات القرب في كل لحظة كما ان قول سعيد وعمر في حق الاكابر الذين لا يترقون في مراتب
القرب كما ذكرناه في مشهدهم او الذين انتهوا الى حد علموا ان الحق تعالى لا يقبل الزيادة في ذاته فالذي
لاح لهم من كبريائه اول افتتاح الصلاة هو الذي ينتهي مشهدهم اليه الى اخر الصلاة فلكل رجال مشهد
والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة لا واجبة مع قول
الائمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عجز غالب الناس عن تحمل ما يتجلى لقلوبهم في الركوع فلو ان احدهم اطال فيه لاحترق ووجه الثاني قدرة
الاكابر على تحمل تواليات عظمة الله تعالى على قلوبهم فالاول راعى حال الضعفاء والثاني راعى حال الاقوياء
ولكل منهما رجال ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسبيح في الركوع والسجود سنة مع قول احمد
انه واجب فيهما مرة واحدة وكذلك القول في التسبيح والدعاء بين السجدتين الا ان تركه عنده ناسيا
لا يبطل الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان عظمة الله
تعالى قد تجلت للمصلي حال ركوعه وحال سجوده فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى المصلي
بالفعل بالاركان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان وايضا فانهم قالوا التسبيح من غير معصوم

بخروج اي لانه يقتضي توهم لحوق نقص في جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا خاص بالاكابر والثاني
خاص بالاصاغر الذين يخطر لهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى صرفه وتنزيه الحق تعالى عنه وان لم
يكن ذلك مستقرا عندهم ومثلها ولا اللايق في حقهم الوجود دفعا لما توهمه بخلاف الاكابر يقول
احدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لاسما الله لا دفعا لما توهمه الاصاغر فلذلك كان التسبيح
في حق هذا مستحبا لا واجبا لاستهلاك ذلك الجزء في تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا الجزم والانبيا
عليهم الصلاة والسلام فان قيل فما الحكمة في قول الراكع سبحان ربي العظيم والساجد سبحان ربي
الاعلى سوا كان من خواص الامة ام غيرهم فالجواب الحكمة في ذلك ان في الركوع بقية تكبر
عند الراكع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فانه يقصد تنزيهه من بقية تلك العظمة التي بقيت
في نفسه وظاهره اي ان العظمة لله وحده وليس لي منها نصيب بخلاف الساجد يقول سبحان
ربي الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى ان العارف يتخيل نفسه في السجود تحت الارضين
السفليات فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الايمة على وضع اليدين على الركبتين في الركوع وعلى
ان التسبيح ثلاث على ما حكي عن ابن مسعود انه يجعلهما بين ركبتيه ومع ما حكي عن الثوري انه
يسبح خمسا اذا كان اماما ليتمكن المأموم من قوله ذلك ثلاثا فالاول في المسألة الاولى مشدد
والثاني مخفف فيهما والاول في الثانية مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر لا يحتاج
الى توجيه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول ابي حنيفة
بعدم وجوبه وانه يجزيه ان يخط من الركوع الى السجود مع الكراهة فالاول مشدد خاص بالاصاغر
والثاني مخفف خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح ذلك ان العبد اذا
وصل الى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فاي فايدة لرجوعه
الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلي ولو انه قدر على تلقي تحمل تجليات الحق تعالى
على قلبه ما كان للرفع عن محل القرب فايدة حتى ان بعض الايمة راعا حال الضعفا فابطل الصلاة
اذا لم يطمين في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان الضعيف لا يطيق تحمل طول
المكث في حضرة القرب فرحمه الشارع بامره بالرجوع الى محل البعد الذي كان قبله رحمة به حتى
ياخذ لقلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل تجلي السجود والركوع وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول ما شرعت الطمانينة والاعتدال عن الركوع والسجود الا للتنفيس عن الضعفا
من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتى ان بعض الايمة بالغ في الرحمة للاكابر الذين يقدرون
على تلقي تجليات الحق تعالى وامرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم فيه كما ان بعضهم بالغ
في الرحمة كذلك للاكابر وامرهم بعدم الطمانينة في الاعتدال من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعه
وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الايمة توسط في ذلك وقال ان تطويل الاعتدال
بقدر الذكر الوارد فيه بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الاكابر والاصاغر

وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول لولا ان بعض العلما قال بتطويل الاعتدال لما قدر الاصاغر اذا حضروا مع الله ان يترددوا حدهم الي السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم ليستريحوا به من ثقل العظمة التي تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر احد منهم على تحمل ثقل العظمة التي تتجلى له في السجود الاول والثاني انتهى وسمعت سيدي عليا الخواص المرصفي رحمه الله يقول طول الاعتدال نعيم على الاصاغر وعذاب على الاكابر فكان المريد يضجر من طول الركوع والسجود كذلك العارف يضجر من طول الاعتدال فكذلك كان المريد يحن الي رفع راسه من الركوع والسجود والعارف يحن الي تزوله اليهما لان في الاعتدال رداله الي الحجاب وهو اشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلي رحمه الله يقول مهما عذبتني بشي فلا تعذبني بذل الحجاب عنك انتهى ولد وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول طول الطمانينة في الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام والاعتدال خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان احدهم قايما كان في غاية الاستراحة والاكابر اذا كان احدهم قايما كان في غاية التعب ولذلك تورمت اقدامهم من طول القيام عادة وان كان ذلك لا يتقيد بالاحساس بالتعب كما اذا غاب بلذة المشاهدة لربه عن نفسه فان السنة تكون عنده كلحة بارق لا يحس فيها بتعب فافهم وسمعته يقول ينبغي للمصلي اذا كان وحده ان لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهنالك يومر بالركوع ومادام يقدر على الوقوف فهو بالخيار ان شا ركع وان شا طول القراة ولكن موضوع الركوع ان لا يفعل الا عند تجلي العظمة التي لا يطيق العبد القيام معها فما دام يطيقه فلا ينبغي له الركوع فقلت له هذا حكم من يشاهد عظمة الله التي تتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن ذلك في قيامه او ركوعه او سجوده فقال لمثل هذا طول الطمانينة والاعتدال في حقه افضل وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصاغر وكان تعب مثل هذا في ركوعه كالادمان لتحمل ثقل العظمة التي تستقبله في السجود حيث يكون اقرب مما يكون من حضرة ربه كما ورد وربما استحضر الساجد عظمة الله فانهدت اركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما استحضر الساجد عظمة الله فانهدت اركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما استحضر بعض الاصاغر عظمة الله تعالى في الركوع او السجود بسرعة من غير بطو فمثل هذا ربما يعذر في عدم اتمامه الطمانينة وهو في السجود اكثر عذرا كما جرب ولمن اراد الوصول الى ذوق ذلك فليجمع حواسه في السجود وينفي الكون كله عن ذهنه بحيث ينسى كل شي الا الله تعالى فانه يكاد يحترق وتذوب مفاصله ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الي القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم يطول الاعتدال تارة ويخففه اخرى تشريعا لضعفا امته واقويايهم وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود حتى يقول قد نسي ويخففه تارة حتى كانه جالس على الرضف اي الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد في جلسة الاستراحة انه كان يسرع بها تارة ويتاني بها اخرى بحسب نفاذ ذلك التجلي الواقع في السجود تشريعا للاقويا والضعفا من امته

فان قلت فهل الاولى للقوي على تحمل العظمة الحاصلة له في السجود ان يترك جلسة الاستراحة
لعدم الحاجة اليها ام يفعلها تاسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم فالجواب الاولى له الجلوس
للاستراحة فقد يكون الجلوس للاستراحة معنى لخوف العجز عن تحمل العظمة الحاصلة للعبد في الجلوس
السجود ولا يقال ان مثله كالعبث في الصلاة بغير حاجة انتهى فان قلت فما تقولون في
حديث لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة فالجواب ان معناه لا صلاة له كاملة لانه
لا طاقة له بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالاصاغر كما مر ولو انه طول ذلك
لزهقت روحه او ضجر وتقلق فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة
له اصلا او صلاته خداج ووجه القول الاول ان من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق
صار وقوفه كالمكره على الصلاة بلا ايمان ولا نية فصلاته باطلة لا ثواب فيها ولا سقوط
فان احتج احد علينا بحديث المسيء صلاته قلنا له هذا لا ينافي ما قررناه ان طول الاعتدال خاص
بالاصاغر وقد كان المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي من الاصاغر كما اشار اليه قولهم
انه مسيء صلاته ولم يكن من اكابر الصحابة لان اكابر الصحابة لا يسمى احدهم بالمسيء صلاته
فكان امره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بالطمانينة ولمن صلى مثل فعله رحمة به خوفا
عليه ان يتشبه بالاكابر في عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل
او يقع في النفاق باظهاره القوة في التشبه بالاكابر فكانه صلى الله عليه وسلم قال له
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ما دمت لم تبلغ مقام الاكابر او افعل ذلك من باب الكمال
لا من باب الوجوب وقد علمت من جميع ما قررناه ان الائمة ما بنوا قواعد اقوالهم الا على مشاهد
صحيحة تشريعا للامة وتبعا للشارع صلى الله عليه وسلم وان اصل الرفع من الركوع
والسجود متفق عليه بين الائمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع او عدم المبالغة فالاكابر
يقدرون على توالي التجليات في الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون على ذلك الا بعد مبالغة
في الرفع منهما وقد قدمنا ان من وصل الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل الحجاب الا لحكمة
ولعلها عجز ذلك العبد عن تحمل توالي تجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده فان قيل
فما الحكمة في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف فالجواب حكمته ثقل التجلي
الواقع في السجود دون الركوع فلذلك امر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد اعتدال
تنفيسا له ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه وهذا
الامر في حق الاكابر والاصاغر على حد سواء فلو قدر ان احدا من الاكابر اعطاه الله تعالى
قوة نبي عليه الصلاة والسلام فلا بد له من سجدتين يتنفس بينهما [illegible] واما
تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل التجلي وشهود الآيات فكانت العظمة المتجلية
فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل اعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات والحكمة في ذلك

تمهيد طريق الخشوع الى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف في غير وقوع الايات فكان غاية تكرير الركوع
خمس مرات مثلا ان يرد العبد الى حالة خشوعه في غير وقت الايات اذ الايات انما كانت عظيمة
لشدة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة التعظيم فتامل وسمعت بعض العلما يقول انما كانت
السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع لان السجدة الاولى كانت امتثالا للامر الالهي لنا بالسجود
والثانية شكر الله تعالى على اقداره لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على اسرار الصلاة
وغيرها في مجلد ضخم سميناه الفتح المبين في بيان اسرار احكام الدين والحمد لله رب العالمين
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الامام لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده شيئا ولا المأموم على قوله
ربنا لك الحمد مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احدى الروايتين عنه ومع قول الشافعي بالجمع
بين الذكرين استحبابا للامام والمأموم والمنفرد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم
وحمدهم الا منه فاذا قال سمع الله لمن حمده فكانه يخبرهم عن الله تعالى انه قبل حمدهم فامروا ان
يقولوا باجمعهم ربنا ولك الحمد اي على قبول حمدنا ويؤيده الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ووجه الثاني عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المأمومين
وبين ربهم في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول احدهم سمع الله لمن
حمده اما من طريق الكشف والشهود القلبي واما من جهة الايمان وحسن الظن بالله عز وجل
وهذا خاص بالاكابر الذين ارتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله بانفسهم
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه مناسبة قول المصلي سمع الله لمن حمده
عند الرفع من الركوع كون الركوع اول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراءة كان بعيدا عن حضرة
علم يكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم ذكر القيام فلما خضع في الركوع قرب من حضرة
السجود فسمع او علم قبول الحق تعالى لحمد عبده فاخبرهم بذلك بشرى لهم انتهى فتعلم ان الاكابر
ما هم متقيدون بالتبعية للامام الا في افعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما
وهم مع الله كما هو مع الله فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة الفرض من اعضا السجود السبعة
الجبهة او الانف مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وله في باقي الاعضا قولان اظهرهما
الوجوب وهو المشهور من مذهب احمد واما الانف فالاصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو احدى
الروايتين عن احمد ومع قول مالك في رواية ابن القاسم عنه الفرض يتعلق بالجبهة والانف
فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد فالاول مخفف من وجه والثاني
كذلك مخفف من وجه اخر والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراد
من العبد اظهار الخضوع بالراس حتى يمس الارض بوجهه الذي هو اشرف اعضائه سواء كان ذلك
بالجبهة او الانف بل ربما كان الانف عند بعضهم اولى بالوضع من حيث انه ماخوذ من الانفة

والكبريا فاذا وضعه في الارض فكانه خرج عن الكبريا التي عنده بين يدي الله تعالى اذ الحضرة الالهية
محرم دخولها على من فيه ادنى ذرة من كبر فانها هي الجنة الكبرى حقيقة و قد قال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم ومنها قول الشافعي في جزمه بان وضع الجبهة
واجب جزما دون الانف ان الجبهة هي معظم اعضا السجود كقوله الحج عرفة والتوبة هي الندم واما
الانف فليس هو بعظم خالص ولا لحم خالص فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب فاخذ
مالك بالوجوب وغيره من الشافعي واحمد بالاستحباب ووجه من اوجب وضع جزء من الاعضا
الاعضا السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجميعها ولذلك قال الشارع امرت ان اسجد على سبعة
اعظم وهو لا يومر في حق نفسه الا بما على مراتب الكمال ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في
احدى روايتيه انه يجزيه السجود على كور عمامته مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه
لا يجزيه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وجود صورة
الخضوع بالراس والوجه ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من انه لا يجزي السجود في معظم الاعضا بحايل
كحال اليدين والركبتين والقدمين يجزي عليها بالحايل لان الخضوع بها لا فرق في اظهاره
بين ان يكون بلا حايل او بحايل بخلاف الجبهة فان وضعها على حايل من ملبوس صاحبها يوذن
بكبر صاحبها بين يدي ربه وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله واذا لم يدخل فلا تصح صلاته
فلذلك بطلت حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي
في اصح القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في احدى القولين انه يجب
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما قلناه في المسئلة
قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر باليدين بين ان يكون بحايل او بلا حايل ووجه الثاني
القياس على الجبهة عند من اوجب كشفها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد بوجوب الجلوس
بين السجدتين مع قول الامام ابي حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال الضعفا الذين لا يقدرون
على تحمل توالي تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع وامرهم بالجلوس بين السجدتين ليأخذوا
لهم راحة من تعب السجود والثاني محمول على حال الاكابر الذين يقدرون على ذلك فكان
طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة احتياجهم اليه فلو لم يوجب الايمة الاعتدال بين السجدتين
ربما تكلف الاصاغر في طول السجود ما لا يطيقون اذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب
طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل ان لا يعذبهم الله على تركه ويحتمل ان يعذبهم عليه
كالتحريم الاصلي وذلك لان العبد اذا تكلف شططا خرجت روحه من حضرة الله وذلك حرام
في الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو حرام فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه
لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعي
انها سنة مع قول ابي حنيفة انه لا يعتمد بيديه على الارض فالاول مشدد في حق الاصاغر

الذين لم يتجلى لهم من عظمة الله ما لا يطيقون مخفف في حق الاكابر في حق من تجلت لهم عظمة الله التي لا يطيقونها من
الاصاغر ووجه من قال يعتمد بيديه على الارض حالة النهوض اظهار الضعف والخشية بين يدي ربه ووجه من
قال لا يصنعهما على الارض اظهار الهمة والقوة تعظيما لاوامر الله عز وجل ليخرج العبد من صفة الكسل ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة باستحباب التشهد الاول مع قول احمد بوجوبه فالاول في حق الاكابر لعدد تقدم على تحمل
ما وقع لهم من تجليات العظمة في سجود الركعة الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحبا لانه محل راحة
على كل حال وانما شرعت التحية فيه لانه كالاقعاد الجديد على حضرة الحق بالنسبة لما كان في السجود
من القرب المفرط في السجود فكانه برفع راسه خرج مع انه لم يخرج فهو في حق الاصاغر اكد من الاكابر
بخلاف التشهد الاخير اتفق الايمة على وجوبه لتنقل التجلي فيه على الاكابر والاصاغر لانه من خصايص تجليات
الحق تعالى ان يكون اخرها اثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا واما وجه من قال بوجوب التشهد
الاول والجلوس له فهو خلية الشفقة والرحمة على الامة لاحتمال ان يتجلى لهم في سجودهم من العظمة ما لا
يطيقونه فيكون ايجاب الجلوس عليهم ايجاب شفقة والله اعلم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان السنة في
الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللتشهد الثاني التورك مع قول ابي حنيفة بان الافتراش سنة في
التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني ان الافتراش هو جلسة العبد
بين يدي الله تعالى مطلقا واشارة الى ان السير الى حضرة الله لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه
من يقول بالافتراش في التشهدين واما وجه التورك في الاخير فهو خاص لمن يشهد انقطاع سيره في
الصلاة وقد جرب ان الافتراش في جلوسه اعون في توجه القلب الى الله والحضور معه ووجه الثالث
ان التورك يحصل به الراحة اكثر لكل من حصل له تعب في سجوده فلكل واحد وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة مع قول الشافعي واحمد في اشهر
الروايتين انها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان موضوع الصلاة بالاصالة انما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في جميع الاحكام التي شرعها
لنا وتعبدنا فانه لا يفارق الحضرة الالهية ابدا كان من الادب ان لا ننساه من سوال الله تعالى ان يصلي
عليه كلما حضرنا معه تعالى فانه لا يفارق الحضرة الالهية ابدا فاستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم خاص بالاصاغر ووجوبها خاص بالاكابر وايضاح ذلك ان الاصاغر ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم
فدهشوا بين جماله وجلاله واصطلموا عن شهود ما سواه فلو اوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لشق ذلك عليهم بخلاف الاكابر الذين اقدرهم الله تعالى على تحمل تجلياته في قلوبهم
فقدروا على شهود الخلق مع شهود الحق تعالى فانه يجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليعطوا كل ذي حق حقه فحال الاصاغر كحال عايشة لما انزل الله براتها من السماء وقال ابوها قومي الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاشكري من فضله فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق
لما تجلى لها من عظيم نعمة الله عليها ببراءتها من السما ولو انها كانت في مقام ابيها لصحت لو الدها وقامت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فضله فان الحق تعالى انما اعتنى بها هذا الاعتنا الا اكراما لنبيه
محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن العلما ان قول القاضي عياض في كتاب الشفا عن
الشافعي انه شذ بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليس هو قدحا في مقام
الامام الشافعي وانما هو اشارة الى كماله رضي الله عنه في المقام وانه كان يقدر على شهود الخلق مع
الحق تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فامر الناس بذلك على سبيل الوجوب
احسانا للظن بهم وانهم نالوا مقام الكمال كما ان الامام ابا حنيفة ومالكا اخذا بالاحتياط
للامة فلم يوجبوا ذلك عليهم لاحتمال انه يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهد
فيشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فتعلم ان قول القاضي عياض وشذ الشافعي ليس مراده
بذلك ضعف قوله كما يتبادر الى الذهن وانما مراده انه شذ عن مراعاة حال الاصاغر كما
عليه الجمهور وراعى حال الاكابر فيما يواجهون رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد
ما جنح اليه القاضي عياض في الشفا من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كتاب الشفا
كله موضوع للتعظيم للانبيا فكيف يظن بالقاضي انه يريد بقوله انه يرمي وشذ الشذوذ
الذي هو الضعف هذا ابعد من البعيد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما
الشارع المصلي بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد لينبه الغافلين
في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة فانه لا يفارق حضرة الله ابدا
فيخاطبونه بالسلام مشافهة انتهى وقد بسطنا الكلام عليه في الباب السادس من كتاب طهارة
الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد فراجعه ان شئت والله اعلم ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة ان السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة انه ركن
من اركان الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان السلام انما هو خروج من الصلاة
بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة ووجه الثاني ان الصلاة منها بالسلام
واجب كنية الدخول فيها فقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم
فخروجه بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم الحلل فهو واجب كتحلل العبد من اعمال الحج فالاول خاص
بالاكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان السلام من
الصلاة في حقهم مستحبا لا واجبا لما علمناه ببطونهم من الخروج من حضرة الله تعالى اذا تخلقت
عنهم العناية الربانية والثاني خاص بغالب الناس الذين هم على صلاتهم يحافظون فيخرجون
من حضرة الله ويدخلون ليلا ونهارا فافهم ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعي بوجوب
تقديم الشهادتين في التشهد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول بعضهم ان

ذلك ليس بواجب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان ذكر الشهادتين من الايمان والايمان مرتبته
التقدم على سائر العبادات التي من جملتها سؤال الله ان يصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ومن حقوق
النظر وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم
من حيث ان التحيات والشهادتين متعلقتان بربه عز وجل والصلاة والتسليم عليه متعلقتان به
بالاصالة وان لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى في نحو قوله اللهم صل على محمد فافهمه ووجه من قال لا يجب
تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله عدم ورود امر بذلك من جهة الشارع وانما جعلها
في التشهد العلماء وقالوا ان الله تعالى امر بهما واولى اماكنها ان تكون في اواخر التشهد الاول او الاخير واصل
دليل العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة قد امرنا الله بالصلاة عليك يا رسول الله فكيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فان قولهم في صلاتنا يحتمل ان يكون مرادهم الصلاة
ذات الركوع والسجود ويحتمل ان يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما لم يجعلها العلماء في اول الصلاة لان شكر الوسايط عادة لا يكون الا بعد شكر الله تعالى
فالركعتان الاولتان كالشكر لله والصلاة على رسول الله شكر له صلى الله عليه وسلم لانه هو
المعلم لنا كيف نصلي فافهمه ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان الواجب من التسليم هو التسليمة
الاولى فقط على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم ايضا مع قول احمد ان التسليمتين
واجبتان ومع قول ابي حنيفة ان الاولى سنة كالثانية ومع قول مالك ان الثانية لا تسن
للامام ولا للمنفرد وانما المأموم فيستحب له ان يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه
وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد بها على امامه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث
مخفف كالقول في التسليمة الثانية للامام والمنفرد عنده ووجه القول الاول ان الخلاص من الصلاة
يحصل بالتسليمة الاولى فقط ووجه الثاني انه لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين لحديث
وتحليلها التسليم فشمل الاولى والثانية ومن ذلك قول ابي حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة
الصلاة قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستيذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفي
فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر
ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك واحمد بوجوبها وقال الشافعي في ارجح قوليه باستحبابها
فالاول مشدد في الادب مع الله تعالى وهو خاص بالاكابر والثاني مخفف في الادب وهو خاص
بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فانه
قال وينوي الامام بالسلام التحلل واما المأموم فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام
وقال ابو حنيفة ينوي السلام على الحفظة وعلى من عن يمينه ويساره من الملائكة والانس والجن
وينوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه
وقال احمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا اخر ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر

لا يحتاج الى توجيه الاول احد فان وجه توحيد القصد في الامور هو باب من التشريك في العبادة اذ يقال
ان السلام من جملة الصلاة فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال بوجوب
نية الخروج من الصلاة هو ان المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم ان من الادب في حق الاكابر
استيذانهم عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع اخر هو دون تلك الحضرة في الشرف استمالة
لقلوب اخوانهم في تلك الحضرة واعطا للادب مع الملوك حقه فتبع الشرع في ذلك العرف وان كان
الحق تعالى لا يتحيز في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستيذان واجبا في حق الاصاغر
مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فهم لا يرون مفارقة
من حضرته ولا خروجا وايضا فلو ان ذلك كان واجبا لامرنا الشارع به ولو في حديث واحد
ولم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا اثر انما قاسه العلما على ما ورد في السلام على القوم اذا
اراد الانسان القيام من مجلسهم بقوله ليست الاولى باحق من الاخرة او من عموم حديث انما الاعمال
بالنيات اذ الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم ولما سكت الشارع عن الامر به فما بقي الا
انه من ادب العبيد لا غير وقال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية لان منصب الشارع
يجل ان يساويه احد في التشريع واطال في ذلك ثم قال وتامل اذا قام جليسك من مجلسك
من غير استيذان لك كيف تجد في قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استاذنك فانك تجد
في قلبك منه انسا وودا لتعظيمه حضرتك عن ان يفارقها بغير اذن منك ثم ما كان ادبا مع الخلق
فهو مع الحق تعالى اولى ومما قررناه يعرف توجيه من قال من العلما ان المصلي ينصرف من الصلاة الى صوب
حاجته فان لم تكن له حاجة فالى اي جهة شا ومن قال ينصرف عن يمينه فان الاكابر يرون الوجود
كله حضرة الله تعالى لا ترجيح لجهة على جهة الا بنص عن الشارع وانما قدم العلما صوب مقصد العبد
في حاجته على اليمين لان التيامن سنته يستحب الحضور فيه واذا كان حاجته في جهة وجهه او يساره
تصير نفسه تنازعه فلا يحضر في تلك السنة وهذا نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه
قبل الصلاة من كل ما يشغل قلبه من بول وغايط واكل وشرب ونحو ذلك وسمعته مرة اخرى يقول
تخيير المصلي في الانصراف الى اي جهة شا خاص بالاكابر وامرهم له بالانصراف عن اليمين مع هذا
المشهد خاص باكابر الاكابر الذين يشهدون تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فضل فلا ينتقل احدهم
عنها الا لما هو مفضول فيكون جهة اليمين مزيد على ذلك المفضول شرفا فان الشارع اذا رجح بقعة
على بقعة في الفضل قلدناه في ذلك ونسخنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه اعلم منا بالامور بقرينة
ما ورد من الامر بتقديم الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد وتقديم اليسرى اذا خرجنا منه فافهم
ومن هنا ينقدح لك ايضا توجيه من قال من العلما انه يندب للمصلي ان ينتقل من موضع الفرض
اذا تنفل وعكسه وانه ما افاد ذلك الا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاخر بما فعل على
ظهرها من الخير في ذلك النهار بل ورد ان البقعة تتفاخر على اختها اذا مر عليها ذاكر وتقول

الامر بك ذاكر في هذا الميزان مثلي ووجه الترجيح في قول من قال بنتقل للنفل من موضع فرضه ولا عكس كون حضرة مناجاة الله تعالى في الفرائض اشرف من حضرة مناجاته في النوافل بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم فتبعت البقاع في الفضل ما فعل فيها من فاضل ومفضول ومرجع الامر في هذه المسايل كلها الي مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فتامل ما ذكرناه في هذا الباب فانك لا تجده في كتاب وقد وجهنا اقوال العلما فيه علي مقام مرتبة الاسلام دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلو مراقي ذلك عن غالب الافهام والحمد لله رب العالمين

باب شروط الصلاة

اجمعوا علي ان ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وانه شرط في صحة الصلاة وعلي ان السترة من الرجل ليست بعورة وعلي ان الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة وعلي ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والمتنفل علي الراحلة في السفر الطويل وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط علي خشبة وكالغريق ونحو ذلك وعلي انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقدم بقية ما اجمعوا عليه من الشروط اول الباب قبله فراجعه واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وهو احدي الروايتين عن مالك واحمد ان عورة الرجل ما بين سرته وركبته مع الرواية الاخري عن مالك واحمد انها القبل والدبر فقط فالاول مشدد خاص باكابر الناس كالعلما والامرا والثاني مخفف خاص باراذل الناس كالسوقية واحاد الفلاحين والزراعين وغيرهم ممن لا يستحي من كشف فخذه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة فالاول مخفف خاص باحاد الناس من الاصاغر والثاني مشدد خاص باكابر الناس علي وزان المسئلة قبلها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول ابي حنيفة انها كلها عورة كذلك الا وجهها وكفيها وقدميها ومع الرواية الاخري عن احمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد عليها في الستر والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث ان الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والسر في وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين الي محاسن النسا كون الكشف المذكور مذكرا للعارفين بالله عز وجل وبانه ما امر المراة بذلك الا ليقيم الحجة علي من يدعي الحيا منه والادب معه من الناس ويمقت من ينظر الي حرمه في حضرته فيصير امته تنظر بقلبها الي مشاهدة جلاله وجماله وذلك الفاسق يبادر النظر اليها ولا يراعي نظر الله تعالى اليه فان صاحب الادب اول ما يرمق المراة وهي مكشوفة الوجه علي خلاف عادتها ينتبه بمراقبة من هي في حضرته فالحرة بين يدي الله عز

في الصلاة كولد اللبوة في حجرها ولله المثل الاعلى فهذا هو السر في كشف المرأة وجهها في الصلاة وفي
الاحرام بحج او عمرة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله ومن ذلك قول مالك والشافعي ان عورة
الامة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احدى الروايتين عن احمد والرواية الاخرى
ان عورتها القبل والدبر فقط مع قول ابي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه بان جميع
ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية ان الامة كلها عورة الا مواضع التقليب منها
وهي الراس والساعدان والساق فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه تشديد وكذا
ما بعده ووجه الاول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة الى نظر الاماء خارج
الصلاة فضلا عن الصلاة فكانت العورة راجعة الى ما يسوءها هي كشفه فقط وذلك ما بين
السرة والركبة عند بعضهم والقبل والدبر عند بعضهم وما عدا مواضع التقليب عند بعضهم
الاخر فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو انكشف من السوءتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة وان
كان اكثر من ذلك بطلت وفي رواية عنه اذا انكشف من الفخذ اقل من الربع لم تبطل الصلاة ومع
قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير ومع قول احمد ان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا ابطله
ومرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك ان كان قادرا ذاكرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته
فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن بجامع ان كلا منهما يجب اجتنابه ووجه الثاني القياس
على تخرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه الثالث حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان مع حديث
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وما لم يقدر العبد عليه لا يقدح في صحة ما فعله بدليل صحة
صلاة العريان واوجب احمد ستر المنكبين في الفريضة وفي النافلة روايتان فالاول مشدد
والثاني مخفف وتوجيه ذلك ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي اذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه
ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال ابو حنيفة هو مخير ان شاء صلى جالسا وان
شاء قائما وقال احمد يصلي قائما ويومئ بالركوع والسجود فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف من حيث
جواز الجلوس والثالث فيه تخفيف من جهة الايماء ودليل الاول الاتباع لحديث اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم مع قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الثاني ان ذلك راجع الى
قوة حياء المصلي وقلة حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بشديد الحياء وهذا كله رحمة
من الله للعبيد فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان الطهارة عن النجس في الثوب والبدن
والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول مالك في اصح رواياته انه لو صلى عالما بها لم تصح صلاته
او جاهلا او ناسيا صحت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقا وان كان عالما عامدا والثالثة
البطلان مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاخذ بالاحتياط ووجه الثاني العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن مالك

غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعا ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واجسامكم ولكن
ينظر الى قلوبكم انتهى فقال صاحب هذا القول اذا شيئا لا ينظر الله اليه فالامر فيه سهل بخلاف القلب ويؤيد في
ذلك خبر الشيخين مرفوعا اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لان قوله
دعي الصلاة قد لا يكون لاجل الدم وانما هو لعلة اخرى في الحيض لان غاية دم الحايض ان يكون كسلس
البول فتغسل الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد اورد بعض الشافعية على مالك وجوب
اجتناب النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها في غير الصلاة ففي
الصلاة اولى وتجعل العلة هي التقذر بالدم ومما يؤيد قول مالك ايضا لا يقرا الجنب ولا الحايض
شيئا من القران فانه جمع الحايض مع الجنب والجنابة امر مقدر على البدن وكذلك الحيض ومما يؤيده
ايضا اجماع الايمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة عن النجس ومسامحة بعضهم في
مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن اذا لم يصبها الما ومما يؤيد ذلك ايضا
عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحديث كقوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي
ان من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام ابي حنيفة ان صلاته
باطلة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى لا يواخذ
العبد الا بما علم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والسعي في برائة الذمة من غير كبير مشقة ومن ذلك
قول مالك والشافعي في الجديد واحمد ان من سبقه الحدث بطلت صلاته مع قول ابي حنيفة والشافعي
في القديم انه يبني على صلاته بعد الطهارة ومع قول الثوري ان كان حدثه رعافا او قيا بنى وان
كان ريحا او ضحكا اعاد فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ولا التفات لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع في اثنايها ووجه الثاني الفرق
بين الواقع قبلها والواقع في اثنايها فيقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك كحكم صلاتين فلا
تبطل احديهما بالحدث في الاخرى ومن ذلك اتفاق الايمة الثلاثة على ان غلبة الظن في دخول وقت الصلاة
يكفي في الوجوب مع قول مالك انه لا تكفي غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخوله فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الظن قريب من العلم فيكفي لان في الاذن التام في
الوقوف بين يدي الله تعالى ووجه الثاني تعظيم امر الدخول الى حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن
فان الظن قد يخطي فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر اصحاب النظر في العواقب وقد سمع
بعض الفقرا اذانا في غير الوقت فوقف للصلاة فما كان الاذان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا
صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطا انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه يقضي ان خرج
الوقت او يعيد ان كان الوقت باقيا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

خاص بالعوام والثاني خاص بالاكابر اهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب الى تقصير في تعاطيه ما يظلم قلبه
حتى حجب عن رؤية الكعبة فلم يعرف جهتها ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا
او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه ولم يطل مع قول ابي حنيفة انها تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام ولما ان
طال الكلام فالاصح عند الشافعي البطلان وقال مالك ان كان لمصلحة الكلام كاعلام الامام بسهوه
اذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل وقال الاوزاعي ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال وتحذير ضرير لا تبطل
فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى العذر بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما في نظايره ووجه
الثاني منها عدم قبول العذر من حيث ان الصلاة فيها افعال مذكرة بالصلاة واما الجاهل فانه غير
معذور به كذلك لتقصيره بترك تعلم الواجب عليه من امر دينه فلذلك لم يعذر واما وجه البطلان
فيما اذا اطال الكلام فظاهر واما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة واما وجه
كلام الاوزاعي فلحرمة المؤمن ووجوب تكليفنا دفع كلما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد
بتقديم مثل ذلك على مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك وفي الحديث كل معروف صدقة انتهى
وذلك لان صاحبه في ذلك تحت امر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو في الاسم فافهم ومن ذلك
اتفاق الائمة على بطلان الصلاة بالاكل الا ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا عند احمد في النافله
فالاول في الشرب مشدد والثاني مخفف ووجه الاول في الاكل والشرب شدة اللذة الحاصلة للانسان
بالاكل والشرب فيربا العبد يجمع بين لذة الاكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا
يقدر فلما تعارض عند المصلي ذلك حرم العلماء الاكل والشرب في الصلاة وامروه ان ياكل او يشرب قبل الدخول
في الصلاة ثم لا يتخلله التفات الى غير ربه في صلاته ووجه رواية احمد في الشرب في النافله كون العبد
فيها امير نفسه ان شاء خرج منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وايضا فان الله اوجب على الاكابر عدم
الالتفات بقلوبهم الى غير ما هم فيه في الفريضة وانزل على قلوبهم برد الرضا فبردت نار نفوسهم فلم يحتاجوا
الى ما يطفي تلك النار ولا كذا الامر في النافلة فان الروح تكاد تزهق من شدة العطش فلذلك سوغ العبد
بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحنيفية فافهم وقد كان سعيد بن جبير يشرب في النافله
وكان طاووس يقول لا باس بشرب الماء في النافلة ومن ذلك قول الشافعي ان من نابه شيء في صلاته سبح ان كان
ذكرا وصفق ان كان امرأة مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان والاول محمول على المرأة التي يخاف من صوتها الفتنه والثاني محمول على من لا يخاف من صوتها
ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث ايضا والمقصود من ذلك كله التنبيه فاذا حصل بالتسبيح من المرأة
كان اولى لانه ذكر لله على كل حال بخلاف التصفيق فافهم ومن ذلك قول الائمة انه اذا افهم التسبيح
تحذيرا او اذنا لا تبطل الصلاة مع قول ابي حنيفة بانها تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام او دفع المار
بين يديه فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاكابر

الا ان ذلك لا يقدح في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثاني ان الصلاة موضوعها الاشتغال بالله وحده
فذكر غيره ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص بالاكابر ومن ذلك البكا من خشية الله مبطل عند بعضهم غير مبطل
عند قوم اخرين ووجه الاول انه كان الواجب على العبد ان يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه دون عينيه
ويسمع مواعظ القران كلها فلا يظهر عليه بكا ووجه الثاني كون البكا من خشية الله يجمع القلب على الله
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلي اذا سلم
عليه احد مع قول الثوري وعطا انه يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاول مشدد
في رد السلام بالاشارة في الصلاة والثاني مخفف فيه والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا
ووجه الاول حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الامان من شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال
على الحق تعالى في الصلاة دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول
ضرر اذا لم يرد باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلي ولو كان حايضا او حمارا
او كلبا اسود مع قول احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شي وممن قال بالبطلان
عند مرورهما ذكر ابن عباس وانس وابن المسيب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام اخر امره لا يقطع الصلاة مرور شي وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم
عن مشاهدة الحق تعالى في قبلتهم شي ولا يشغل قلبهم عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب ويشغل عن
مشاهدة ما تجلى لعيني المصلي وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر فتأملوا والحكمة في قطع
الصلاة بالحمار والمراة والكلب الاسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين اهل الكشف والشيطان
لا يمر باحد من الامة الا ويمسه منه طيف فيقطع مشاهدة الحق واذا انقطع مشاهدته قطع صلاته اي صلة
شهوده وانما لا يقطع مثل ذلك شهود الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخلوقات
الا الى السر القايم بها وذلك من امر الله لا خارج عنه فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي بجواز الرجل
ان يصلي والى جانبه امراة مع قول ابي حنيفة ببطلان صلاته بذلك فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين
لا يشغلهم عن الله شاغل والثاني مشدد خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح الاول
شهود الاكابر وجه الكمال الباطن في المراة الذي منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المومنين
والملايكة بعد ذلك ظهيرا اي معينا لمحمد صلى الله عليه وسلم على عايشة وحفصة ومنه استدعت المراة
ايضا اعظم ملوك الدنيا هيئة السجود لها حال الوقاع ومنه كان اقوى الملايكة واشدهم من كان
مخلوقا من انفاس النسا ومنه قدرة المراة على اخفا ما في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان
شهوتها اعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الاسرار وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول من تامل في قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى اخر الاية علم ان محمدا صلى الله عليه وسلم
اكمل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار العظيم

ولو انه كان عنده رايحة من الدعوى في القوة بين نفسه لكان ذلك كله الي تعبه ببعض الوكول جزاو فاقا واكثر من ذلك
لا يقال انتهى واما وجه قول ابي حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والميل اليها بالطبع وهو خاص بالاصاغر
والاكابر العمل به ايضا للجزء الذي فيهم يشهد نقص المراة ويميل اليها بالشهوة رحم الله الايمة ما كان اوفر علمهم
التي خفيت على بعض المقلدين فافهم ومن ذلك اتفاق الايمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة مع
قول النخعي بكراهة ذلك فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين يخافون غير الله في حضرة الله وكلام النخعي
خاص بالاكابر الذين يكرمون عدو الله في حضرة الله تعظيما له مع غيبتهم عن شهود امرهم بذلك ومثل ذلك
البرغوث والقمله فيصبر على قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة
والشافعي بصحة الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها مع الكراهة وبه قال مالك الا في المقبرة المنبوشة
فان كانت غير منبوشة كرهت واجزات مع قول احمد انها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مكان الصلاة خارج عن
افعال الصلاة فهو كالمجاور لا المخالط كمن صلى وبجانبه كافر او خمر او ميسر او غير ذلك مما سماه الله تعالى
رجسا ووجه قول احمد اجلالا لحضرة الله تعالى ان يناجيه العبد في مثل المقبرة والمجزرة والحمام
والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته من مثل ذلك ونهى ان يخاطبه
العبد فيه وامرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرايحة اجلالا لحضرته ولذلك صلت الاكابر
من الاوليا كسيدي عبد القادر الجيلي وسيدي علي ابن وفا والشيخ محمد الحنفي والشيخ مدين
والشيخ ابي الحسن البكري وولده سيدي محمد على السجادات النفيسة المبخرة بالعود والند والعنبر
والكافور تعظيما لحضرة ربهم ولكن جمهور العلما والصالحين على تحجبهم للصلاة على الارض والحصير ونحو ذلك
مما لا زينة فيه خوفا على اتباعهم ان يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيحجبوا بالبعد عن ربهم
فيكتب احدهم لا الاشياخ من الايمة الخلق ويحمل حال سيدي عبد القادر ومن تبعه على انه كان لهم حال
يحمون به مريديهم ان يتبعوهم في ذلك واما وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة فلا يذكر الا مشافهة
فافهم ذلك واياك والمبادرة الى الانكار على من يفرش له سجادة في مثل جامع الازهر او الحرم وغيرهما
ليصلي عليها فان لله عبادا اخلقهم للزينة والمجالسة وطهر قلوبهم من الشوايب ورجالا اخلقهم للذل
والانكسار وتجلى لهم بالهيبة فمحق نفوسهم حتى صاروا لا يرفعون لهم راسا وعلامتهم ميل رقابهم على اكتافهم
ونظرهم دايما الى صدورهم فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين •

باب سجود السهو

اجمع الايمة كلهم على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وعلى ان من سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو
واتفق الايمة الاربعة على ان المأموم اذا سها خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى انه اذا سها
الامام لحق المأموم سهوه هذه مسايل الاجماع واما ما اختلف الايمة فيه فمن ذلك قول الامام احمد
والكرخي من الحنفية ان سجود السهو واجب مع قول مالك انه يجب في النقصان ويسن في الزيادة ومع

قول

قول ابي حنيفه في رواية والشافعي انه مسنون على الاطلاق فالاول مشعر خاص باكابر الاوليا والثاني فيه تشديد والثالث مخفف وجه الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيهما عما امر به سوا كان ذلك من جهة الاشتغال بالاكوان او من جهة ما تجلى له من جلال ربه وعظمته فلا مقصر في الرياضة والمجاهدة عن الوصول الي مقام الكمال فيصير بقدر على تحمل ذلك التجلي ويعرف ما يفعل وما يترك ولا تحجبه مشاهدة ربه عن ما يفعل ولا عكسه كما كان عليه الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما انسي ليستن بي فاخبر انه وصل الي مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك الاكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول اني لادخل في الصلاة فاجهز الجيش وارتبه وانا في الصلاة ومن قال الله ذكره للتشريع باب اظهار الضعف والنقص فمتداخل بمقام هذا الامام الاعظم فعلم ان من سها عما يفعل من صلاته لعظيم ما تجلى له من عظمة الله فهو كامل بالنظر الي المقام الذي تحته ومن سها باشتغاله بالاكوان ناقص بالنظر الي المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من احد قبلي واما وجه قول عطا الخ فهو ظاهر في النقص جبرا للخلل الواقع لتصعد صلاته كاملة فيه ذلك اليوم واما في الزيادة فلو قوعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ومن ذلك قول ابي حنيفه والشافعي ان السهو في صلاة الوتر معفو فيكفيه الاستغفار او السجود ان السهو ان شا وقد كان عبد الله ابن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل في ذلك شي من السنن الظاهرة ويقولون صلاة امثالنا لا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الاصول ونظير ذلك قول عطا انه لا نافلة لامثالنا وانما هي جوابر للخلل فان النوافل لا تكون الا لمن كملت فرايضه كالانبيا انتهى وما اتفقوا علي انه اذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية عن احمد ومن ذلك قول الامام ابي حنيفه في رواية انه يمنع سجود السهو قبل السلام وهو الاصح من قولي الشافعي مع قول مالك انه ان كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده وان اجتمع على المصلي سهوان احدهما نقص والاخر زيادة فموضعه عنده قبل السلام واما احمد فقال هو قبل السلام الا ان يسلم من نقصان في صلاته ساهيا او شك في عدد الركعات فبنى على غالب ظنه فانه يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الساهي بجعل سجوده قبل السلام لكونه بنيته لم تتنزل للخروج كما يقع للمصلي بعد سلامه والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده وجه الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول زما وافقه الاتباع مع عدم ادخال نافلة في الفريضة قبل السلام ووجه قول مالك الظاهر وكذلك احمد فكان فعل سجود السهو بعد السلام اشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر ومن ذلك قول مالك والشافعي وابي حنيفه لكن في المنفرد ان من شك في عدد الركعات اخذ بالاقل وبني علي اليقين وعن ابي حنيفه في الامام روايتان احدهما يبني علي غلبة الظن وقال احمد ان حصل منه الشك مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر منه بنى علي غالب ظنه بحكم التحري

فان لم يقع له ظن بني على الاقل وقال الحسن البصري يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى
شك في صلاته بطلت فالاول اخذ بالاحتياط والثاني مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاللايق بالاكابر البنا على الاقل واللايق بالعوام الاخذ بالاكثر لغلبة
زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو اخذوا بالاقل حصل لهم الملل وصارت صلاتهم كصلاة المكره
وذلك لا ثواب فيها واللايق باكابر الاكابر البطلان فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان من ترك
التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع مع قول احمد
انه ان ذكره بعد ان انتصب قايما ولم يقرا فهو مخير والاولى ان لا يرجع ومع قول النخعي يرجع ما لم
يشرع في القراة ومع قول الحسن يرجع ما لم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت اليته الارض
لا يرجع فالاول وما بعده فيه تخفيف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من
حيث الرجوع الى التشهد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جلوس التشهد الاول انما
شرع للاستراحة من تعب الحضور مع الله في السجود فحيث ما قام منتصبا فلا يبقى للرجوع للجلوس
فايدة لا سيما وقد وقف بين يدي الله تعالى فافهم ومن ذلك قول النخعي ان رجوعه ليستريح ويتاهب
لخطاب الحق تعالى في القيام اولى من خطابه مع الفتور وان تحا الاعضا ووجه قول الحسن اظهار
الضعف وتدارك الغفلة والسهو في ترك ما امور به ووجه قول مالك ان مفارقته للارض
ولو سهوا تدل على قوته على تحمل مناجاة الله تعالى في القيام مع ان محل الجلوس الاصلي انما هو بعد
انقضا وظيفة العبودية وذلك في الجلوس الاخير فما سن التشريع الاول الا تنفيسا للضعفا
الذين لا يقدرون على تادية الرباعية او الثلاثية بلا جلوس في وسطها فان قال قايل فلم كان
الجلوس للتشهد الاخير فرضا دون الاول مع ان كلا منهما بعد سجدتين فالجواب ان التشهد
الاخير انما كان الجلوس له واجبا زيادة رحمة بالمصلي من حيث ان تجلي الحق تعالى في السجود الاخير
اشد من تجليه في السجود الذي قبل التشهد الاول وذلك من خصايص تجليات الحق تعالى كما
مر بسطه في صفة الصلاة فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من قام الى خامسة سهوا
ثم ذكر فانه يجلس فان كان لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد للسهو وان كان
قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم مع قول ابي حنيفة في رواية انه ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة
رجع الى الجلوس فان ذكر بعدما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل
فرضه وصار الجميع نفلا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
اتفاق الايمة على ان من صلى المغرب اربعا ساهيا انه يسجد للسهو وتجزيه صلاته مع قول الاوزاعي
انه يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو كيلا تكون المغرب شفعا فالاول مخفف خاص بالمحجوبين
والثاني مشدد خاص بمن ارتفع حجابه ووجه الاول ان العوام لا يتاثرون من شهود الشفع بخلاف
الاكابر فتذوب ابدانهم من مشاهدته فليس راحتهم الا في شهود الوتر ولولا جعل الحق تعالى بعض

الصلاة شفعا او قدم فيه نفله لما قدروه كما يعرف ذلك اهل المناجاة لله فان قال قائل ان نفسهم شفعت
الحق تعالى فالجواب انه لا يشفع الحق الا وجود غير المشاهد مع الحق واما المشاهد فلا يقدح في
الوتر به لانها لا تكون الا في المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكشف القناع
عن وجه هذه المسألة لا يذكر الا مشافهة رحم الله الاوزاعي في غوصه على مثل هذا السر ومن ذلك
قول الامام الشافعي واحمد اذا اخبره جماعة بانه ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم وانه يجب عليه
العمل بيقين نفسه مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه انه يرجع الى قولهم فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لنفسه فانه اعلم بافعاله
من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بذلك ووجه الثاني ان شهادة الغير احوط لان النفس ربما
تبعث على صاحبها ولا كذا الامر في الاجنبي فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي انه لا يسجد
لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول ابي حنيفة
انه يسجد لترك تكبيرات العيد ولترك الجهر في موضع الاسرار وعكسه ان كان اماما وبه قال
مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان كان اسر
في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال احمد ان سجد لمثل ذلك فحسن وان ترك فلا باس فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القنوت والتشهد الاول يشبهان
الاركان فاستحقا جبرهما بالسجود تداركا لكمال هيئة الصلاة ووجه الثاني ان تسبيحات العيد
وتكبيراته صارت شعارا في ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين سهوا عن شهود
ربهم بشهود الكثرة ولبس الزينة ومشاهدة اللهو واللعب في ذلك اليوم عادة وكذلك القول
في الجهر في موضع الاسرار وعكسه فان الشارع ما سنه الا لحكمة في الصلوات فمن اسر في موضع الجهر
او عكسه نقص كمال صلاته كما بسطنا الكلام على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر
والاسرار ووجه قول احمد النظر الى احوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم فلا يكاد تسلم لهم صلاة من
النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلي فان وجد في
نفسه عزما وهمة سجد والا فلا ومن ذلك اتفاق الائمة على انه يكفي للسهو اذا تكرر سجدتان مع
قول الاوزاعي انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين ومع قول
ابن ابي ليلى انه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني فيه تشديد
خاص بالمتوسطين في المقام والثالث مشدد خاص بالاكابر البالغين في كمال الاحتياط
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان المأموم
يسجد للسهو اذا سها امامه ولم يسجد للسهو مع قول ابي حنيفة انه لا يسجد الا ان سجد امامه
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة
الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع انقضاء القدوة ووجه الثاني مبني على قوله تعالى ولا تزر

وازرة وزر اخري وعلى ضعفا الارتباط فالاول خاص بالاكابر الذين يرون انما مصركالجزء منهم كما اشار
اليه حديث مثل المومنين كالجسد الواحد فاذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر والثاني
خاص بالاصاغر الذين يشهدون امامهم كالمحاربهم لا اجزا منهم والله اعلم

باب سجود التلاوة

اجمع الايمة على انه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكي عن ابن المسيب انه قال الحايض تومي
براسها اذا سمعت قراة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره واختلف الايمة في سجود التلاوة
هل هو واجب او مستحب فقال ابو حنيفه هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقاري
والمستمع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من شان بني ادم
الكبر وهو حرام يجب السعي في ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن
لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبا في السموات والارض ونحوها
فقد اشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من صفة الكبر وايضاح
ذلك ان التكبر خاص بالجن والانس فقط دون غيرهما من ساير الحيوانات والجمادات من حيث
ان المتوجه على ايجادهما من الاسما اسما الحنان واللطف بخلاف غيرهما من ساير المخلوقات
فانه كان المتوجه على ايجادهم اسما الكبريا والعظمة فلذلك خرجوا من تحت حكم هذه الاسما
اذلا صاغرين لا يعرفون الكبر طبعا بخلاف الجن والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون
للذلة والتواضع طعما فان تكبروا فهو بحكم الطبع وان تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ومن هنا وجب
عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياسة ويقفوا على اصل عبوديتهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجوب السجود خاص بالاصاغر الذين لم يصلوا الى مقام التواضع
واستحبابه خاص بالاكابر الذين محى الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر وصار احدهم
يري نفسه قد استحق الخسف به لولا عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهدهم
بالذل والانكسار بين يدي الله عز وجل انتهى ورحم الله الامام ابا حنيفه ما كان ادق نظره
رضي الله عنه في مواضع استنباطاته ورحم الله بقية الايمة في تخفيفهم على العامة بعدم وجوب سجود
التلاوة عليهم لانهم تحت سياج العفو فيما عندهم من الكبر فان يكاد احدهم يخرج عنه بل ربما
راي نفسه بالسجود على من لم يسجد مثله فوقع في الكبر ايضا زيادة على الكبر الاصلي وتكرر في محل الذل
والانكسار فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتاكد السجود في حقه
مع قول الامام ابي حنيفه انهما سوا فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو
خاص بالاكابر وعلة الوجهين لا تذكر الا مشافهة لاهلها لان ذلك من دقايق مسايل التوحيد
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان التالي اذا كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة ان المستمع لا يسجد
فيها ولا بعد الفراغ منها مع قول ابي حنيفه انه اذا فرغ سجدها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر

الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المستمع اذا كان في الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه المامور بها في ذلك
الوقت فلم يومر بالاشتغال بغيرها ولولا ان الامام من شانه ارتباط المامومين معه لما كان يسوغ للامام
السجود لقراة غير نفسه ولكن الامام نايب الحق تعالي في تلاوة كلامه تعالي علي عباده ولا كذلك
الحاكم في غير الامام ومن ثم قال قول ابي حنيفه انه يسجد بعد الفراغ العمل بالامرين معا فلم يشتغل بغير
المناجاة المامور بها في الصلاة فلما فرغ منها قضي ما فاته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم
الرياضة الي وصوله الي مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالي عن الخلق ولا الخلق عن الحق
وبعضهم بصير يشهد ان الحق تعالي هو التالي كلامه علي نفسه والعبد عدم او هو وجود وهو يقرا
كلام ربه علي ربه فمثل هذا يسجد في المشهد الثاني دون الاول ولم ار هذا المقام ذايقا الي وقتي هذا
والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان في الحج سجدتين مع قول ابي حنيفه ومالك انه ليس في الحج
الا السجدة الاولي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول العمل بظاهر القران في قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقوله واسجدوا يشمل السجدة
التي في صلب الركعة في الصلاة والسجدة التي هي سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة
علي ان ذلك في الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول ابي حنيفه لانه يقول المراد بقوله تعالي اركعوا
واسجدوا السجود الاصلي في الصلاة لا العارض واما السجدة الاولي في الحج فانما وافق ابو حنيفه
فيها بقية الايمة لما في اياتها من التوعد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس وايضاح ذلك ان مواخذة
العبد في عدم حضور المواكب الالهية العظيمة اشد من مواخذته في غير المواكب المذكورة فانه تعالي
اخبر ان كل من في السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب ثم المولدات كلها
ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وانما حق علي هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته
السجود لله ممن هو دونه في الدرجة وكان الاولي به هو ان يكون اول ساجد وهذا مما يشهد للامام
ابي حنيفه في قوله بوجوب السجود فافهم فان قال قايل فمن اي باب وقع من البشر عدم السجود لله
مع انه لا يصح لاحد التكبر علي ربه ابدا وانما يقع التكبر علي جنسه من الخلق فالجواب
انه وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وفاسقا
لانبيا الله واوليايه لانهم يدعونه الي ما يضيق به صدره فافهم واكثر من ذلك لا يقال وقد
سيل الشيخ ابو مدين عن حديث اذا احب الله عبدا نادي مناد من السما ان الله تعالي يحب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السما ويوضع له القبول في الارض انتهي الحديث فاذا وقع النداء بذلك فاين كان تلك
الانبيا والاوليا من هذا النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن حجبوا في وقت معاداتهم للانبيا والاوليا
بحكم القبضتين فلذلك اطاع الانبيا والاوليا بعض قومهم وعصاهم البعض الاخر كما قال تعالي وكذلك
جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين اي ومثله الولي لان الانبيا والاوليا علي الاخلاق الالهية في التاسي
بها ولذلك قضي تعالي علي قوم بعدم السجود له الذي هو كناية عن الطاعة لامره ليتاسي به الانبيا

والاولينا اذا عصى قومهم امرهم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
ان سجدة ص من عزايم السجود وليست بسجدة شكر مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه
وهي المشهورة انها سجدة شكر تستحب في غير الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الله تعالى لما ذكرها الا تعريضا لنا بالسجود عند تلاوتها او سماعها من الامام
لاسيما ان كان احدنا وقع في معصية ولم يتب منها او تاب ولم يظن انها قبلت فانه يومر بالسجود
في الصلاة اكثر مما يكون خارجها لانها حضرة يغلب فيها العفو والرضى عن العبيد وهذا خاص
بالاصاغر كما ان من جعلها سجدة شكر يجعلها خاصة بالاكابر الذين لم يقعوا في ذنب او وقعوا
فيه ولكن غلب على ظنهم قبول توبتهم وانما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها لانها لاجل امر
لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة فكان صاحب
هذا القول من دخولهم اذا سجدوها في الصلاة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد كما ثبت في الصحيح فلكل من المذاهب وجه فافهم ومن ذلك اتفاق الايمة الثلاثة
على ان في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق مع قول مالك في المشهور عنه انه
لا سجود في المفصل ووافق الايمة في السجدات وهي احد عشرة سجدة ما عدى السجدة الاخيرة
من الحج ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني وهو قوله لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل
من منذ تحول الى المدينة فكل امام وقف على حد ما بلغه مع ان من اثبت السجود في المفصل مشدد ومن
نفى السجود فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل من منذ تحول الى المدينة لاستقرار نفوس غالب
الصحابة حين تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في مكة كان فيهم طوايف
عندهم بقايا تكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد لهم كثيرا ليزيل ما في نفوس المولفة قلوبهم
من سلم قريبا انتهى ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بان الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة اذا
قرا اية السجدة في الصلاة مع قول الامام ابي حنيفة انه يقوم مقامه استحسانا فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب في الناس ان لا يخضعوا في
الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم لا يقوم مقام السجود ووجه الثاني ان الاكابر ينظرون
الى الركوع بعين التعظيم كالسجود فلذلك كان يقوم مقام السجود فرحم الله الامام ابا حنيفة
ما كان ادق مداركه رضي الله عن بقية الايمة ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يكره للامام
قراة السجدة في الصلاة مع قول ابي حنيفة يكره قراة ايتها فيما يسر فيه بالقراة دون ما يجهر به
وبه قال احمد حتى انه قال لو اسر بها لم يسجدها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي عن قراة اية السجدة في الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين
يقدرون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام ووجه الثاني ان الامام والماموم قد يكونان

ما يعتريه في النزول الى السجود لعدم قوة استعداد هما فطلب طول القيام حتى يقع لهما الاذن بالسجود وذلك بوجود هما القوة على تحمل التجلي الواقع في السجود فلذلك كره للامام قراءة اية السجدة لانه وجه على نفسه وعلى من هو مؤتم به السجود ولو لم يكن قرا اية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه اذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة في الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك اختلاف على الامام والاختلاف يقطع القدوة واذا انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطل بطلت الصلاة ووجه الثاني ان المتابعة لا تجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فلكل وجه ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول ابي حنيفة ومالك انه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثاني مخفف بعدم وجوب السلام ووجه الاول كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقدوم على قوم بعد غيبته عنهم ووجه الثاني قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يتوارى عن الحاضرين وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى بل يكون مشاهدا للسر القائم بالخلق وذلك من امر الله بيقين وما زاد عليه مضمحل لا وجود له حقيقة فكانه معدوم والسلام لا يكون الا على موجود لا على موجود لم يحتجب ولم يغب فافهم وهنا اسرار لا تسطر في كتاب فرحم الله الامام ابا حنيفة حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه بعد الغيبة لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة ومن ذلك قول الائمة انه لو قرا اية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر وياتي بالسجود وان كان قد كرر الاية مرارا اتى بجميع السجدات فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول انه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءة القران على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود في الاصل فلذلك امر بتداركه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو كرر اية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول بقية الائمة انه لا يكفي السجود في اية عن السجود في مرة اخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر والله اعلم

باب سجود الشكر

قد استحبه الشافعي عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة فيسجد لله شكرا على ذلك وبه قال احمد وكان ابو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه انه كرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة وقال عبد الوهاب المالكي لا باس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالاول مشدد

والثاني مخفف ووجه الاول ان النعم لم تزل دايمة على العبد كما ان النقم لم تزل مدفوعة عنه فلا يحصي العبد ثنا على الله تعالى لكن ثم نعم ونقم كبرى تتجدد وتندفع فكان السجود لها اكمل ووجه الثاني ايهام العبد بسجوده الشكر انه ليس لله عليه نعم الا ما تجدد له واندفع عنه وذلك الموذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكان تاركه يقول لا احصي ثنا على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك ابد الابدين مع تقدير كون ذلك خلقا لي فكيف وانا وافعالي خلق له جل وعلا فلذلك كان ترك السجود اظهر في الاعتراف بالنعم والعجز عن مقابلتها بسجود او غيره فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يستحب للمصلي اذا مر باية رحمة ان يسالها او باية عذاب ان يستعيذ مع قول ابي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اظهار العبد الفاقة والحاجة الى الرحمة وترك العقوبة لاسيما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع تحملهم تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثاني خاص بالاصاغر الذين اخرستهم هيبة الله تعالى فلو امروا بالسوال ما قدروا على النطق فكان من رحمة الله بهم عدم تكليف هذا الامام لهم بالسوال في فرايضهم لما فيها من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لغلظ الحجاب فيها وخفة الهيبة فافهم

باب صلاة النفل

اتفق الايمة الاربعة على ان النوافل الراتبة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وكذلك اتفقوا على وجوب قضا الفوايت من الفرايض فهذا ما اتفقوا عليه واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي اكد الرواتب مع الفرايض الوتر مع قول احمد ان اكدها ركعتا الفجر ومع قول ابي حنيفة ان الوتر واجب فالاول والثاني مخفف بجعل الوتر والفجر نافلة موكدة والثالث مشدد بجعل الوتر واجبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فرض الصلوات الخمس للاعرابي حين قال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فظاهره نفي وجوب ما زاد على الخمس صلوات الا ان يجب بعارض كنذر ووجه الثاني كثرة التاكيد من الشارع في صلاة الوتر ودونه تاكيده في صلاة الفجر فهما اكد فيه الشارع فهو بالوجوب اشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الادب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف فرحم الله الامام ابا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى اعلى مما فرضه رسوله صلى الله عليه وسلم وان كان لا ينطق عن الهوى ادبا مع الله تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الامام ابا حنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولم ينظر الى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف لفظي والحق انما

عند الامام ابي حنيفة متفاضلان والخلف معنوي كما هو لفظي الا ان يكون ذلك الامر الذي اوجبه صلى الله
عليه وسلم عند الله تعالى في رتبة ما افرضه الله فانا لا نعلم من الله الا ما انبانا به الشارع عنه وفايدة
ما قلناه ان المكلف يفعل ذلك الواجب وهو ممتثل به كالفرض ونظير ما قلناه مما تخصيص الانبيا
عليهم الصلاة والسلام بالدعا لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي وان كانت الصلاة
من الله في اللغة الرحمة تفخيما لشانهم على شان الاوليا وكثيرا ما يسن الشارع اشيا على سنن واحد
ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فان الشارع ذكره مع قص الاظفار ونتف الابط
وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجا فانه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه فان من السنة
عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الامام مالك فظن
انه يقول بعدم وجوبه اخذا من قوله انه سنة فضا وبعزز ذلك في درسه ويقول الاستنجا سنة
عند مالك فلو صلى من غير استنجا صحت صلاته ومالك لم يقل بذلك بل اوجبه من حيث انه نجاسة
يجب ازالتها قبل الصلاة فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب ان يصلي قبل العصر ربعا وقبل
الظهر ربعا وبعدها اربعا مع قول ابي حنيفة بذلك لكن مع رد الامر الى العبد فقال فيها ان شا
صلى اربعا وان شا صلى ركعتين مع انه شدد في سنة العشا التي قبلها فجعلها اربعا كما جعل
التي بعدها ايضا اربعا فالاول من سنة الظهر والعصر مشدد والثاني مخفف وفي سنة العشا
بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في الظهر والعصر والعشا طول زمن الادمان
في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر وذلك لانكشاف جلال الله تعالى للمصلي وقت الظهر
والقرب لقلوبهم دون نهايته في وقت العصر لانه ماخوذ من العصر الذي هو الضم كعصر الثوب ولكثافة
الحجاب في وقت العشا على غالب الناس فلا يكاد احدهم يتلذذ بمناجاة ربه فيها واما الاربع التي
جعلها ابو حنيفة بعدها فهي كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة الحجاب فافهم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل
ركعة جاز عند الايمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة فانه منع السلام من كل ركعة وقال في صلاة
الليل ان شا صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمانية بتسليمة واحدة فعل واما بالنهار فيسلم من كل
اربع فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من قدرتهم على الوقوف
بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك الفعل فكان تسليمهم من كل ركعتين في محل الاعتدال بين الاكابر والاصاغر
ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة حال الاصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله في
صلاة الليل والنهار اكثر من مقدار ركعة ووجه قول ابي حنيفة مراعاة حال الاكابر الذين
يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله مع ثقل الفعل اكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة
على الركعتين في النهار ثقل الوقوف بين يدي الله في النهار على الاكابر واحساسهم به عكس ما عليه
الاصاغر الذين لا يحسون بزيادة ثقل الفعل ولا نقصها فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان اكثر مراعاة

لمقامات الاكابر والاصاغر ورحم الله بقية الايمة ما كان اكثر شفقتهم على الامة ومن ذلك قول الشافعي
واحمد اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث ركعات مع قول ابي حنيفة الوتر ثلاث ركعات
بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها
من الشفع ولكن اقله ركعتان فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث قريب منه فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع لامر الشارع والحكمة في كون العبد له صلاة الوتر بزيادة او نقص
مراعاة الشارع لاحوال الامة على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه فاخر ركعة من صلاة
الوتر فردا لفرد كما قال تعالى وكلهم اتيه يوم القيامة فردا فافهم فمن كان استعداده قويا وحصل
له الحضور مع الله تعالى في اول ركعة او ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة
حتى يحضر وذلك باحدى عشرة ركعة او ثلاث عشر ركعة او اكثر كما قاله مالك ومن ذلك قول
ابي حنيفة انه لا يزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد
المقررة ان المشبه به اعلى من المشبه فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما امكن وقد
سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا ينبغي تعالى الا لما كان له نظير من الفرايض وما لا
نظير له لا يقال فيه نفل وانما يقال فيه عمل بر وخير وسمعته مرارا يقول لا يكون النفل الا لمن
كملت فرايضه وذلك خاص بالانبيا لعصمتهم وقد يتشبه بهم بعض الاوليا فيكون له اسم نفل انتهى
وسمعته يقول ايضا وجه قول مالك والشافعي انه يقرا في ركعة الوتر الاخلاص والمعوذتين
ان من اوتر فقد وحد الله تعالى وانتفى عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك اقبح ما يكون
الى ابليس فلذلك امر هذان الامامان بقراءة المعوذتين دفعا لشر كيده ووسوسته فهو خاص
بالاصاغر ووجه قول ابي حنيفة انه يقرا في الاخيرة سورة الاخلاص فقط عدم الخوف من
وسوسة ابليس في تلك الحضرة وهو خاص بالاكابر انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من اوتر
ثم تهجد لا يعيد الوتر مع قول احمد انه يشفعه بركعة ثم يعيده فالاول مخفف بعدم اعادة الوتر
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران
في ليلة وهو خاص بالاكابر الذين لا سبيل لابليس على توحيدهم ووجه الثاني الاتباع لبعض الصحابة
وهو خاص بالاصاغر الذين لا يملون من كثرة التوحيد لا بليس عليهم سبيل ومعنى الحديث السابق
ان من اوتر قبل ان ينام فقد وفى ما عليه فاذا قام يصلي بعد النوم فله ان يختم بالشفع عملا بقول الشارع
لا وتران في ليلة اي فمن ختم اخر صلاته بالليل بشفع فهو تحت امري وذلك سنتي ومن فهم هذا
لا يحتاج الى نقض الوتر فافهم ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه والشافعي باستحباب القنوت في
النصف الثاني من رمضان في اخر ركعة من وتر التراويح مع قول ابي حنيفة واحمد باستحباب ذلك
في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان وابي منصور بن مهران وابي الوليد
النيسابوري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع فعل

ذلك

ذلك في النصف الثاني من رمضان دون غيره ووجه الثاني ان فعله صلى الله عليه وسلم بالاصالة يقتضي
الدوام فاخذ الامام ابو حنيفه و احمد بالاحتياط ومن الحكمة في ذلك ان الدعا عقيب التوحيد لا يرد والوتر
كالشهادة لله بالفردية والاحدية والواحدية وكان من القنوت الدعا للمومنين والمومنات في تلك الحضرة
ولا يخص العبد نفسه فيها بالدعا فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفه والشافعي واحمد ان صلاة التراويح في
شهر رمضان عشرون ركعة وانها في الجماعة افضل مع قول مالك في احدى الروايات عنه انها ستة وثلاثون
ركعة وان فعلها في البيت احب الي وبذلك قال ابو يوسف فقال من قدر على ان يصلي التراويح في بيته كما
يصلي مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها في الجماعة وفيه تخفيف
من حيث العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص بالضعفا ان الجماعة فيها رحمة بهم
لعدم قوة احدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى في عشرين ركعة مثلا فكان الافضل لهم فعلها في
جماعة خوفا ان تزهق نفسه من هيبة الله عز وجل ويخرج من حضرته لعدم من يتاسى به في ذلك الوقوف
بخلافه اذا صلاها في جماعة ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على الوقوف بين
يدي الله افرادا ومع خوفهم على نفسهم ايضا من الوقوع في الريا بحضرة الناس في المسجد كما سياتي بسطه
ان شا الله تعالى في الكلام على صلاة الجماعة في الفرايض ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه
يجوز قضا الفوايت في الاوقات المنهي عنها مع قول ابي حنيفه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة لها سبب فكان ذلك كاذن الملك في الدخول
في حضرته بعد ان منع الناس من الدخول اليه ووجه الثاني ان الحق تعالى منع من الصلاة في هذه
الاوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة فشمل المقضيه كما شمل المودا ثم ايضاح ذلك ان هذه الاوقات
اوقات غضب للحق تعالى ولا ينبغي الوقوف بين يدي الملوك في وقت غضبها وذلك لان وقت الاستوا
لا يوجد فيه لشاخص ظل يظهر ابدا بخلافه بعد الزوال فان الشاخص ان لم يكن ساجدا فظله
نايب منابه وانما استثني العلما وقت الاستوا يوم الجمعة لما ورد مرفوعا ان جهنم تسجر كل وقت
الاستوا الا يوم الجمعة واسجارها كناية عن الغضب الالهي ووجه استثنا حرم مكة من النهي عن
الصلاة فيه في الاوقات المكروهة كون العبد هناك في حضرة الملك الخاصة فكانه من اهل البيت
او خدامه الذين لا يمنعون من القرب من خدمته في وقت من الاوقات ووجه النهي عن الصلاة من بعد
صلاة العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع ثم ترتفع فيه دفع كون عباد الشمس ساجدين للمعبود
للشمس في ذلك الوقت فنهانا الشرع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في ذلك الوقت ولو شاركناهم
في صورة العبادة وان كان القصد مختلفا فمن صلى العصر او الصبح في اول وقته كان النهي في حقه
نهي تحريم اي تحريم وسايل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع من الحايض بما بين السرة
والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو للاستمتاع بالفرج فقط وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه راى حذيفة يصلي بعد العصر نافلة فعلاه بالدرة فقال حذيفه انما نهينا عن موافقتهم

الكفار وهم لا انهم يسجدوا فقال لله عمر الا الناس يعرفون ذلك انتهى فهذا سبب سد العلماء على المصلي الباب
من حين يفعل صلاة العصر و الصبح لئلا يتسلسل الامر الى موافقة الكفار في السجود للشمس فافهم ثم من
قول الشافعي في ارجح قوليه و احمد في احدى روايتيه انه يسن لمن فاته شيء من السنن الرواتب
ان يقضيه ولو في اوقات الكراهة كالفرائض مع قول ابي حنيفة انها تقضى مع الفريضة اذا فاتت
ومع قول مالك انها لا تقضى وهو القول القديم للشافعي فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على الفرائض اذا فاتت بجامع
ان لها وقتا معينا وهي جوابر لما يحصل في الفرائض من النقص فمن قضاها فقد احسن الادب مع
ربه حيث لم يهد اليه شيئا ناقصا كنظيره في الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان الكل منه تعالى
واليه ووجه قول ابي حنيفة ان الراتبة التي فاتت مع فريضتها تحاكي الاداء فلا ترتفع الفريضة
الا ومعها الجابر لنقصها وقد كان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول عجلوا بالركعتين بعد المغرب
فانهما يرفعان مع الفريضة فيقاس بذلك غيرهما وقد ذكروا من اداب ملوك الدنيا ان لا يكون
في خادمهم نقص في اعضائه او برص او جذام في جسده لئلا يقع بصرهم عليه فيقذرونه فما كان ادبا
مع ملوك الدنيا فهو ادب مع ملك الملوك من باب اولى وان كان الحق تعالى هو الخالق لذلك
البلاء فافهم ووجه قول مالك والشافعي في القديم ان الرواتب لا تقضى هو ان كل وقت
له نصيب من الخدمة واذا فات وقت بلا خدمة ذهب فارغا فلاي شيء يريد العبد ان يفرغ
الوقت المستقبل من تلك العبادة ويملأ بها الوقت الماضي مع انه كله في الصحيفة فمن اراد جعل
العبادة المستقبلة للوقت الماضي فكانه نقل الكتابة من اسفل الصحيفة الى اولها وهذا
خاص بنظر الاكابر والاول والثاني خاص بنظر الاصاغر فرحم الله الائمة المجتهدين ما كان
اكثر ادبهم مع الله وخلقه ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الاخر مراعاة
لمشاهد العباد علوا وسفلا من خواص ومحجوبين ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه ليس لمن دخل
المسجد وقد اقيمت الصلاة ان يصلي تحية المسجد ولا غيرها مع قول ابي حنيفة ومالك انه اذا امن
فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما اذا اقيمت
الصلاة وهو خارج المسجد فالاول مشدد في امر التحية والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم على العبد في الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذة
الله تعالى للعبد اذا اخل بالادب فيها اكثر من مؤاخذته له اذا اخل بادب في النافلة فقصد هذا
العبد بفعل التحية الادمان على تحمل ما بين يديه في الفريضة من الهيبة والتعظيم ووجه الثاني
شدة مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة في جماعة رجاء ان يكون الله تعالى غفر لعبد ممن صلى في
تلك الجماعة وشفعه في جميع المأمومين او غفر لهم معه وربما استحكمت الهيبة في عبد فلم يقدر
ان يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فكان تحصيل وقوفه مع الجماعة اولى له من اشتغاله بادب

المقدوم على حضرة الله عز وجل ونفوسهم الحضور معه في تلك الفريضة باصطلامه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتامل فيه فانه نفيس ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان كل وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضا الصلاة فيه ولا التنفل الا سجدة التلاوة مع قول الشافعي وغيره ان كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضو فالاول مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتقدم توجيه هذين القولين في الباب وانفقوا على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس او تطلع وقال ابو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح واذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد بكراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك فالاول مشدد في الكراهة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيا انما كان يتحدث مع اصحابه فان لم يجد احدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ووضع راسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة ثم ان ذلك خاص بقوام الليل الذين ادركوا وقت التجلي الالهي حتى كادت مفاصلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدوا لزوال التعب الذي اصابهم فيحمل هذا على حال الاصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلي الالهي مع اليقظة اوناموا عنه ويصح حمله ايضا على الاكابر الذين حضروا ذلك التجلي الالهي واقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم ايضا التنفل لقدرتهم عليه كالاصاغر فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي باستثنا التنفل بمكة من النهي مع قول ابي حنيفة واحمد بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المتنفل بمكة كخدام الملك في داره الماذون لهم في الدخول عليه اية ساعة شاوا من ليل او نهار بخلاف الوارد على الملك من الافاق ليس لهم الوقوف بين يديه الا بعد اذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان احدهم من اكبر الامرا فافهم ووجه الثاني ان الخدام ولو كان ماذونا لهم في الوقوف بين يدي الملك اي وقت شاوا فلزومهم الادب معه الا باذن جديد اولى لان الحق تعالى لا تقييد عليه فله ان يرجع عن ذلك الاذن بدليل وقوع النسخ في الاحكام الشرعية والله اعلم

باب صلاة الجماعة

اجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا منها قوتلوا واتفقوا على وجوب نية الجماعة في حق الماموم وعلى ان اقل الجماعة امام وماموم قايم عن يمينه فان لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند احمد كما سياتي وعلى انه اذا سلم الامام وفي الجماعة مامومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة في الجمعة لم يجز خلافه في غير الجمعة فاتهم

اختلفوا في ذلك كما سياتي وكذلك اتفقوا على ان من دخل في فرض الوقت فاقيمت الجماعة وقد قام
الى الثالثة فليس له ان يقطعها ويدخل في الجماعة وكذلك اتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف
ولم يكن بينهم طريق او نهر صح الايتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتدا المتنفل بالمفترض وكذلك
اتفقوا على ان امامة الاعمى غير مكروهة الا عند ابن سيرين كما سياتي وكذلك اتفقوا على عدم صحة
امامة المراة بالرجل في الفرايض وعلى ان الصلاة خلف المحدث لا تجوز وكذلك اتفقوا على كراهة
ارتفاع الماموم على امامه بغير حاجة فهذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ان الجماعة في الفرايض غير الجمعة فرض كفاية وهو الاصح من مذهب الشافعي
مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي ومع قول احمد انها فرض
عين وليست بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا عن القدوة مع الجماعة اثم وصحت
صلاته فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان المقصود من الجماعة بالاصالة اقامة شعار الدين في دولة الظاهر والباطن
بايتلاف القلوب والابدان فلابد من طايفة في البلد تقوم بذلك والا ادى الى خفا الدين وذهاب
التعاضد والتساعد وغلبت كلمة اهل الكفر على اهل كلمة الايمان وايضا فان صلاة الجماعة من
جملة رحمة الله تعالى بالاصاغر ليتقووا بشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضا على الوقوف
بين يدي رب الارباب في حضرة تكاد اعضا الانبيا والملايكة ان تنفصل منها فلو ان المنفرد
اقيم في تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبة الله تعالى لما قدر على ان يقف حتى يتم صلاته من شدة
انحلال اعضايه حين خشع فكان من رحمة الله تعالى به انه امره ان يصلي مع جماعة يحصل له التاسي
وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فانه من يصلي الصلاة العادية لا يعرف
شيئا من ذلك وغايته ان يطمين في ركوعه وسجوده ويراعي معاني ما يقرا من القران والاذكار
ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاته الاقوال (الافعال) في الظاهر فافهم ووجه من قال انها سنة الحاقها
بالسنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها فكان للمجتهد ان يلحقها بالواجب كما في
صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم في جميع ما فعله الشارع ولم يبين لنا امره فيه
هل هو واجب ام مستحب فمن كان مقلدا لامام فهو تحت حكمه فيما يقوله من وجوب او ندب
ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل فياتي به
بقطع النظر عن كونه فرضا او سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع او يوسع ما ضيقه الشارع
وعلى ذلك جماعة من اهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين اخذه بظاهر الاحاديث
وامره تعالى بها في وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلو انها لم تكن واجبة على الاعيان
لسامح تعالى الناس بها في وقت تطاير الرووس وقد امر الله تعالى بها العباد في شدة القتال
امرا عاما لم يبح احدا في التخلف عنها الا للحراسة لبقية المصلين حال اشتغالهم بالصلاة

ومناجاة

ومناجاة ربهم فاذا اصلى بهم ما شرع لهم احرموا به كذلك وفي ذلك من الحكمة انه لو لا مولا الذين حرسوا لما كمل
للمصلين الخشوع رحمهم الله تعالى بل كان احدهم يلتفت خوفا من ان يغتاله العدو فمن ورزة من حيث الجزء الذي
فيه بجانبه من غير امامه فانه يوقن ولا ينقطع فافهم ومن ذلك قول الجمهور ان الصلاة في الجماعة الكثيرة افضل
مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد كفضله مع الكثير فالاول مخفف خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون
على الوقوف بين يدي الله مع الواحد والاثنين والثاني مشدد خاص بالاقوياء الذين يقدرون على طول
الوقوف بين يدي الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشري بخلاف غيرهم والله اعلم
ومن ذلك قول الشافعي واحمد بان للنساء اقامة الجماعة في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول ابي حنيفة
ومالك بكراهة الجماعة لهن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان الجماعة
ما شرعت بالاصالة الا لتاليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لاجل نصرة الدين واقامة شعائره فان
القلوب اذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا في ازالة المنكر بعضا في ذلك العدو الذي طلب ازالته
فيفسد نظام الدين ومعلوم ان النساء لم يصدرن لمثل ذلك ووجه الاول تقرير الشارع جماعة النساء
في عصره على اقامتهن الجماعة في بيوتهن وفي المساجد خلف الرجال فهو وان لم يكن فيه نصرة في الدين
كالجهاد وازالة المنكرات ففيه ايتلاف لقلوب المؤمنات والمسلمات وذلك يؤول الى نصرة الدين في
دولة الباطن بين يدي الله عز وجل اذ التكليف بالخدمة عام للذكور والاناث فافهم ومن ذلك قول مالك
والشافعي على انه لا يجب على الامام نية الامامة في غير الجمعة انما هي مستحبة مع قول ابي حنيفة انه لا يجب
عليه نية الامامة الا ان كان خلفه نساء فان كانوا رجالا فلا تجب واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين
فقال لا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال احمد نية الامامة شرط فالاول مخفف
والثاني مشدد فيه تخفيف وتشديد من وجهين والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عدم ورود امر بنية الامامة عن الشارع وايضا فان صورة الارتباط قد حصلت بربطهم افعالهم على
افعاله وذلك كاف في اقامة الشعار ووجه الشق الاول من قول ابي حنيفة ضعف رابطة النساء بالرجال
في التعاضد والتعاون على اقامة شعار الدين فاحتاجوا الى توجه نية الامام اليهن ليتقوى ربطهن
به وبذلك علم توجيه ما اذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة والعيدين والجمع بعرفة شدة امر
الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه الصلوات فاستغنى الامام فيما عداها عن تاكيد
الارتباط به فيه ووجه قول احمد الاخذ بالاحتياط ليرتبط المأموم بالامام يقينا وعكسه وهذا خاص
بالضعفاء والاول خاص بالاقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالامام في قلوبهم كالامر المحسوس حتى ان بعضهم
لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ في الانتقال كان كبر للركوع ولم يركع الامام ومثل هذه هي الرابطة الحقيقية
التي كان عليها السلف الصالح فعلم ان من ادعى صحة الارتباط الباطن بامامه وتبع المبلغ في الغلط
هو من اهل التلبيس على نفسه فتامل ومن ذلك قول مالك والشافعي في اصح قوليه واحمد انه لو نوى المنفرد
الدخول في الجماعة من غير قطع للصلاة صح مع قول ابي حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة فالاول مخفف

والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه طلب ارتباط صلاته بالجماعة ولو يسيرا وشاركهم
في اقامة الشعار رحب طاقته ووجه الثاني ان نية الامامة في اثنا الصلاة كالاشتغال بالخلق عن
الحق بخلافها في اول الصلاة سوغ العبد بها ليدخل في الارتباط بامامه وهذا خاص بالاصاغر كما ان
الاول خاص بالاكابر اصحاب مقام الجمع فلم يحجبوا بذلك عن شهود الحق تعالي بل ازدادوا به شهودا كما نوا
عليه حال الانفراد وفي ذلك من الادب مع الله لا يخفي علي عارف فانه ما كل احد يقدر علي خطاب الحق تعالى
من اول الصلاة الي اخرها بلا واسطة وهو منفرد فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان ما ادركه
المأموم من صلاة الامام فاول صلاته في التشهدات واخر صلاته في القراءة مع قول الشافعي انه اول
صلاته فعلا وحكما فيعيد في الباقي القنوت ومع قول مالك في المشهور عنه انه اخرها وهو احدي
الروايتين عن احمد فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول عدم الاختلاف علي الامام ظاهرا بمخالفة الافعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت
قراءته وحده اتم من قراءته مع الامام من حيث الحضور مع الله تعالي ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط
فيوافق الامام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه ويأتي به ثانيا في محله الاصلي ولذلك كان يوافق الامام
في التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام في هذا الموضع اهم ووجه
الثالث اكتفاء المسبوق بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالاصاغر
الذين يثقل عليهم مناجاة الله في القنوت والجلوس وحدهم كما ان كلام الشافعي محمول علي حال الاكابر
الذين لهم قدرة علي مناجاة الحق جل وعلا وحدهم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
ان من دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة كره له ان يستانف فيه جماعة اخري الا ان يكون المسجد
علي ممر الناس مع قول احمد انه لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف تشتيت القلب عن الامام الاول وحصول تشويش
له من جهة الافتيات عليه فيصير يصلي بالناس بعد ذلك وهو متكدر فيسري تكديره في قلوب المؤمنين
بعد ووجه قول احمد ان في اقامة الجماعة ثانيا زيادة الاجر والثواب للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع
الامام الاول او حصول فضيلة الجماعة ان لم يكونوا صلوا وربما كان في الجماعة الثانية من يستحي ان
يقف بين يدي الله وحده في الصلاة او لا يستطيع الوقوف وحده اصلا من شدة الهيبة فافهم
ومن ذلك قول الشافعي ان من صلي منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم وبذلك قال
مالك الا في المغرب فان صلي جماعة ثم ادرك جماعة اخري فالراجح من مذهب الشافعي انه يعيدها
ومثله قول احمد الا في الصبح والعصر ومع قول مالك في روايته الاخري ان من صلي جماعة لا يعيد ومن صلي
منفردا اعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر
والعشا وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر فالاول فيه تشديد في مسئلة من صلي منفردا ومن صلي
جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وربما

كان

كان في الصلاة الاولى نقص فجبرته الصلاة الثانية واما استثناء مالك المغرب فتخفيفا على الناس لضيق وقتها
ولان الحكمة انما تقع في المعين له عادة واما استثناء احمد الصبح والعصر فلنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعدهما الى
ان تغرب الشمس او تطلع الشمس مع ما في الاعادة من رائحة النفل من حيث جواز الترك وان كان لها حكم الفرض
من جهة وجوب القيام فيها مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فعلم ان للصلاة المعادة وجهين وجه
الى النفلية ووجه الى الفرضية لا وجه واحد ووجه قول الاوزاعي ما قلناه من النهي عن الصلاة عقب
الصبح وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ووجه قول ابي حنيفة الا الظهر والعشاء اي فانه يعيدهما
كون وقت الظهر وقتا يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتي بصلاته على الكمال فان اعادته جابرة لما
فيه من النقص واما العشاء فانها عقب تعب النهار في امر الحرف والمعايش عادة مع غلظ الحجاب فيها ايضا
ولذلك استحب الشارع لامته تاخيرها الى ان يمضي ثلث الليل الاول كما اشار اليه حديث لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ووجه قول الحسن هو الوجه في قول احمد والله اعلم ومن ذلك
قول الامام الشافعي في الجديد ان فرضه اذا اعاد هو الاولى والثانية تطوع مع قول الشافعي في القديم
ان فرضه الثانية ومع قول ابي حنيفة واحمد والاوزاعي والشعبي انهما جميعا فرضه فالاول مخفف والثاني
مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فوجه الاول سقوط الخطاب عنه بفعلها
ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ونية الجبر لما عساه يقع في الاولى من النقص ووجه الثالث رد العلم فيها
الى الله تعالى ادبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر وقال الحسن بيل
عنه ذلك الى الله يحتسب الله تعالى منهما ما شاء ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الامام اذا احس
بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير يستحب له انتظاره مع قول ابي حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو
قول للشافعي فالاول مشدد باستحباب الانتظار والثاني مخفف في ترك ذلك اصلا فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان فوجه الاول ان في ذلك عونا لاخيه المسلم على تحصيل فضيلة الخشوع لله في الركوع
مع الراكعين او جلوسه بين يدي ربه مع الجالسين ووجه الثاني الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق
ومراعاة الخالق واذا كان مثل ذلك معفوا او سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما
استحب الامام الشافعي واحمد انتظار الداخل اذا احس به الامام في الركوع او التشهد لاحسانهما
الظن بالامام وان مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث انها من منصب
الامام الاعظم ولو ان هذين الامامين علما ان ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحبا ذلك له فافهم
وسمعته رضي الله عنه يقول كلام الشافعي واحمد خاص بالامام الذي اعطاه الله تعالى القوة وجعل له
عدة اعين عين ينظر بها الى الحق جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق والى ما يفعل وعين ينظر بها الى الحق والخلق
معا فعلم ان الكراهة خاصة بالاصاغر من الائمة بخلاف بعضهم ذلك قطعا فافهم ومن ذلك قول الامام
احمد وهو الراجح من مذهب الشافعي انه لو نوى المأموم مفارقة امامه من غير عذر لم تبطل مع قول
ابي حنيفة ومالك انها تبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

ان تمام الصلاة خلف الامام انما هو ادب بدليل صحة صلاته فرادى فيما عدى الجمعة والصلاة المعادة ووجه
الثاني انه بالدخول معه كانه ربط نيته باتمام الصلاة خلفه فكانه قطع الصلاة بلا نية وذلك مبطل ومنصب
الامام في الصلاة يجل عن جواز الخروج من طاعته وموافقته كالامام الاعظم بل الامامة في الصلاة
هي منصبه بالاصالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخرج عن شرعه لاسيما ان اوهمت المفارقة القدح في دين الامام فافهم ومن ذلك قول
مالك والشافعي بصحة قدوة الماموم بالامام وبينهما نهر او طريق مع قول ابي حنيفة انها لا تصح فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المراد معرفة الماموم انتقالات الامام وهو حاصل ووجه
الثاني ان شرط الارتباط ان لا يحول بين الامام والماموم حايل ولو معنويا فكما انقطعت صورة
الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما اشار اليه خبر ولا تختلفوا
عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب لاختلاف الصدور
وعدم استوايها فلكل من القولين وجه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان من صلى في بيته
بصلاة الامام في المسجد وهناك حايل يمنع روية الصفوف لم يصح مع قول ابي حنيفة في المشهور
عنه انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ذهاب
الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق ووجه ذلك حصول الشعار في
دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه وقد رايت من يصلي خلف امام بيت المقدس
او مكة وهو بمصر ولا تحجبه الجبال ولا غيرها ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال امر الشارع بالاجتماع
في مكان واحد عرفا وكان سيدي علي الخواص يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرهما فيصلي مع الامام
ثم يرجع ويقول اتباع السنة اولى وكذلك كان يفعل سيدي ابراهيم المتبولي كما اخبرني بذلك سيدي
شيخ الاسلام زكريا رحمه الله انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز اقتدا المفترض
بالمتنفل كما لا يجوز عندهم ان يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر مع قول الشافعي ان ذلك يجوز
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف قلوبكم فانه شمل الاختلاف عليه في الافعال الباطنة
كما شمل الاختلاف عليه في الافعال الظاهرة على حد سوا ووجه الثاني كون اختلاف افعال القلوب
لا يظهر بمخالفة الامام عند الناس فالايمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعي راعى المخالفة
الظاهرة ولا شك ان من يراعي الباطن والظاهر معا اكمل ممن يراعي احدهما مع جواز كل منهما على
انفراده فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبي المميز في الجمعة مع قول الشافعي
بجواز الاقتدا به فيها كغيرها وان كان البالغ اولى بالامامة من الصبي بالاتفاق فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول ان منصب الامامة في الجمعة وغيرها من منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا
على ان من شرطه ان يكون بالغا ووجه الثاني ان المراد عدم اخلاله بواجبات الصلاة وادابها

وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن ويحترز عن الصلاة مع الحدث والنجس وايضا فانه
لا ذنب عليه بخلاف البالغ فاشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
بان امامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول ابي حنيفة بكراهة امامة العبد فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن امامة العبد ماصحابه
وقوله صلى الله عليه وسلم الا لا فضل لحر على عبد ولا لعبد على حر الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد
اتقى لله من الحر واكثر ذلا وانكسارا بين يدي ربه فيكون مقدما عند الله على الحر الذي عنده كبر وعزة
نفس ووجه الثاني كون الامامة في الاصل من منصب الامام الاعظم ومعلوم انه يشترط ان يكون حرا
فكذلك الفضل في نائبه وان كان البدل ليس من شرطه ان يكون على صورة المبدل منه من كل وجه فافهم
ومن ذلك قول الامام الشافعي ان البصير والاعمى في الامامة سوا مع قول ابن سيرين وابي حنيفة ان
البصير اولى واختاره ابو اسحاق الشيرازي من الشافعية وجماعة مع انها صحيحة بالاتفاق
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي في ذلك
مع ان المدار على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر ووجه الثاني ان الامامة من
منصب الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم اعمى فكذلك نائبه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة
امامة من لا يعرف ابوه مع قول احمد بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
طلب الائمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف الماموم اباه مقطوع
النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا ينبغي ان يكون واسطة بيننا وبين
خطاب الله تعالى بالقراة والدعا لنا وللمسلمين لنقصه ولكونه تولد من معصية كما اشار اليه
قوله تعالى في الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وايضا فقد روي عن بعضهم انه قال
ان الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر بل اولى ووجه الثاني عدم ورود نهي في
ذلك ويقول صاحبه قد امرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا وان كان ناقصا ادبا مع الله
الذي ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها الينا فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد في احدى روايتيه بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول مالك واحمد في اشهر روايتيه انها لا تصح
ان كان فسقه بلا تاويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة وان كان بتاويل اعاد ما دام في الوقت فالاول
مخفف والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول صلاة الصحابة
خلف الحجاج قال ابن عمر وكفى به فاسقا وقد احصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة الف
وعشرين الفا وانما صحح الائمة المذكورون صلاة المامومين خلفه لانه يحتمل انه يتوب عقب كل ذنب
توبة صحيحة وانما كرهوها خلفه لاحتمال اصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق
اذا اتى بافعال الصلاة على الكمال لانها ما بين تكبير لله وقراة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار
من حين يحرم بها الى ان يسلم منها فلا يوصف بفسق في جزء منها وانما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن

فعله الذي فعله خارج الصلاة الى ان دخل في الصلاة وذلك يقتضي موجب لكراهة المأمومين للإمام وقد
صرح الشرع بعدم رفع صلاة من ام قوما وهم له كارهون وقال اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم
وبين ربكم انتهى ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم اتصال السند للمأمومين بحضرة الله عز وجل
من جهة الارتباط الباطن اذ الفاسق لا يصح له دخول حضرة الله الخاصة ابدا حتى يتطهر من ذنوبه كلها
فان الذنوب لباطنه فضلا عن الظاهرة حكمها كالنجاسة المحسوسة عند الله على حد سوا فكما ان من صلى وفي
بدنه نجاسة لا يعفى عنها او لمعة بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنوب وتشبث بها فافهم
ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على عدم جواز امامة المرأة في صلاة التراويح بالرجال مع قول احمد بجواز
ذلك لكن بشرط ان تكون متأخرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول نهي الشارع عن امامة المرأة للرجال لان الامامة في الصلاة من منصب الامام الاعظم وهو
لا يصح ان يكون امرأة ووجه الثاني عدم النهي في امامتها في التراويح من حيث ان الجماعة فيها بدعة
عند احمد وان كانت حسنة بخلاف امامتها في مثل العيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها مما
شرعت فيه الجماعة فلا تصح امامتها فيه اجماعا اجلالا لمنصب الشارع ان يتأخر عن القيام فيه الرجال
ويتقدم له النسا فان ذلك يؤذن بقلة الاعتنا به فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافقه
الذي يحسن الفاتحة اولى من الاقرا مع قول احمد ان الاقرا الذي يحسن القرآن كله دون احكام الصلاة
اولى فالاول مشدد في معرفة الفقه دون القرآن والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان معرفة المصلي واجبات الصلاة فقط اولى من الاقرا الذي لا يعرف الواجبات ووجه الثاني
عكسه لزيادته بكثرة حمل الوحي لا سيما ان كان يحفظ القرآن كله وصاحب هذا القول يقول الاصل
السلامة من وقوع الامام في السهو او فيما يخل بالصحة ويصح حمل قول الامام احمد على الاقرا الذي
يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الائمة فتأمل ومن ذلك قول
ابي حنيفة لا تصح صلاة القاري خلف الامي ببطلان صلاتهما مع قول مالك ببطلان صلاة القاري
وحده ومع قول الشافعي بصحة صلاة الامي بلا خلاف وببطلان صلاة القاري على الارجح من
القولين فالاول مشدد والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا
والامي هو الذي لا يقيم الفاتحة ووجه الاول نقص الامي عن منصب الامامة فهو كالمرأة اذا صلت
بالرجل وان قيل بصحة صلاتها دون الرجل ووجه الثاني ان صلاة الامي في نفسه صحيحة لانه
صلى بحسب ما قدر عليه من الفصاحة بخلاف القاري مما كان له ان يصلي خلف ناقص لكن
ويؤيد ذلك بوجه ارجح قول الشافعي ويصح حمل الاول على حال اهل الورع والاخذ بالاحتياط والأز
والثالث على من كان دونهم في الاحتياط فتأمل ومن ذلك قول الشافعي واحمد بصحة صلاة من صلى خلف
محدث في غير الجمعة ثم بان له حدثه اما في الجمعة فلا تصح الا بشرط ان يتم العدد بغيره مع قول ابي حنيفة
ببطلان صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا لحدثه نفسه

صحت

صحت صلاة من خلفه وان كان عالما بطلت فالاول والثالث فيهما تشديد والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول العمل بظن المقتدي طهارة امامه عن الحدث الا في الجمعة لاشتراط كمال العدد
وصحة صلاتهم بهم والمحدث لم تصح صلاته ولذلك شدد الايمة في الجماعة خلف امامها دون غيرها
ووجه الثاني العمل بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وتوجيه الشق الاول من قول مالك
كتوجيه الاول فافهم ومن ذلك قول الشافعي بصحة صلاة القايم خلف القاعد لعذره مع
قول ابي حنيفة واحمد انهم يصلون خلفه قعودا وهو قول احمد ومالك في احدى روايتيه فالاول
مخفف اخذا بالاحوط والثاني مشدد في القعود اخذا بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الله تعالى كلف كلا من الامام والماموم ان يبذل وسعه وقد بذل كل منهما وسعه ووجه الثاني
العمل بحديث واذا صلى يعني الامام قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وهذا الحديث وان كان منسوخا عند جماعة
فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول فجوز العمل به سدا لباب الاختلاف على الامام في الافعال
الظاهرة مطلقا فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه يجوز للراكع والساجد ان ياتما بالمومي في
الركوع والسجود مع قول ابي حنيفة ومالك بان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته
وقد فعل كل واحد استطاعته ووجه الثاني ان المومي لا يصلح ان يكون اماما لان الايما لا يهتدي
اليه اكثر الناس وربما التبست الحركات على المامومين القادرين فتفوتهم فضيلة المتابعة ومن
شان الامام ان يكسب الناس الفضيلة لا انه ينقصهم اياها ومن هنا قالوا ان تقرب الامام
لا يكون الا بالمصالح فافهم ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي واحمد انه لا ينبغي للامام ان
يقوم للصلاة الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم ح ليعدل الصفوف مع قول ابي حنيفة
انه يقوم عند قول المؤذن حي على الصلاة ويتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر
الامام واحرم فاذا اتمت الاقامة اخذ الامام في القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تمام الاذن في الوقوف بين يدي الله تعالى لا يحصل
الا بتمام لفظ الاقامة ووجه الثاني ان قول المؤذن حي على الصلاة فاذن في الوقوف اي هلموا
الى الوقوف بين يدي ربكم فمنهم السريع ومنهم البطي فمن كان اسرع للوقوف بين يدي الله
هنا كان اقرب من الله تعالى في الجنة واسرع في النهوض على الصراط فافهم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف على يساره ولم يكن احد عن يمين
الامام لم تبطل صلاته مع قول احمد انها تبطل ومع قول سعيد بن المسيب يقف الماموم عن
يسار الامام ومع قول النخعي يقف خلفه الى ان يركع فان جا اخر والا وقف عن يمينه اذا
ركع فالاول مخفف بعدم بطلان الصلاة والثاني مشدد والثالث مخفف والرابع مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع لكون اليمين اشرف ووجه الثاني ان فيه مخالفة

السنة وقد صرحت الاحاديث برد على كل من خالفهما ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذي هو قطب
المأموم في الاقتدا ولذلك كان من يجلس على يسار القطب اعلى مقاما ممن يجلس عن يمينه واذا مات القطب
ورثه الذي على اليسار وجلس الذي كان على اليمين على اليسار وقد مشى اكابر الدولة على ذلك ايضا
ووجه الرابع ان موقف الامام المأموم حقيقة انما هو خلفه اي بعده كما هو بعده في الافعال فاعلم
ومن ذلك اتفاق الايمة ان الرجلين يصفان خلف الامام اذا جاءا معا مع قول ابن مسعود ان الامام يقف
بينهما فالاول له دليله الاتباع والثاني ان فيه عدلا بينهما ووجه الاول ان الاثنين صف ووجه الثاني
ان الصف ما يكون ثلاثة فاكثر ومن ذلك قول الشافعي انه اذا حضر رجال وصبيان وخناثى ونسا يقف
خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا مع قول مالك وبعض اصحاب الشافعي انه يقف
بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة منهما فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان البالغين
اولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل انه ذكر فيقدم على النسا ووجه الثاني
مراعاة تعليم الصبي افعال الصلاة ممن يكون عن يمينه وممن يكون عن شماله فانه اسهل في التعليم ممن هو
امامه فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا وقفت امراة في صف الرجال
لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول ابي حنيفة ببطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة
من خلفها دون صلاتها هي فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين لا يلهيهم عن الله شي من شهوات
الدنيا من نسا وغيرهن والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم
الطبع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من صلى منفردا خلف الصف
صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم مع قول احمد ببطلان صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده
ومع قول النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مدار القدوة على الاقتدا بالافعال دون الموقف واما
كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التي شرع لاجلها الجماعة من حيث انها دهليز لاجتماع
القلوب كما اشار اليه حديث تسوية الصفوف في قوله ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف قلوبكم
ووجه الثاني ان الواقف خلف الصف حكمه حكم من ربط صلاته بامامه وفعل معه ركنا وذلك يقطع
ارتباط صلاته خلف الامام بخلاف ما اذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته لقصر الزمن ومن هذا
يعلم توجيه كلام النخعي ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في ارجح قوليه ببطلان صلاة من
تقدم على امامه في الموقف مع قول مالك بصحة صلاته فالاول مشدد في الموقف والثاني مخفف
فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة منصب الامام في الظاهر من حيث ان الواقف
امام امامه فيه من سو الادب ما لا يخفى وليس هو بمقتد بامامه عند من يراه فانه واقف في مكان
الامام ووجه الثاني ان الله تعالى نصب الامام في الارض كالنايب عنه في تبليغ امره ونهيه
لا غير وكما ان الحق تعالى لا يتحيز في جهة فكذلك نايبه من حيث المعنى وكما انا لا نشاهد الا مشاهد الله

وهو

وموضع غير جهة فكذلك القول في الغايب يجب ان تكون افعال النايب تبعا لافعاله ولو لم تكن في جهة
القبلة ويؤيده الامام مالك في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلف ابي بكر فان طايفة من الصحابة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما مع تقدم
ابي بكر عليه في الموقف وتقريره له على ذلك وهذا اعظم شاهد بصحة صلاة الماموم مع تقدمه
في الموقف على امامه لكن لما يطرق اليه احتمال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ماموما
سقط الاحتجاج به عند الايمة الثلاثة فافهم وهنا اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب
ومن ذلك قول الامام مالك ان من صلى في داره بصلاة الامام في المسجد وكان يسمع التكبير صحت صلاته
الا في الجمعة فانه لا يصح الا في الجامع او رحابه المتصلة به مع قول الامام ابي حنيفة بصحة صلاة
من ذكر خلفه في الجمعة وغيرها ومع قول عطا ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام دون المشاهدة
ودون اتصال الصفوف وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الشافعي فالاول فيه تشديد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع باجتماع الناس في الجمعة
شدة الايتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعاير الدين فخاف الامام ان تختلف قلوبهم
باختلاف مواقفهم فشدد فيه قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف واذا اختلفت القلوب
وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الاخر في اقواله وافعاله ولو امرا
بمعروف او نهيا عن منكر ومن شك فليجرب واحفظ عن الامام مالك انه سيل عن الصلاة في البيت
المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى يصح الصلاة فيه مطلقا فقال ان احتاج ذلك البيت الى
استيذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه والا صحت انتهى ووجه هذا ان كل مكان احتاج
الداخل اليه الى استيذان فهو ببيوت الناس اشبه فان بيوت الله لا تحتاج الى استيذان من
الخلق ووجه الثاني وما بعده من اصل المسيلة ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط
فحيث كان الماموم يعرف انتقالات الامام صحت صلاته وكان معه في موضع واحد ومن هنا
يعلم صحة من صلى عصر خلف من يصلي بالحرم المكي او ببيت المقدس اذا كشف له عنه وصار يعرف
انتقالاته لان اصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشرقين
لزوال الحسد والبغض من قلوبهم فلا يحتاجون الى قرب الاجسام بل ربما كانت اجسامهم
مع البعد اقرب من النفاق بمحبة الدنيا بكتف اخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى

باب صلاة المسافر

اتفق الايمة كلهم على جواز القصر في السفر وعلى انه اذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام فالقصر افضل
هذا ما وجدته من مسايل الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان القصر
عزيمة مع قول الايمة الثلاثة انه رخصة في السفر الجايز ومع قول داود انه لا يجوز الا في سفر واجب

وعنه ايضا انه يخص بالخوف فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول لعل بعض الناس ربما الفت نفوسهم من القصر فشدد الامام ابو حنيفة عليهم
فيه كما قالوا في مسح الخف انه اذا الفت منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع في الباطن ووجه
الثاني التخفيف علي العباد فان السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محفة فمن وجد قوة في نفسه
كان الاتمام له افضل ومن وجد مشقة كانت رخصة الشارع له افضل ومراد الشارع من العباد
ان ياتي احدهم الي العبادة بانشراح صدر وسرور ويعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي اهله
لان يقف بين يديه ويناجيه كما تناجيه الانبيا والملايكة ومن كان يجد في نفسه حصرا وضيقا
من طول الوقوف بين يدي ربه فالقصر له افضل لئلا يصير واقفا كالمكره فيمقته الله علي ذلك قال تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد
في السما فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالمتوسطين ووجه الثالث ان السفر الذي كان
النبي والصحابة فيه كان واجبا من حيث انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته واورد
راس مال اهل الظاهر توقف علي حد ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل ما كان
واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو علي حد ما ورد في القران فافهم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر بحال مع
قول الامام ابي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الرخص لا تناط بالمعاصي وقد قال تعالى في المضطر الي
اكل الميتة فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد ومن كان باغيا
او متعديا حدود الله فهو عدو لله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه بل يمقته
الوجود كله ومن يمقته الوجود كله فاللايق به اكثار الخدمة وزيادة الركوع والسجود حتى
يقبله السيد ويرضى عنه وهيهات ان يرضى ربه بصلاة تامة من غير قصر وادق من هذا الوجه
ان تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان عليه اشد عليه من دخول
النار فكلما وقف بين يديه ينظر اليه نظر الغضب وذلك من اشد عقوبة له باطنا ومن هنا
يعلم توجيه قول ابي حنيفة بان العاصي يقصر خوفا عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه
بين يدي الله وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رحمة به وقال بعضهم ان الرخص انما وضعت
بالاصالة لا تنقص لنا مقاما وهو العاصي فانه لا انقص مقاما منه فكان عدم جواز القصر له
من باب وبلوناهم بالحسنات والسيات لعلهم يرجعون فمن منع من العلما جواز القصر له فمراده ان ينبهه
بذلك علي قبيح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جوز القصر له مراده ان ينظر جواز توسعة الله عليه
مع عصيانه له وعدم قطع احسانه اليه يستحيي من الله فيرجع فرضي الله عن الايمة ما كان ادق مداركهم
وجزاهم الله خيرا عن امة نبيهم فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الاتمام جايز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل

ويعبر

ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة ايام مع قول ابي حنيفه ان ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكيه فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول ان الاتمام هو الاصل والقصر عارض فاذا رجع الانسان الى الاصل فلا حرج
عليه ووجه الثاني الاتباع للشارع من جمهور اصحابه في هذه الرخصة فان الاتمام يميت رخصة الشارع
وما رخصها الا مع علمه بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتم ربما يطلق عليه مبتدع فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده مع قول مالك في احدى
الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره وفي الرواية
الاخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال ومع قول الحارث بن ابي ربيعة ان له القصر في بيته قبل
ان يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين في بيته وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله
بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى
يدخل النهار فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا وكذلك الرواية الثانيه
عن مالك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه شرع في السفر بمفارقته
البنيان ولو من جانب واحد ووجه الثاني انه لا يشرع في السفر حقيقة الا بمجاوزة البلد من جميع
الجوانب ووجه الرواية الثانيه عن مالك انه لا يسمى مسافرا الا بمفارقته المحل الذي يتعلق ببلده
غالبا وذلك بمجاوزة الزرع والبساتين وهي في الغالب لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة اميال
ووجه من قال يقصر في بيته اذا عزم على السفر انه جعل حصول نية السفر مبيحة للقصر وقد
حصلت النيه ووجه قول مجاهد ان المشقه التي هي سبب الرخصة لا يحس بها المسافر عادة
الا بعد يوم او ليلة وادق من هذه الاوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التي هي
منتهى قصد المسافر كان مامورا بالتخفيف ليطوي المدة ويجالس ربه في تلك الحضرة ويتامل
السراب لما قصده الظمآن على ظن انه ماء كيف وجد الله عنده وهذا لا يشعر به الا كل من عرف الحق
جل وعلا في جميع مراتب الشكر فان الحق تعالى قد اوصانا بتادية حقوق الجار ومعلوم انه تعالى
لا يوصينا على خلق حسن الا وهو له بالاصالة وكيف يامرنا بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا
ما ظنناه به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقتدى
مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام مع قول مالك رحمه الله لابد من ان يدرك خلفه ركعة فان لم
يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام انه لو اقتدى بمن يصلي الجمعة ونوى هو الظهر قصرا لزمه الاتمام
لان صلاة الجمعة في نفسها صلاة مقيم ومع قول احمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم
وبه قال اسحق بن راهويه رحمه الله فالاول مشدد في لزوم الاتمام لمن ايتم خلف مسافر في جزء
من صلاته والثاني فيه تخفيف الا في صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تعظيم منصب الامام ان يخالف احد ما التزمه من متابعته ويتبع هواه ووجه الثاني
انه لا يسمى تابعا له الا ان فعل معه ركعة اذ الباقي كالتكبير ووجه الثالث ان كل واحد بنية نفسه

التي ربطها مع الله تعالى وتنسخ ما ربطه مع الخلق اذ هو الادب الكامل لاسيما ان كان ينادي تطويل
الصلاة من حيث انها تطوف عليه مسافة الوصول الى مقصده الذي هو عبارة عن دخول حضرة الحق
الخاصة بمجالسته كما مر ايضاحه انفا والله اعلم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الملاح اذا سافر
في سفينة فيها اهله وماله له القصر مع قول احمد انه لا يقصر قال احمد وكذلك المكاري الذي
يسافر دايما وخالفه فيه الايمة الثلاثة ايضا فقالوا ان له الترخص بالقصر والفطر فالاول
مخفف والثاني في المسيلتين مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه مسافرا
من وطنه الاصلي وعن اهله واصحابه اذ السفينة ليست بوطن حقيقة فكانها سايحة به في برية
فكان له الفطر والقصر ووجه الثاني في المسيلتين بقول من كان اهله وماله في سفينته فكانه
حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الامر على ان السفر مشتق من الاسفار فكل من كشف له
عن حضرة الله كان له القصر طلبا لسرعة دخولها اذ الصلاة معدودة عند العارفين من جملة
السفر فلا يدخل احد في حضرة الله الخاصة الا بانتهاء الصلاة والله اعلم ومن ذلك قول الايمة
الاربعة وغيرهم من جماهير العلماء انه لا يكره لمن يقصر التنفل في السفر زيادة على الرواتب وكره
ذلك عبد الله بن عمر وانكر على من راه يفعله وقال لو طلب منا الشارع ذلك ما اباح لنا القصر
في السفر فالاول فيه رد الامر الى نية المسافر وعزمه والثاني فيه شدة الرحمة به والسعي في
شفقته وله نظاير كثيرة في الشريعة فان الشارع اولى بالمومنين من انفسهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان طلب الوقوف بين يدي الله لا ينبغي لاحد منعه الا بدليل ولم يرد لنا دليل
في ذلك فيما بلغنا ووجه الثاني ان السفر عادة محل للمشقة واشتغال البال عن مراقبة الله تعالى
فمن كلف الوقوف بين يدي الله تعالى فقد كلف نفسه شططا ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له في
الحضر غالبا فكان حكمه كحكم من لم ياذن له الحق تعالى في الوقوف بين يديه فانه يعاتب على ما فعل لان
الشارع ما ضمن المعونة الا لمن كان على امره واذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في فرايضه
من اولها الى اخرها فكيف بما زاد فافهم فاتبع الجمهور فان الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين
اولى من مخالفتهم اذا حصل للمتنفل الحضور والا فقول ابن عمر اولى فيحمل قول الجمهور على حال الاكابر
وكلام ابن عمر على حال الاصاغر والله اعلم ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو نوى المسافر اقامة اربعة
ايام غير يوم الخروج والدخول صار مقيما مع قول ابي حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى اقامة
خمسة عشر يوما فما فوقها ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول احمد انه ان نوى مدة
يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة اتم فالاول مشدد وكذا الرابع وقول ابي حنيفة مخفف وابن عباس
قوله فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة
وهو خاص بالاصاغر الذين يودون الفرايض مع نوع من النقص فجعل لهم الايمة مدة القصر وهو مدة معتدلة
لئلا يطول زمن الرخصة فينقص راس مالهم بعد تمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين يودون الفرايض مع

الكمال اللايق بمقامهم فلهم الزيادة على الاربعة ايام لان كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير من اعمال الاصاغر
فيصح ان يعلل الاول بتعليل الثاني وبالعكس من حيث ان الاكابر يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله عز وجل
ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف الاصاغر وهنا اسرار يذوقها اهل الله لا تسطر في كتاب وهذا الوف
تعليل قول ابي حنيفة ان المسافر لو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجته يتوقعها كل وقت من
انه يقصر ابدا وقول الشافعي انه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من مذهبه وقيل اربعة والله اعلم
ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من فاتته صلاة في الحضر فسافر واراد قضاها في السفر انه يصليها
تامة قال ابن المنذر ولا اعرف في ذلك خلافا مع قول الحسن البصري والمزني ان له ان يصليها مقصورة
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من فاتته
صلاة في السفر فله قصرها في الحضر مع قول الشافعي واحمد انه يجب عليه الاتمام فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول ان فائتة السفر حين فاتت لم تكن الا ركعتين فاذا قدم من السفر قضاها
على صفتها حين فاتت ووجه الثاني زوال العذر المبيح لجواز القصر وهو السفر قياسا على فائتة
الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها في السفر لانها حين فاتته كانت اربعا فحاكى القضا الادا
فقول الشافعي واحمد خاص بالاكابر من اهل الدين والاحتياط والاول خاص بالاصاغر لانهم اهل الرخص
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا تقديما وتاخيرا
مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال الا في عرفة ومزدلفة فالاول مخفف
وهو خاص بالاصاغر والثاني مشدد وهو خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
والميل الى زيادة الادلال على الله تعالى من العبد في دخوله حضرته اي وقت شاء الا في وقت الكراهة
ووجه الثاني ملازمة الادب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا يقف بين يديه الا باذن
خاص في كل صلاة دون الاذن العام اذ الحق تعالى لا تقييد عليه فله ان ياذن للعبد انه يدخل حضرته
متى شا ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ في بعض الاحكام الشرعية فافهم والله اعلم ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا مع قول الشافعي بجواز
الجمع بينهما تقديما في وقت الاولى منهما ومع قول مالك واحمد انه يجوز الجمع بين المغرب والعشا بعذر المطر
لا بين الظهر والعصر سوا اقوي المطر او ضعف اذا بل الثوب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم المشقة غالبا في المشي في المطر في النهار ووجه الثاني
الاخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فعجز عن المشي الى محل الجماعة فلذلك جاز تقديما
لا تاخيرا ومن ذلك عرف وجه قول مالك واحمد ثم ان الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمحل بعيد يتاذى
بالمطر في طريقه فلو كان بالمسجد او يصلي في بيته جماعة او كان محل الجماعة على باب داره فالاصح
من مذهب الشافعي واحمد عدم الجواز وحكي ان الشافعي نص في الاملاء على الجواز ومن ذلك قول الشافعي
انه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك واحمد بجواز ذلك وكذلك لابي حنيفة في هذه

بالليل لانه لا يجوز الجمع عنده الا في عرفة ومزدلفة كما مر فالاول مشدد والثاني مخفف ووجههما ظاهر
ومن ذلك قول الشافعي بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول احمد بجوازه واختاره جماعة من متاخري
اصحاب الشافعي وقال النووي انه قوي جدا واما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوزه ابن سيرين لحاجة
ما لم يتخذ ذلك عادة ولذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض
ولا مطر ما لم يتخذه ديدنا فقول الشافعي مشدد وقول احمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص بجوازه ووجه قول احمد ومن وافقه كون
المرض والخوف اعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولم اعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر
وكان الاولى لهما عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتامل يا اخي قول مالك لما قيل له ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال اراه بعذر المطر ولم يجزم بشيء من
جهة نفسه تجده في غاية الادب فاياك يا اخي ان تنقل لما ورد عن ابن سيرين او عن ابن المنذر
الا مع بيان ضعفه وبيان ان التقديم المذكور انما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز
جمعها بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه اجماعا كجمع الصبح مع العشاء او المغرب مع العصر ونحو ذلك

باب صلاة الخوف

اجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما حكي عن المزني
انه قال هي منسوخة والا ما حكي عن ابي يوسف من قوله انها كانت برسول الله صلى الله عليه وسلم
واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا على جواز جميع الصفات المروية
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتدا بها وانما الخلاف في الترجيح واتفقوا على انه لا يجوز للرجال
لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد اليه الا ما حكي عن ابي حنيفة في تخصيص التحريم باللبس فقط
هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز
صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل مع قول ابي حنيفة بجوازها فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول ابي حنيفة اطلاق الخوف في الايات والاخبار فيشمل الخوف
الحاضر والخوف المتوقع ويصح حمل قول ابي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من اهل الجبن دون الشجعان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وغيرهم انها تصلى جماعة وفرادى مع قول ابي حنيفة انها لا تفعل جماعة
فالاول فيه تخفيف على الامة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة او فرادى والثاني مخفف على الامة
بالتشديدات في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو انهم اختاروا فعلها جماعة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة ووجه الثاني التوسعة
على الامة بعدم ارتباطهم بفعل الامام فان كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فاذا لم يكن مرتبطا بالامام
كان القتال اهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا في وقت واحد وهما الامام والعدو ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر كل فرقة ركعتين مع قول مالك بانها لا تفعل في الحضر

فالاول

فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد اجازها في الحضر اصحاب مالك ووجه ذلك
ظاهر وهو وجود الخوف فان الشرع لم يقيده بالسفر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا التحم القتال واشتد
الخوف يصلون كيف امكن ولا يؤخرون الصلاة الى ان ينتهوا سواء كانوا مشاة او ركبانا مستقبلي القبلة او غير
مستقبليها يومئون بالركوع والسجود برؤسهم مع قول ابي حنيفة انهم لا يصلون حتى ينتهوا فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني انهم انما امروا بالصلاة حال الخوف لاشتراكها
بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم او بنائبه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض
ومنا ذلك تأخير الصلاة مع الكف عن الافعال المشغلة عن الله تعالى اولى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى
على الكشف والشهود فان الجهاد مبني على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف
والشهود الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تأمل متدبرا قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم وقوله تعالى لغيره من الامة وليجدوا فيكم غلظة قد يتضح له ما اشرنا اليه
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وورثته لا غير فقول ابي حنيفة خاص بالاصاغر وقول
بقية الائمة خاص بالاكابر فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه انه يجب حمل السلاح
في صلاة الخوف مع قول غيرهما انه لا يجب فالاول خاص بالاصاغر الذين يخافون من سطوة الخلق وهم
بين يدي الله عز وجل لغلظ حجابهم والثاني خاص بالاكابر الذين لا يخافون من احد وهم بين يدي الله
لقوة يقينهم بان الله يحفظهم من عدوهم فما بقي الا انه مستحب لا واجب ووجه الاستحباب ان حمل السلاح
لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدواء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
اتفاق الائمة على انهم يعيدون اذا صلوا لسواد ظنوه عدوا ثم بان خلاف ما ظنوه مع احد القولين
للشافعي واحدى الروايتين عن احمد انهم لا يعيدون ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وانه لا عبرة
بالظن البين خطاؤه ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى استحباب الاعادة
فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في الحرب مع قول ابي حنيفة
واحمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انتفاء العلة
التي حرم لبس الحرير لاجلها وهو اظهار التخنيث كالنساء اذ لا ينسب لابسه في الحرب الى تخنيث وانما يحمل
على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلاء في الحرب بقرينة جواز التبختر فيه ووجه الثاني انه
ينافي شهامة الشجعان في الحرب فيذهب صولتهم في العيون بخلاف لابس الاشياء غير الناعمة كالغليظ
الجلد والليف مثلا ومن ذلك اتفاق الائمة على تحريم الاستناد الى الحرير كاللبس مع قول ابي حنيفة
فيما حكي عنه ان التحريم خاص باللبس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لان لفظ الاستعمال الوارد في الحديث ما يشمل الجلوس والاستناد
ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد على صحة الحديث والحمد لله رب العالمين

باب صلاة الجمعة

اتفق الايمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلط من قال هي فرض كفاية وعلى انها تجب على
المقيم دون المسافر الا في قول الزهري والنخعي انها تجب على المسافر اذا سمع النداء واتفقوا على ان المسافر
اذا مر ببلدة فيها جمعة تخير بين فعل الجمعة والظهر وكذلك اتفقوا على انها لا تجب على الاعمى الذي لا يجد
قائدا فان وجد قائدا وجبت عليه الا عند ابي حنيفة واتفقوا على ان القيام في الخطبتين مشروع
وانما اختلفوا في الوجوب كما سياتي وعلى انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهرا هذا ما وجدته
من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر
ولا امراة الا في رواية عن احمد في العبد خاصة وقال داود تجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكبها بين يدي الله تعالى اعظم من موكب
غيرها فكان لا يليق بها الا الكاملون لانهم اخص من الارقا في دولة الظاهر واما عدم وجوبها على المسافر
فلتشتت ذهنه في الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربه عز وجل في ذلك الجمع العظيم
ووجه الثاني في الكل او في العبد خاصة الاخذ بالاحتياط فان الاصل ان الصلوات كلها تجب على العبد
كالحر على حد سوا بجامع ان كليهما عبد الله عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكاليف تشمله ولو وقع
استثنا الشارع العبد من وجوب تكليفه بامرنا فانما ذلك شفقة من الله ورحمة به بدليل انه لو صلى
الجمعة صحت ولا يمنعه منها الا بعذر شرعي ومما يويد قول داود كون المشقة في صلاة الجمعة خفيفة
على العبد لانها لا تفعل الا كل اسبوع لا سيما ان امره سيده بذلك فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
بوجوب الجمعة على الاعمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قايدا مع قول ابي حنيفة انها لا تجب على الاعمى
ولو وجد قايدا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زوال المشقة
التي خفف عن الاعمى الحضور لاجلها ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى ليس على الاعمى حرج فكما خفف
عنه في الجهاد فكذلك القول في الجمعة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الجمعة تجب على من سمع النداء
فالاول مشدد اخذا بالاحتياط والثاني مخفف اخذا بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول العمل بظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
فالزم كل من سمع النداء بالحضور لصلاة الجمعة ووجه الثاني قصر ذلك على اهل البلد الذين تجب عليهم
فعل الجمعة في بلدهم فالاول خاص بالاصاغر والاكابر من اهل الدين والورع والاحتياط والثاني
خاص بالاصاغر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يكره الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم يمكنهم
اتيان مكان الجمعة بل قال الشافعي باستحباب الجماعة فيها مع قول ابي حنيفة بكراهة الجماعة في الظهر
المذكور فالاول فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعي فيه تشديد من جهة
استحباب الجماعة فيها وقول ابي حنيفة فيه تشديد في الترك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عدم ورود امر بالجماعة في الظهر المذكور ولان السر الذي في صلاة الجماعة من حيث الامام والماموم
لا يوجد في صلاة الظهر كما يعرفه اهل الكشف ولان من شان المومن الحزن وشدة الندم على فوات حظه

من الله تعالى في ذلك الجمع العظيم لانه مصيبة واهل الصحابة اذا تم الحزن لكون الوحدة [illegible]
دورهم عليهم فلا يتفرغون لطاعة [illegible] بالامام فاهتم [illegible] قول الشافعي اذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فلا
تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن اهل البلد بخلاف اهل القرى اذا حضروا فانها تسقط عنهم و يجوز لهم
ترك الجمعة و الانصراف مع قول ابي حنيفة بوجوب الجمعة على اهل البلد و القرى معا ومع قول احمد لا تجب
الجمعة على اهل القرى و لا على اهل البلد بل يسقط عنهم حضور الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ومع قول
عطا تسقط الجمعة و الظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر فالاول فيه تخفيف
على اهل القرى والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان اهل البلد ان الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم
ندبا في العيد و وجوبا في الجمعة وما وقع منه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم اكتفى به فلعل الجمعة
لم يحضر وقت الجمعة لقول البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال فنزل العيد
مع انه يطلق على الجمعة ايضا لفظ العيد كما ثبت في الاحاديث ووجه قول ابي حنيفة ان الشارع اعطى
خفف عن اهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم اذا لم يحضروا فيه للجمعة فاما اذا حضروا فانهم
[illegible] لانه يتضرر احدهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم في الانصراف كما يشهد له
قواعد الشريعة ووجه قول احمد ان المقصود بالجمعة سوا بتلاقى العذوبه في ذلك اليوم وقد حصل بصلاة
العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من اواخر الليل الى ضحوة النهار وهم متقيدون عن اشغالهم عليهم في
ذلك اليوم حتى صلوا فلا يزاد عليهم بالتقييد ثانيا لصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر اخف
عليهم لا سيما ويوم العيد يوم اكل وشرب ونكاح كما ورد ووجه قول عطا الاخذ بظاهر الاتباع وان النبي
صلى الله عليه وسلم اكتفى عن يوم الجمعة بالعيد لانه قدم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي واحمد بعدم
جوازه الا ان يكون بحضرة جهاد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان اللزوم لا يتعلق بالمكلف الا بعد دخول الوقت ووجه الثاني كون السفر سببا لتفويت الجمعة غالبا
ولذلك قالوا يحرم السفر بعد الزوال الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او كان يتضرر بتخلفه عن الرفقة ثم
تعليل ادق من هذا لا يذكر الا مشافهة ومن ذلك قول الشافعي ومن معه في باستحبابا التنفل قبل الجمعة وبعدها
كالظهر مع قول مالك ومن وافقه ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان فعل النافلة قبل الجمعة لا دمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو
خاص بالاصاغر الذين فيهم سو السر الذي في صلاة الجمعة فلا تحصل عظمة الله فيه كما ان كلامهما الله
في حق من عظمة الله تعالى حال اتيانهم من بيوتهم فما دخلوا محل الجماعة الا وهم في غاية الهيبة
والتعظيم فلم يحتاجوا الى ادمان بالنافلة وتعظيم الله ومن هنا وقع عدم التنفل قبل صلاة العيد ايضا
فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بحرمة البيع بعد الاذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة

لكنه صحيح مع قولهما للفاقد المحتاج فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان البيع مشروع في كل حال الحاجة اليه وهو خاص بالاكابر الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة
استعدادهم وحضور قلوبهم ووجه الثاني خوف الاشتغال بذلك عن الله وهو خاص بالاصاغر الذين يلهيهم
البيع عن ذكر الله وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الاكابر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
فوصفهم بالرجولية لقيامهم في الاسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم ومن ذلك قول الشافعي
واحمد يجوز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول ابي حنيفة بتحريم الكلام على
من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الانصات واجب قرب الامام او بعد فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد
في الكلام والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الناس قد يعطيه الله الكمال
فيكون مع الله تعالى في كل حال لا يشغله عنه شاغل ولا يلهيه ذكر عن ذكر فهو خاص بالاكابر ووجه
الثاني الاخذ بالاحتياط من حيث ان غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما يعظه
به الخطيب على لسانه تعالى ويفوته المعنى الذي لاجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب على الله تعالى
بما للناس وعظا وتذكيرا فان الخطبة كالدهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة
استعداد يدخل به حضرة الله تعالى في صلاة الجمعة واذا لم يحصل له جمعية قلب فاته معنى الجمعة
وكانت صلاته بالصورة فقط وتبين ان صلاة الجمعة ما سميت بذلك الا لجمعية القلب فيها
على الله تعالى اجتماعا خاصا ووجه القول الثالث هو وجه القول الثاني ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي في القديم واحمد بتحريم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا ان مالكا اجاز الكلام
للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه
جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما
الكلام بل يكره فقط والمشهور عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخطيب فالاول مشدد وكلام احمد
فيه تشديد وكلام الشافعي في الجديد فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون انها نزلت في سماع الخطبة يوم الجمعة
ووجه قول مالك ان زجر من يتخطى الرقاب مثلا من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت
لاجله الخطبة ووجه قول احمد ان مرتبة الخطيب يقتضي عدم التحجير عليه لانه نائب عن الشارع
فلا يدخل تحت عموم الخطاب على احد القولين ووجه كلام الشافعي في الجديد حمل الامر بالانصات على الندب
فيكره الكلام لا سيما في حق من يسمع الكلام عن الله او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عليه اهل
حضرة الجمع او جمع الجمع ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الجمعة الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم
الجمعة من بلدة او قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة الا في قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق
ومع قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع له سلطان فالاول مشدد من حيث اشتراط
الابنية والثاني اشد من جهة اتصال الدور والسوق والثالث اشد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه

ووجه الاول الاتباع وكذلك الشافعي لم يبلغنا ان الصحابة اقاموا الجمعة الا في بلد او قرية دون البوادي والسفر
واعتمادنا ان الامام مالكا وابا حنيفة ما شرطا المسجد والسوق والسور والسلطان الا بدليل جاءهما
في ذلك قالوا واول قرية جمعت بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا كان لها مسجد وسوق ووجه الثالث الظاهر
ان من لا حاكم عندهم امرهم مبدد لا ينتظم لهم امر وقال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الائمة تخفيفا
على الناس وليست بشرط في الصحة فلو صلى المسلمون في جزائر بنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد فرض
عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره الائمة انتهى ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انها لا تصح الا في محل
استيطانهم فلو خرجوا عن البلد الى الصحراء القريبة واقاموا الجمعة لم تصح مع قول ابي حنيفة انها تصح اذا كان ذلك
الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
وحمايتهم من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة فيه فاذا اقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك
المكان الذي لا يسكنه احد ووجه قول ابي حنيفة ان ما قارب الشيء اعطي حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرائي
من بعد لشك في كون ذلك المسجد يتعلق ببلد المصلين ام لا لم يصح ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تصح اقامتها
بغير اذن السلطان ولكن المستحب استئذانه مع قول ابي حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الاول اجراؤه مجرى بقية الصلوات التي امرنا بها الشارع بالاذن العام ووجه الثاني ان منصب
الامامة في الجمعة خاص بالامام الاعظم في الاصل فكان لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات وكان من الواجب
استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة في بلد بغير حاجة كما سيأتي بيانه قريبا ومن ذلك قول الشافعي
واحمد ان الجمعة لا تنعقد الا باربعين مع قول ابي حنيفة انها تنعقد باربعة ومع قول مالك انها تصح بما
دون الاربعين غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعي وابي يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع
قول ابي ثور ان الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صحت اي متى كان حال الخطبة رجلان
وحال الصلاة رجلان صحت فان خطب كان واحد منهما يسمع وان صلى كان واحد منهما ياتم به فالاول
مشدد في عدد اهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول ان اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت باربعين ووجه ما بعده من اقوال الائمة عدم تحرير دليل على وجوب عدد معين وقالوا
كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين رجلا موافقة حال ولو انه كان وجد دون الاربعين لجمع بهم
قياما بشعار الجمعة حين فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيره انها
تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقلتهم
فالبلد الصغير يكون اقامتها فيه في مكان والبلد الكبير لا يكفي الا اقامتها في اماكن متعددة بحسب غالب
الناس وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول اصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها
عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جنسه ويقدر
على اتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التي تتجلى للقلب ومن هنا اختلف العلماء في العدد الذي تقام به الجمعة
على اختلاف مقامات الناس في القوة والضعف فمن قوي منهم كفاه الصلاة مع ما دون الاربعين

اي بثلاثة سوى الاثنين مع الامام كما قال به ابو حنيفة او مع الواحد كما قال به [illegible] ومن ضعف منهم لا يكفيه الا
الصلاة مع الاربعين والخمسين كما قال به الشافعي رحمه الله تعالى ومن ذلك قول الائمة انه لو اجتمع اربعون مسافرين
او عبيدا واقاموا الجمعة لم تصح مع قول ابي حنيفة انها تصح اذا كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع انه اوجبها على مسافر ولا عبد ولا امر المسافرين والعبيد باقامتها
وانما جعل جمعتهم تبعا لغيرهم ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك فلو ان اقامتها في الوطن شرط في صحتها
لبينه الشارع ولو في حديث ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح امامة الصبي في الجمعة لانهم منعوا امامته
في الفرايض ففي الجمعة اولى وقال الشافعي تصح خلف الصبي في الجمعة ان تم العدد بغيره فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامامة في الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو
لا يكون الا بالغا ووجه الثاني ان النايب لا يشترط ان يكون كالاصيل في جميع الصفات وقد اجمع اهل
الكشف على ان الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشيخ
فكما صلاة صحت من الصبي صحت امامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك اذا احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة انها جمعة
وقال ابو يوسف ومحمد ان انفضوا بعدما احرم بهم انها جمعة وقال الشافعي في اصح قوليه واحمد انها
تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة في الجملة ووجه الثالث ظاهر لانتفاء العدد
المعتبر عند قايله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا في وقت الظهر مع قول احمد
بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع فيها في الوقت ومدها حتى خرج الوقت اتمها ظهرا عند الشافعي
وقال ابو حنيفة تبطل بخروج الوقت ويبتدي الظهر وقال مالك واحمد تصلى الجمعة ما لم تغب
الشمس وان كان لا يتمها الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثاني
مخفف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال وقول ابي حنيفة فيما اذا امد حتى خرج الوقت
مشدد في البطلان والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولان
في ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجلي الالهي بعد الزوال بخلافه قبله فانه ثقيل
لا يطيقه الا الاكابر الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الضحى وهي سنة ان يبتدر
احد مع مثالنا على المواظبة على فعلها لثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول مالك
واحمد من حيث التخفيف وان كان من خصايص الحق تعالى زيادة ثقل التجلي كلما طال دقيقة كما يعرف
ذلك اهل الكشف لكنه لما كان كل احد لا يحس بثقله سميناه مخففا فافهم ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد ان المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة وان ادرك دون ركعة
صلى ظهرا اربعا مع قول ابي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة باي قدر ادركه من صلاة الامام
ثم مع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف

والثالث

والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الركعة معظم افعال الصلاة والركعة الثانية
كالمكررة لها ووجه الثاني انه ادرك الجماعة مع الامام في الجملة ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط
فقد قيل ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التي فاتت الايمة الثلاثة فيكون المسبوق
بذلك كالمدرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق ومن ذلك اتفاق الايمة على ان الخطبة
قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري انهما سنة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدمانها وذلك من ادل دليل على وجوبها ووجه الثاني عدم ورود
نص بوجوبها ولو انهما كانا واجبتين لورد التصريح بوجوبهما ولو في حديث واحد وقد قال اهل الكشف
ان الشارع اذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه او ندبه فالادب ان يتاسى به في ذلك الفعل
بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه او ندبه فان ترجيحنا لاحد الامرين بخصوصه قد لا يكون مرادا
للشارع وانما اوجبوا اقامة صلاة الجمعة على اثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان
عليه الخلفا الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فانها انما شرعت تمهيدا لطريق
تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زايدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات
الخمس فاذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذي ذكره الخطيب قام الى الوقوف
بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما اذا تخلل فصل وغاب فيه القلب عن الله تعالى ونسي
ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعة وانما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين ونحوهما
مبالغة في تحصيل جمعية بتكرار الوعظ ثانيا فان بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ
اذا كان مرة واحدة ومن هنا كان سيدي علي الخواص يقول ينبغي حمل من يقول بوجوب خطبة فقط
على حال اكابر العلما ووجوب الخطبتين على حال الاحاد الناس اذ الاكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في
حصول جمعية قلوبهم على الله بادنى تنبيه بخلاف غيرهم وكذلك القول في خطبتي العيدين
والكسوفين والاستسقاء فان قال قايل فلم لم تشرع الخطبتان بين يدي شي من الصلوات الخمس
تمهيدا لحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة فالجواب انما لم يشرع ذلك تخفيفا
على الامة ولان الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمن بخلاف الجمعة فانها تاتي في الاسبوع او
السنة مرة فان القلب ربما كان مشتتا في اودية الدنيا فاحتاج الى تمهيد طريق لجمعيته فافهم
ومن ذلك قول الشافعي ومالك في ارجح روايتيه انه لا بد من الاتيان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة
في العادة مشتملة على خمسة اركان حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والوصية بالتقوى وقراءة اية مفهمة والدعا للمومنين والمومنات مع قول ابي حنيفة ومالك في احد
روايتيه انه لو سبح او هلل اجزاه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالفه في ذلك
ابو يوسف ومحمد فقالا لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة ولا تجوز الخطبة الا بلفظ مولف له بال

فالاول مشدد وما بعده مخفف فرجح الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الجمعة الا وتعرض للخمسة اركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله
تعالى وتحميده وتسبيحه وفي القران العظيم وذكر اسم ربه فصلى فاذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراءة القران
في الصلاة ففي خطبة الجمعة اولى وقد قال اهل اللغة كل كلام يشتمل على امر عظيم يسمى خطبة واسم الله
امر جليل عظيم بالاتفاق ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبتين مع قول
ابي حنيفة واحمد بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان منصب الداعي الي الله تعالى يقتضي اظهار العزم وشدة الاهتمام بامره تعالى والخطبة جالسا
تنافي ذلك فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطبتين متعينا لا سيما عند من يقول انهما بدل
عن الركعتين ووجه الثاني ان المراد ايصال كلمات الوعظ الى اسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل
مع الخطبة جالسا لا سيما عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك ومن ذلك
قول الشافعي بوجوب الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالاول مشدد ودليله الاتباع
والثاني مخفف ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك وابي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول
الشافعي في ارجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان غاية امر الخطبتين ان يكونا قرانا صرفا وذلك جائز مع الحدث بالاجماع ووجه
الثاني الاخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين ولاحتمال ان يكونا بدلا لركعتين
عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعل الشافعي باشتراط الطهارة للخطبتين وان كان الراجح
عنده ان الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتان بدلا عن الركعتين ولم يجعلها
بدل الركعتين جزما لانه لم يرد عن الشارع فيه شيء ومن ذلك قول الشافعي واحمد يسن للخطيب
اذا صعد المنبر ان يسلم على الحاضرين مع قول ابي حنيفة ومالك ان ذلك مكروه ووجه الاول
الاتباع ولانه قد اعرض عن الحاضرين باستدباره اياهم بالصعود فسن له السلام على قاعدة السلام في غير
هذا الموضع ووجه الثاني ان السلام انما شرع للامان من وقوع الاذى منه لمن يسلم عليه ومنصب
الخطيب يعطي الامان بذاته بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه اذا خرج عليهم فالسلام عليهم يجري
على نسبتهم الى سوء الظن به وسوء ظنه بهم فافهم فان قال قائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون اذا صعد احدهم المنبر فالجواب ان سلام الانبياء والصالحين
محمول على البشارة للحاضرين اي انتم في امان من ان تخالفوا ما وعظناكم على لسان الشارع وليس
المراد انتم في امان منا ان نوذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي في
التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي انت في امان منا يا رسول الله ان نخالف
شرعك لان الامان في الاصل لا يكون الا من الاعلى للادنى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في ارجح

روايتيه لا يجوز ان يصلي بالناس في الجمعة الا من خطب الا لعذر فيجوز مع قول مالك في الرواية الاخرى عنه انه لا يصلي
الا من خطب ومع قول الشافعي في ارجح قوليه بجواز ذلك وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تشديد والثاني
مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان احدا صلي بالناس
الجمعة في عصر رسول الله صلي الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين الا من خطب ومنه يعرف الجواب
قول مالك ووجه الثالث عدم ورود نهي عن ذلك وان كان الاولي ان لا يصلي بالناس الا من خطب فافهم ومن ذلك
قول الايمة انه يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي الجمعة او سبح والغاشية مع قول ابي حنيفة
انه لا يختص القراءة بسورة دون سورة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني
سد باب الرغبة عن شي من القران دون شي كما لعله يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوي نسبة
القران كله الي الله تعالي علي السواء والاول قال ولو كان نسبة القران الي الله تعالي واحدة فلحكمة
امر الشارع في تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض ومن ذلك قول جميع الفقهاء
بسنة الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالاول مشدد والثاني مخفف ودليل
الاول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالي عن القذر المعنوي والحسي وطلب ان لا يقع نظر الحق تعالي
الا علي بدن طاهر نظيف ... الحق تعالي لا يمنع حجابه عن النظر الي بر ولا فاجر من حيث تدبيره
لعباده ووجه الثاني طلب دخول حضرة الله تعالي بالذل والانكسار وشهود العبد قذارة
جسده ليطهره الله تعالي بالنظر اليه ولو انه نظف جسده ربما راي نظافة نفسه من القذر
فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان ابقاء نجس جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود الذل
والانكسار بين يدي ربه ليرحمه فلكل مجتهد مشهد ومن ذلك تخصيص الايمة الاربعة مطلوبية
الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول ابي ثور انه مستحب لكل احد حضر الجمعة او لم يحضرها ووجه الاول
قوله صلي الله عليه وسلم من اتي الجمعة فليغتسل فخص الامر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة ووجه
الثاني ظاهر قوله صلي الله عليه وسلم حق علي كل مسلم ان يغسل جسده في كل سبعة ايام انتهي وذلك
لعموم نزول الامداد يوم الجمعة علي جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فينبغي لاحدهم مدد رحمة
في طهارة وحياة جسده او انتعاشه لضعفه بارتكاب المخالفات او بارتكاب الغفلات واول الطهر
ولا فرق في تخصيص الغسل بمن يحضر بين القايل بوجوب الغسل وبين القايل بسنيته لكن من نهي
حمل الوجوب علي من في بدنه ريح يتاذي الناس براحة بدنه وثيابه كالقصاب والزيات وحمل الاستحباب علي
بدن العطار والتاجر ونحوهما ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة
معا اجزاه مع قول مالك انه لا يجزيه عن واحد منهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر الذين حفظهم الله تعالي من الوقوع في المعاصي فكانت ابدانهم
حية لا تحتاج الي تكرار الغسل لا لاحيايها او انتعاشها والثاني خاص بالاصاغر الذين كثر وقوعهم
في المعاصي فاحتاجوا الي تكرار الغسل ليحيي ابدانهم فرحم الله الايمة ما كان ادق نظرهم في استخراج

الاحكام اللائقة بالاكابر والاصاغر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في ارجح قوليه ان من زوحم
عن السجود وامكنه ان يسجد على ظهر انسان فعل والقول الثاني للشافعي ان شاء اخر السجود حتى يزول
الزحام وان شاء سجد على ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الارض فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ولم يستطع هذا المزحوم ان يمتثل امر الشارع في اتباعه للامام في السجود الا كذلك فالامر
بالسجود ثابت عن الشارع على اثر سجود الامام واما الانتظار حتى تزول الزحمة فمسكوت عنه والعمل
بمقتضى المنطوق اولى ووجه الثاني ان السجود اعظم افعال الصلاة في الخضوع والذل ولا يكون ذلك الا
على الارض الحقيقية التي هي التراب او ما فرش عليها من حصير او حصى ونحو ذلك واما السجود على ظهر
ادمي فربما فهم منه الكبر ولو صورة ولو كان الادمي اصله من التراب ايضا فافهم فان الساجد على ظهر
انسان كانه يستعبد صاحب ذلك الظهر وذلك خارج عن سياج مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار
لله رب العالمين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام اذا احدث في الصلاة جاز له الاستخلاف وهو الجديد
الراجح من مذهب الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة للمامومين في حصول كمال الاجر بكمال
الاقتداء في الجمعة كلها او بعضها ووجه الثاني انه حصل للمامومين الاجر بمجرد احرامهم خلف الامام
في الجملة ومفارقة الامام بعذر يرجى لهم حصول كمال الاجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل ان شاء الله
تعالى ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثر او عسر اجتماعهم في مكان
واحد قال مالك واذا اقيمت في جوامع فالقديم اولى ولم يبق للامام ابي حنيفة في المسئلة شيء ولكن
قال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبان جاز فيه اقامة جمعتين وان كان لها جانب واحد فلا يجوز
وعبارة الامام احمد اذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم يكن لهم حاجة الى
اكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو اكثر
من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد ان يصلوها في مساجدهم
فالاول وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان امامة الجمعة من منصب الامام الاعظم فكان الصحابة لا يصلون الجمعة الا خلفه
وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع بقوم في مسجد اخر خلاف المسجد الذي
فيه الامام الاعظم يلوث الناس به ويقولون ان فلانا ينازع في الامامة فكان يتولد من ذلك
فتن كثيرة فسد الائمة هذا الباب الا لعذر يمنع من الامام الاعظم كضيق مسجده عن جميع اهل البلد
فهذا سبب قول الائمة انه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد الا اذا عسر اجتماعهم في مكان
واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وانما ذلك لخوف الفتنة وقد كتب الامام
عمر بن الخطاب الى بعض عماله اقيموا الجماعة في مساجدكم فاذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف

امام واحد انتهى فاذا ذهب هذا المعنى الذي هو خوف الفتنه من تعدد الجمعة جاز التعدد على الاصل في
اقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله ان الجمعة كساير الصلوات ويويد عمل الناس بالتعدد
في ساير الامصار من غير مبالغة في التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان
التعدد منهيا عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو في حديث واحد فلهذا تقدمت همة الشارع
صلى الله عليه وسلم في التسهيل على امته في جواز التعدد في ساير الامصار حيث كان اسهل
عليهم في مكان واحد فافهم فان قلت فاوجه اعادة بعض الشافعيه الجمعة ظهرا بعد السلام
من الجمعة مع ان الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وانما فرض الجمعة فلا يصلى الظهر
الا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا فالجواب ان وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة
منع الايمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنه او خوف وقوع التعدد بغير
حاجة كما هو مشاهد في اكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرون على
قبور الاموات والابواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير مع ان مذهب
الايمة يقتضي ان جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتهم الظهر في غاية الاحتياط
وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الجمعة
اذا فاتت وصلوها ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعي واحمد بجواز صلاتها جماعة فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان القاعدة ان الميسور
لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر فلا يمنع من فعلها جماعة
على الاصل في مشروعية الجماعة ووجه الاول التخفيف على الناس اذ وجوب الجماعة في الجمعة
مشروط بصلاتها جمعة فلما فاتت خفف في بدلها بصلاته فرادى والله اعلم •

• باب صلاة العيدين •

اتفق الايمة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الاحرام او لها وعلى مشروعية
رفع اليدين مع التكبيرات كلها الا في رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة في
حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول ابي حنيفه في احدى روايتيه ان صلاة العيدين واجبة على الاعيان كالجمعة
مع قول مالك والشافعي بانها سنة ومع قول احمد ان صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم
التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الامام ابو حنيفه وجعلهما فرض عين مع
كونهما ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة
في الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة ووجه
الثاني الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الدين يسر وللامداد النازلة في يومهما

اكثر دواماً من الجمعة من حيث ان المدد فيهما ينال من حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة
فان المدد خاص بمن يحضر الا ان تخلف عنها بعذر ووجه قول احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلها بجماعة وافق كثيراً من الناس في عدم الحضور في صلاتهما وكانت اشبه بفرض الكفاية وكان
من حضر بين يدي الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر فحصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك
قال العلما انه افضل من فرض العين لكونه اسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد ان من شرائط صلاة العيدين العدد والاستيطان واذن الامام في احدى الروايتين
عن احمد كما في الجمعة زاد ابو حنيفة وان تقام في مصر مع قول مالك والشافعي ان ذلك كله ليس
بشرط واجازا صلاتهما فرادى لمن شا من الرجال والنسا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما تقدم انفا من كونهما يشبهان صلاة في الخطبتين والركعتين
وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثاني اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل
ايام العيدين ايام اكل وشرب وذكر لله وفي رواية وبعال اي جماع فلما خفف الشارع في يومهما في
فعل ما ذكر دون يوم الجمعة كان حضورهما مستحباً لا واجباً وايضاً فلما ورد ان القيامة تقوم يوم
الجمعة فاحتاط الائمة لمن يكون على الدين والايمان في ذلك اليوم من اصحاب الظاهر بين على الحق في ذلك
اليوم بايجاب الحضور عليهم في الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون
في الكلام وشربهم ونحو ذلك بخلاف العيد لم يرد ان القيامة تقوم فيه ومن الحكمة في جواز العيدين
فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطه بامام لا يتحرك الا بعد تحريكه فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يستحب ان يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات في الاولى وخمساً في
الثانية مع قول مالك واحمد انه يكبر ستاً في الاولى وخمساً في الثانية ومع الشافعي يكبر سبعاً
في الاولى وخمساً في الثانية ثم قال الشافعي واحمد انه يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال
ابو حنيفة ومالك انه يوالي بين التكبيرات نسقاً فالاول مخفف في عدد التكبيرات والثاني
فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالي التكبيرات مخفف ومن قال يستحب الذكر
بينهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه التفاوت في عدد التكبيرات ظاهر لان كل امام
تبع ما وصل اليه من الشارع او الصحابة واما وجه من قال يوالي التكبيرات فلانه هو المتبادر
الى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على تحمل توالي تجليات الحق تعالى
بصفة الكبريا على قلوبهم واما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال
بانواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب الناس فان غالبهم لا يقدرون على تحمل توالي تجليات
الكبريا والعظمة على قلوبهم فكان الفا الذهن الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير
كالمقوي للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبريا فافهم وسمعت سيدي علياً الخواص
رحمه الله يقول انما شرط العلما الجماعة في الجمعة دون العيدين لان تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة

اشد

شد من تجليه في صلاة العيدين فلذلك كانت الجماعة في الجمعة قريبا من نصف العيدين شرحه وايضاح ذلك ان الجمعة
لو شرعت فرادى لذابت ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم فكان في مشروعية صلاتهم
مع الجماعة رحمة بهم لاستيناسهم ببعضهم من البشر فان قال قائل ان الجزء البشري الذي في كل عبد موجود فلم لا
اكتفيتم بالاستيناس به فالجواب قلنا الجزء المذكور لا يحصل به استيناس بيقين معه العبد على تحمل التجلي المذكور
من غير ذهول عن افعال الصلاة واقوالها فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة
الخارجة عنه انتهى وتقدم في باب صلاة الجماعة ان مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق فان قال قائل
فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد اكثر من جماعة الجمعة فالجواب انما كان جماعة العيد اكثر لحجابهم
بشهود كثرتهم عن شهود تلك العظمة التي تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما
انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم في يوم العيد فافهم
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وهو احدى الروايتين عن احمد مع قول
ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انه يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية
بعد القراءة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان القراءة بعد مشاهدة
كبرياء الحق جل وعلا اقوى على الحضور مع الله تعالى واعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة
في الركعة الثانية كون الاكابر يزدادون تعظيما للحق بتلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة اعون لهم على
تحمل تجلي كبرياء الحق تعالى على قلوبهم عكس الاصاغر فان العظمة تطرق قلوبهم ولا ثم يلقي الله تعالى عليهم الحجاب
رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين الذين يصلون الصلاة
الحقيقية ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة العيد مع الامام لا يقضيها مع قول احمد والشافعي
في احد قوليه انها تقضى فرادى فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضا
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ما فاته من الفضل مع الامام لا يستدرك بالقضا ووجه الثاني
ان صلاتها ثاني مرة فيه مشقة على الامام والمأمومين مع عدم ورود شيء في فضلها بالخصوص وايضا فان
صلاتها فرادى يعجز على مكافات العيد من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان صلى مع الامام فانه يريد
ان يحضر مع ربه في الصلاة منفردا كما كان مع الامام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته فرادى تنبيهه على
تدارك ما فاته من الاجر والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الامام في الاعياد المستقبلة فافهم
ومن ذلك قول الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام مع قول احمد انه يقضيها اربعا كصلاة الظهر
وهذه الرواية هي المختارة عند محققي اصحابه وفي الرواية الاخرى عنه انه مخير بين قضائها ركعتين او اربعا
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول محاكاة القضا للادا في ذلك على الاصل فيه ووجه الثاني
قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة فان الخطبة فيها بدل الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع
الامام كان من الاحتياط فعلها اربعا فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم
في صلاة الجمعة ان الشارع اذا فعل امرا ولم يبين لنا هل هو واجب او مندوب فمن الادب فعلنا له

ورمز لذلك قول الائمة ان فعلها بالصحراء بظاهر البلد افضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعيه بان فعلها في المسجد
افضل اذا كان واسعا فالاول مشدد بالخروج الى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس في المسجد
وهو خاص بالاصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر وذلك لان الاصاغر لا يعدلون على راحة نفوسهم
في المسجد يوم العيد لانه يوم زينة واكل وتعاطي شهوات اباحها الشارع فيه فكان صلاتهم للعيد
في الفضاء ارفق بهم واما الاكابر فانهم يرون انفسهم بين يدي الله في بيته اوسع مما بين السما والارض وقد
كانوا اسم الخياط مع الاحباب ميدان فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز التنفل قبل صلاة العيد
واما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الامام وغيره مع قول مالك انه اذا فعلها في المصلى
فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سوا الامام والماموم وعنه في المسجد روايتان ومع قول الشافعي بانه
يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول
احمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تشديد من حيث ان
فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع محقق بالترك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عدم ورود نص عن الشارع في جواز التنفل قبلها فكل عمل ليس عليه امر الشارع فهو مردود
غير مقبول الا ما استثني من الامور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عمومها وايضاح
ذلك ان الشارع هو الدليل لنا في جميع امورنا فكل شي لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الاصل
في قواعد الشريعة فلو علم الشارع ان الله تعالى اذن لاحد في التنفل قبل صلاة العيد لاخبرنا
بذلك او كان هو فعله ولم يبلغنا انه تنفل قبل صلاة العيد وانما اباح ابو حنيفة التنفل بعد صلاة
العيد لكون العلة التي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة الالهية التي تتجلى للعبيد قبل
صلاة العيد بخلاف الامر بعد الصلاة فانه حصل للعبد الادمان بسماع الخطبة فقدر على ان يتنفل
بعدها او جعل الاذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الاذن له بان يتنفل بعد الصلاة وقبل
الخطبة ووجه قول مالك انه لا يتنفل في الصحرا قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس
فان الامام ما صلى بهم في الصحرا الا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من الحصر بصلاتهم في المسجد
فلو امروا بالتنفل في الصحرا لذهب المعنى الذي قصده الامام وصارت صلاتهم كانها في المسجد
من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي الله في الصلاة كالكسالى او كالمكرهين فافهم
ومن ذلك قول الشافعي انه لا يكره التنفل قبلها لغير الامام اي وليس ثم من الاكابر الذين يتنعمون بمناجاة
الله والوقوف بين يديه ولا يسامون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والاكل والشرب يوم
العيد بخلاف الامام فان الناس مامورون باتباعه فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم
موافقة حظوظ نفوسهم فيكون الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف
احدهم في الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة ولما راى الامام احمد الى هذا المعنى قال

لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس فافهم ومن ذلك
اتفاق الايمة الاربعة على انه يستحب ان ينادي لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن لها
قال ابن المسيب واول من اذن لصلاة العيد معاوية فالاول مخفف في الفاظ النداء والثاني مشدد
فيها ووجه الاول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة ليتاهب اهل الناس في فعلها فان اداء
الجماعة فيها هو المقصود الاعظم ولكون كل عيد يفعل في العام مرة ووجه قول ابن الزبير
ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء الا مع
ورود النص لا يحتاج الى القياس ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب قراءة سورة ق في الاولى واقتربت
في الثانية او قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية مع قول مالك
واحمد انه يقرا فيها بسبح والغاشية فقط ومع قول ابي حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة
فيها بسورة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول
خاص بالاكابر والثاني بالمتوسطين والثالث بالاصاغر ووجه الاول ان الغالب في يوم العيد
والجمعة ترك الحرف والصنايع والاشتغال بامور النفوس فربما نسي العبد امر المعاد واهوال
يوم القيامة فكانت قراءة هذه السورة المعينة كالمذكر للعبد بتلك الاهوال لئلا يطول عليه زمن
الغفلة عن الله وعن الدار الاخرة فيموت قلبه او يضعف وان كان الكامل من شرطه ان يجمع بين الفرح
والحزن معا في يوم العيد فان قلت ان مثل سورة اذا الشمس كورت اكثر في ذكر الاهوال من
قراءة سبح فالجواب ان التجلي الالهي في هذه الدار الغالب عليه ان يكون ممزوجا بالجمال رحمة
بالخلق ولو ان الله تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من الناس فلذلك كان اللايق بصلاة
العيدين قراءة سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال وكذلك القول في سورة ق واقتربت
هي ممزوجة بصفات الجمال لمن تامل فافهم واما قول ابي حنيفة رحمه الله فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شيء من القران
فتصير نفس العبد تكره قراءة غير السور التي عينت للقراءة فالكامل لو اتى بالسور المعينة لا يرغب عن
غيرها والناقص ربما رغب عن غيرها فسد الامام ابو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص رحمة الله
عليه فما كان ادق نظره في الشريعة وما اشد خوفه على الامة ورحم الله بقية الايمة ومن ذلك قول الشافعي
في ارجح القولين انهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت توسعا مع قول مالك
انها لا تقضى وهو مذهب احمد فان لم يمكن جمع الناس في ذلك اليوم صليت من الغد عند الشافعي ومن
قال بقوله وقال ابو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثاني والثالث فالاول فيه تشديد من
حيث الامر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الامر به والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك ما فات ووجه الثاني طلب التخفيف على الامة بعدم حصرهم
في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين خرجت نفوسهم الى تناول شهواتها ذلك اليوم بعد ان
استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد احد برؤية الهلال الى الزوال ووجه الثالث ظاهر لان

القلب يعرض عن صلاة العيد يوم الثالث وتذهب بهجة صلاة العيد فاذا امر بقضايها بعد اليوم الثالث
وقف وقلبه شارد كانه يصلي في صلاة قوم ومن ذلك اتفاق الايمة على ان التكبير في عيد النحر مسنون
وكذلك في عيد الفطر الا عند ابي حنيفة [illegible] في رواية [illegible] وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون قال
ابن هبيرة والصحيح ان تكبير الفطر اكد من يوم النحر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
فالاول مشدد والثالث اشد والثاني والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط اذ الامر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف ووجه قول
ابي حنيفة والنخعي ان يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقتضي استشعار الهيبة والتعظيم وذلك يورث
العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون
على الجمع بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالاكابر ومن ذلك قول مالك انه يكبر يوم عيد
الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى ان يخرج الامام الى المصلى وفي قول له الى ان يحرم الامام
بصلاة العيد وهو الراجح من قولي الشافعي والثالث الى ان يخرج منها واما ابتداؤه فمن حين يرى
الهلال وهي احدى الروايتين عن احمد واما انتهاؤه ففيه روايتان له احداهما اذا خرج الامام
والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قولي مالك مخفف [illegible] التكبير والثاني منه مع قول
الشافعي وما بعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداد وقته الى الخروج العام من الصلاة وقول
احمد في احدى الروايتين كقول مالك فيه تشديد وفي الرواية الاخرى اشد من حيث انه ينتهي بفراغ الخطبتين
ووجه قول مالك الاول ان التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار اولى لانه محل ظهور
شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه في بيوتهم لا ينتشرون فيه لمعاشهم ولا
يمشون فيه في شوارعهم واسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يشفع
التكبير في اوله واخره فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مع قول مالك
في رواية له ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين مع قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا في
اخره واختار اصحابه انه يكبر ثلاثا في اوله ويكبر شفعا في اخره ووجه هذه الاقوال ظاهر ولعل
دليل كل واحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع واصحابه ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان ما بتدا
التكبير في عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفه الى ان يكبر لصلاة العيد من يوم النحر وقال مالك
والشافعي في اظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وهو رابع يوم
النحر سوا اكان محلا او محرما عندهما والعمل عند اصحاب الشافعي على ان ابتدا التكبير في غير الحاج
من صبح يوم عرفه الى ان يصلي عصر اخر ايام التشريق فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التخفيف على الناس وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على استشعار
شهود عظمة الله وهيبته الى العصر اخر ايام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويبدل عليهم الحجاب
من ذلك الشهود ومقابله خاص بالاكابر الذين يقدرون على استشعار ذلك لان [illegible] ظهور عظمة

كبرياء

كبريا الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة ايام التشريق بخلاف الاصاغر وايضاح ذلك ان العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبرا لله تعالى الا ان استحضر عظمته في قلبه واما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع وقد حصل شعار التكبير عند ابي حنيفه واحمد في الجملة في حق الاصاغر فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفه واحمد في احدي روايتيه ان من صلى منفردا في هذه الاوقات من محل محرم لا يكبر مع قول مالك والشافعي واحمد في روايته الاخرى انه يكبر واما خلف النوافل فاتفقوا على انه لا يكبر عقبها الا في القول الراجح للشافعي فالاول مخفف والثاني مشدد في المسيلتين ووجه الاول في المسيلة الاولى ان من صلى منفردا يشتد عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه النطق بالتكبير بل لا يكلف به فان الهيبة قد حمته فلا يطالب باقامة شعار الظاهر وهذا خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تصلى فرادى فان الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما كان في جماعة منها فان البشر يستانس بعضهم ببعض عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الحق تعالى فلا يشق عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى اعلم.

باب صلاة الكسوف

اتفقوا على ان الصلاة لكسوف الشمس سنه موكدة زاد الشافعي واحمد في جماعة هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق في هذا الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان السنه في صلاة الكسوف ان تصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان مع قول ابي حنيفه انها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرر هذه الاركان لشدة الخوف الذي يحصل للعباد من الكسوف فربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال الحضور مع الله والخضوع له في اول كل ركوع او سجود لكونهما يفعلان في محل القرب وايضا فلما ورد من تشبيه التجلي الاخروي في الرؤية بهما فكان الكسوف هنا في الدنيا اعظم فتنه من فتنة الدجال فان الحق تعالى لا يصح في جناب عظمته نقص ولولا ان الحق تعالى امتن على العارفين بمعرفته من مراتب التكرار والا كانوا فنوا عن وجودهم وهنا اسرار نظير فيها الاعناق لا تسطر في كتاب فمن فهم ما ذكرناه وادمنا اليه عرف ان تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل في فعل كل اول ركن ومن ذلك يعرف توجيه ما ورد عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركنين ثلاث مرات واربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم في قلوب الصحابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم يذهلوا عن كمال الخشوع والحضور فكلام الايمة خاص بالاكابر والمتوسطين وكلام ابي حنيفة

خاص بالاصاغر المحجوبين وكل زمان لحضور يجدد تجلى الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون
الى تكرير شيء من هذه الاركان في بقية الصلوات ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يخفي القراءة مع قول احمد انه يجهر
بها فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدد خاص
بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فافهم ومن ذلك
قول ابي حنيفه واحمد في المشهور عنه انه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبة مع قول الشافعي
انه يستحب لها خطبتان كالجمعة فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية
الكسوف او الخسوف فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدد في استحباب
الخطبة وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقم في باطنهم خوف منزعج فلذلك
احتاجوا الى الخطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف في قلوبهم ويتذاكروا به اهوال يوم القيامة
فيتاهبوا له بالاعمال الصالحة وترك المعاصي ولما كان الناس فيهم الخايف وغير الخايف
في كل عصر راعى الشارع والايمة ضعفا الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة فيهما اي في الصلاتين
وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة ليتنبه الذي لم يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا
من كان حصل له به خوف فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة مع احمد في المشهور عنه انه لو اتفق
وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول الشافعي ومالك
في احدى روايتيه انها تصلي في كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالى لتقدم
لنا منه النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو خاص بالاكابر من اهل الكشف الذين
يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت او عدم الاذن فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص بالاكابر الذين يعلمون ان الحق تعالى لا يتقيد عليه
في شيء يلقيه الى قلوبهم لجواز ان الحق تعالى قد يرجع عن الاذن في ذلك الامر فكان لهم التوقف عن
فعل ما اذن لهم فيه من طريق الالهام بخلاف ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل
ما امروا به من غير توقف فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفه ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة
الخسوف بل يصلي كل واحد لنفسه مع قول الشافعي واحمد انها تستحب جماعة ككسوف الشمس فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التجلي الالهي يثقل في خسوف
الليل وتعظم الهيبة فيه على القلوب فخفف عنهم بعدم ارتباطهم بامام يراعون افعاله مع تحملهم
فهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني ان الاكابر ربما يقدرون على مراعاة افعال امامهم مع قيام تلك
العظمة والهيبة في قلوبهم لتقوي قلوب بعضهم ببعض واستمدادهم من بعضهم فكانت الجماعة في حقهم
اولى ليحوزوا فضل الجماعة كما ان الجهر بالقراءة ايضا في حقهم اولى بخلاف الاصاغر شيئا عليهم النطق
كما مر نظيره انفا وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الامام ان صلاها جماعة صلوها معه
والا صلوها فرادى ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان غير الكسوف من الايات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق

في الظلمة في النهار مع قول احمد انه يصلي لكل آية في جماعة ومع قول الشافعي انه يصلي فرادى وعليه الجمهور وقد صلى الامام
علي رضي الله عنه في زلزلة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني قياسا
على الكسوف بجامع انها من جملة ما يخوف الله به عباده ويذكرهم باهوال يوم القيامة والله اعلم .

باب صلاة الاستسقاء

اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون وعلى انهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة ان يدعوا الله رفعه هذا ما وجدته
في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد بن الحسن
انه يستحب صلاة الاستسقاء في جماعة مع قول ابي حنيفة انه لا يسن لها صلاة بل يخرج الامام ويدعو
فان صلى الناس وحدانا فلا باس فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني كون الحاجة والضرورة
قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد متضرعا الى الله سائلا انا الضرورة بكل شعرة فيه فلا يحتاج الى
استمداد في التوجه من غيره مع عدم بلوغ نفسه في ذلك الى قابليه او هو في حق من يتقوى بعضهم باستمداده
من بعض ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك
انها ركعتان كسائر الصلوات وانه يجهر فيهما بالقراءة ان كان الوقت وقت صلاة جهرية فالاول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف ووجههما ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في اشهر روايتيه
باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكون بعد الصلاة مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة المنصوص
عليها انه لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية الاولى لاحمد مشددة
بالخطبتين وقول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع وكذا الثاني وهو خاص بالاصاغر من اهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى خطبة
ووعظ لتتلطف بواطنهم وترق حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية للاجابة بخلاف الاكابر
لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة فان
خطب خاطب للاكابر من العلماء فانما ذلك لبقايا حجاب كان عندهم او يقصد الاصاغر الحاضرين
مع الاكابر فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للامام
والماموم مع قول ابي حنيفة انه لا يستحب ومع قول ابي يوسف ان ذلك يشرع للامام دون المامومين
فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد على الامام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاتباع والتفاؤل وهو خاص بالاصاغر الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه
من نزول الماء في تلك السنة او عدمه ووجه الثاني ان الاكابر لا يحتاجون الى التفاؤل بتحويل
الرداء لكون الله تعالى اطلعهم من طريق الكشف على ما قدره وقسمه لهم من نزول الماء او عدمه فان حول
الامام للاكابر وتبعوه على ذلك فانما ذلك لمصلحة الاطلاق فقد يرجع الحق تعالى عما كان اطلع الاكابر
عليه ووجه قول ابي يوسف انه كان الامام محجوبا فيتفاءل وان كان من اهل الكشف فهو لاجل التفاؤل
ممن هو محجوب من المامومين فافهم .

كتاب الجنائز

اجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل من له مال او عنده لاحد
مال، وعلى تاكدها في المرض وعلى انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة، واتفق الايمة الاربعة على انه يجهز
الميت من راس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاوس ان كان ماله كثيرا فمن راس المال والا فمن ثلثه
واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وعلى ان للزوجة ان تغسل زوجها، وعلى ان السقط اذا لم يبلغ اربعة
اشهر لا يغسل ولا يصلى عليه، وعلى انه اذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير، وعن سعيد بن جبير انه
لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ، واجمعوا على انه ان مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله، وعلى ان
الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يغسل، وعلى ان النفساء تغسل ويصلى عليها، واتفقوا على ان
الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة ويكون الغسل وترا ويكون ندبا بسدر وفي الاخيرة كافور
وعلى ان تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان داخلا في مؤنة التجهيز كما مر، واتفقوا على
ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه الا في رواية لابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل
به ما يفعل بجميع الموتى، واتفقوا على ان الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة وانما اختلفوا في الكراهة
وعدمها، واتفق الايمة الاربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنازة وعلى ان تكبيرات
الجنازة اربع، وعلى ان قاتل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف في صلاة الامام عليه يعني الاعظم
واتفقوا على ان حمل الميت بر واكرام، واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده اخر الا اذا
مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا مضى على
الميت حول فازرعوا الموضع، واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب، واتفقوا على استحباب
التعزية لاهل الميت، واجمعوا على استحباب اللحد والنصب في القبر وعلى كراهة الاجر والخشب
واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة، واتفقوا على ان الاستغفار للميت والدعاء له
والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه، واتفقوا على ان من دفن بغير صلاة عليه يصلى على قبره
وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله تعالى اعلم، فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق للايمة
الاربعة، واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في ارجح روايتيهما ان الادمي
لا ينجس بالموت مع قول ابي حنيفة انه ينجس بالموت واذا غسل طهر وهو قول الشافعي واحمد في روايتيهما
الاخريين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قال
ولقد كرمنا بني ادم ومقتضى التكريم انه لا يحكم بنجاستهم بعد الموت وفي الحديث ان المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا ووجه الثاني ان الروح هو الذي كان مطهر الجسد الادمي فلما خرج منه صار نجسا على
الاصل في الميتة واجاب الاول بان الروح ما خرجت عنه حقيقة وانما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها
العلوي فقط بدليل سؤال منكر ونكير وعذابها في القبر او نعيمها واحساس الميت بذلك وهنا اسرار
يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب فان الكتاب يقع في يد اهله وغير اهله ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك

عجيزتها فكانه يراها بقلبه انتهى ومن ذلك قول الايمة الاربعة بان تكبيرات الصلاة على الجنازة اربع
مع قول محمد ابن سيرين انهن ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر امامكم فان زاد على اربع [illegible]
انتهى وقال الشافعي ان صلى خلف امام فزاد على الاربع لم يتابعه في الزيادة وقال احمد يتابعه الى سبع
فالاول مخفف والثاني اخف والثالث فيه تشديد والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه
الثاني جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال انهن خمس او سبع القياس على تكبير
صلاة العيد ووجه من قال انهن تسع تقديم التسع على السبع لان ذلك عدد الافلاك العلوية كانه
يقول الله اكبر من جميع ما يكبره به اهل هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت
لصفات الباري جل وعلا فكان زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى
فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه الا في التكبيرة الاولى
فقط مع قول الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يعرفون
عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته باول تكبيرة فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة والثاني
مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ولا يكاد احدهم يدخل
حضرة الله تعالى باول تكبيرة بل تخرج روحه من حضرة الله المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه
عند كل دخول لانه قدوم جديد على حضرة الله عز وجل فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان قراءة
الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقرا فيها شيء من القران فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القران مشتق من القرء وهو الجمع
فهو يقرا ليفيد الجمع لروح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الاكرام والنعيم المشاهدة
ووجه الثاني ان الميت اذا خرجت روحه لقي ربه فحصل لروحه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج الى قراءة
قران ليجتمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغني احد عنه لا حيا ولا ميتا فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع قول احمد وهو المشهور عن مالك انه يسلم واحدة عن يمينه
فقط فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول التفاول بحصول الامان للميت من الجهتين
ووجه الثاني التفاول بحصول الامان من جهة يمينه فقط وذلك اشارة الى انه ليس لنا معرفة
الا بظاهره فقط دون سريرته فكان الجانب الايسر هو صورة سريرته فتركنا اعطاءه الامان
من جهتها لجهلنا بها وتسليما لله تعالى في عبده وهو خاص باهل الادب فانهم لا يحجرون على الله تعالى
بخلاف الاصاغر فلكل امام مشهد فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان من فاته بعض الصلاة
مع الامام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول ابي حنيفة واحمد انه ينتظر تكبيرة الامام
ليكبر معه وهو احدى روايتي مالك فالاول مخفف والثاني مشدد او فيه تشديد فرجع الامر

الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة الى مصلحة الميت بالقراءة او الدعا او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ هو الواسطة بيننا وبين الله في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي باستحباب القيام على
امر المأموم بموافقة امامه في صلاة الجماعة في اي جزء ادركه معه وان لم يجب له ووجه من يقول انه
ينتظر تكبيرة الامام كونها شفاعة والامام هو الشافع حقيقة والمأمومون كالمؤمنين على دعائه
فكان من الادب انتظار تكبيره لان كل مأموم محجوب في دايرة امامه لا يعرف من امور الحق تعالى الا
ما جاءه على يد امامه كما يعرف ذلك اصحاب الكشف ومن ذلك قول احمد ان من فاتته الصلاة على الميت صلى
على قبره الى شهر وهو مذهب جماعة من الشافعية مع قول بعضهم انه يصلى عليه ما لم يبل الميت وقيل ابدا
فالاول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد لنا في ذلك نص فكان كالدعا لمن مات من اخواننا
فندعو له ما دمنا في الدنيا والاصح من مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من
اهل فرضها وقت الموت وشرط ابو حنيفة ومالك في صحة الصلاة على القبر ان يكون قد دفن قبل
ان يصلى عليه ولكل من هذه الاقوال وجه ومن ذلك قول الشافعي واحمد بصحة الصلاة على الغايب
مع قول ابي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاتباع في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني يقول ذلك خصيصة
للنجاشي فلا يقاس عليه على انه ما ثم غايب عند اهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر فرؤية البصر
للاكابر ورؤية البصيرة للاصاغر ودليل الاكابر حديث زويت لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها
وكل مقام كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون لخواص امته ما لم يرد نص بخلافه
وهنا اسرار يذوقها اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الايمة الاربعة انه لا يكره الدفن ليلا
مع قول الحسن بكراهته فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر من اهل الادب
فان الليل بمثابة ارخا الملك الستر بينه وبين الناس ودفن الميت بمثابة ادخاله حضرة سر الملك
بخلاف النهار فانه موضوع للحكم بين العباد وان كان الحق تعالى لا يصح له حجاب لكن الشرع قد تبع
العرف في اماكن كثيرة كمنعه صحة الصلاة عاريا مع وجود ما يستر به عورته وان كان الحق تعالى
لا يصح ان يحجبه شيء فافهم ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلا وان كان النص ورد لا تمنعوا
احدا طاف وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار فليس من يعلم كمن لا يعلم فافهم ومن ذلك قول الشافعي
واحمد اذا وجد عضو ميت غسل وصلي عليه مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يصلى عليه الا ان وجد
اكثر الميت فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الصلاة حقيقة انما هي على الروح والروح
لا فرق بين تعلقها بالعضو الذي وجدناه وبين ساير الجسم ووجه الثاني ان الحكم يكون في ذلك
للاغلب لانه الذي يطلق عليه انه انسان كما لو وجدنا انسانا مقطوع الرجلين مثلا او وجدناه
كله الا وركه وبالجملة فاذا كانت الصلاة حقيقة انما هي على الروح فالصلاة تلحق جميع اجزا البدن
المتفرقة ولو في الف مكان ويحصل لجميعها المغفرة والمسامحة وتكفير السيئات او رفع الدرجات ومن ثم

قوله

اعانتز للكفار على التقوي علينا بملك ثلث الارض واعزاز كلمتهم بخلاف من كان يزرع فانه تحت حكم المسلمين وقد
ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض دور الانصار فراي فيها سكة حرث فقال ما دخل هذا دار قوم الا
دخل عليهم الذل اي لاجل الخراج الذي على الارض الحرث فلو كانت الارض ملكا للانسان ما دخل داره ذلك
لانه يزرع في ملك نفسه بلا اخراج والله سبحانه وتعالى اعلم ٭

باب زكاة الذهب والفضه

اجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب والفضه من سائر الجواهر كاللولو والزمرد ولا في المسك والعنبر عند سائر
الفقها وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن ابي يوسف في اللولو والجوهر
واليواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر
واجمعوا على ان اول النصاب في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مايتا درهم سوا كانا مضروبين
او مكسورين او تبرا او نقرة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شي
في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا واجمعوا على تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضه واقتنايها وعلى
وجوب الزكاة فيها هذا ما وجدته من مسايل الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الزكاة
تجب فيما زاد على النصاب بالحساب مع قول ابي حنيفة لا زكاة فيما زاد على ماتي درهم وعشرين مثقالا
حتى تبلغ اربعين درهما ففيها ربع دينار فيكون في الاربعين درهما درهم ثم كذلك في كل اربعين درهم
وفي الاربعة دنانير قيراطان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع وكون الزكاة لا تجب على فقير وانما تجب على الغني فلولا ان الانسان يصير غنيا بالعشرين مثقالا
من الذهب او بالمايتين من الفضه لما كانت الزكاة وجبت عليه وصاحب هذا القول اخذ بالاحتياط
للفقرا فجعل فيما زاد على النصاب الى الاربعين وبه قال الحسن البصري في اول نصاب الذهب كما مر ثم
انه لا فرق في وجوب الزكاة على من ملك النصاب بين ان يكون من العوام او من اهل الكشف خلافا
لما قاله بعض الصوفية من انه لا تجب الزكاة الا على من يرى له ملكا مع الله تعالى اما من يرى الملك
لله تعالى كشفا ويقينا فلا زكاة عليه انتهى والحق انها تجب على الانبيا فضلا عن غيرهم لان في كل انسان
جزا يدعي الملك من حيث انه مستخلف في الارض ولولا ذلك ما صح له عتق ولا بيع ولا شرا ولا هبة ولا
فافهم فان هذه الامور ما صحت من العبد الا بنسبة الملك اليه فاياك والغلط والخروج عن ظاهر الشريعة
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه ان الذهب يضم الى الفضة في تكميل النصاب مع
قول من قال انه لا يضم فالاول مشدد في وجوب الزكاة بالضم المذكور والثاني مخفف فيه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه كله مال واحد وان اختلف جنسه ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد
من انه لا تجب في ذهب او فضة الا ان كان كل منهما نصابا ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب
الى الورق ويكمل النصاب بالاجزا او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يضم بالقيمة
ومثاله ان يكون له ماية درهم وخمسة دنانير قيمتها ماية درهم فتجب الزكاة فيها وقال مالك لا يكمل

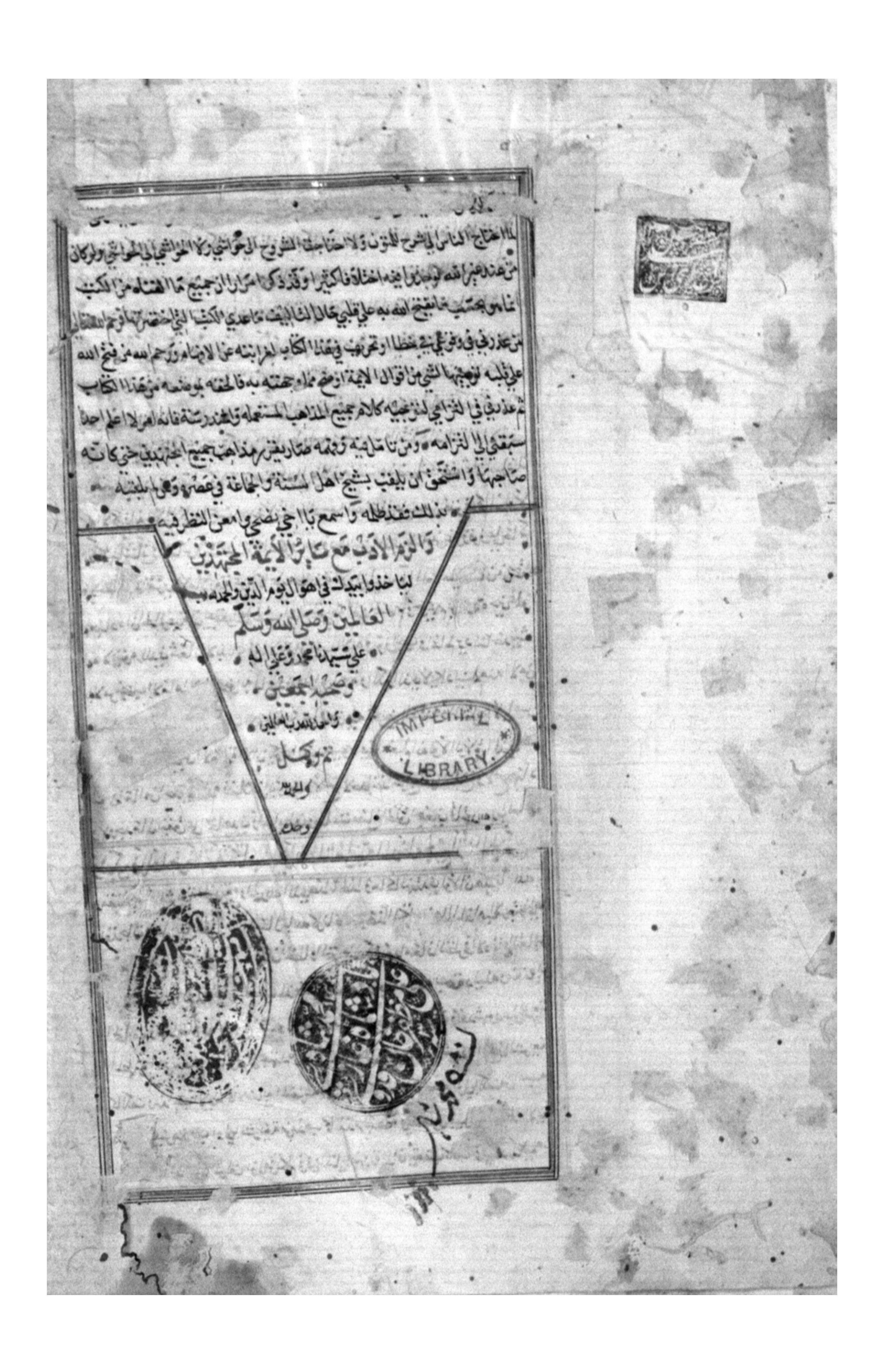
نصاباً لا بعينه فلا يجب عليه زكاة اذا كمل بغير جنسه ووجه ذلك ظاهر يفهم مما تقدم ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد ان من له دين لازم على مقر ملي باذل لا يجب عليه الاخراج الا بعد قبض الدين مع قول الشافعي في القول
الجديد بانه يلزمه اخراج زكاته كل سنة وان لم يقبضه ومع قول مالك لا زكاة عليه فيه وان اقام سنين
حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة وان كان ثمن قرض او ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه فيزكيه
ويستانف به الحول منهم عايشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وابو يوسف فالاول والثالث ومن
وافقهما مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدين كالمال الضايع فلا يدري
صاحبه هل يصل اليه ام لا فهو بحال بينه وبينه ولو كان على مقر ملي كان ينزل عليه لص فيأخذ جميع
ماله وهذا خاص بالاصاغر الذين في يقينهم ضعف بخلاف قول الشافعي فانه خاص بقوي الايمان واليقين
الذي رجاؤه في الحق تعالى ان لا ينقطع به بل يجازيه على ذلك اضعافا مضاعفة وكذلك قول مالك خاص
بالاصاغر وانما زكيته سنة واحدة اذا قبضه فلانه لم يكن في تصرفه حقيقة قبل ان يقبضه لعدم
وصوله الى التصرف فيه بالبيع والشرا مثلا فكانه كان معدوما عنده وهذا ملحظ عايشة وغيرها في
اخراج كل الماضي بعد القبض كما تقدم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
انه يكره للانسان ان يشتري صدقته وانه ان اشتراها صح مع قول مالك واصحاب احمد يبطل ذلك البيع
فالاول مخفف في شرا الصدقة وصحة شرايها والثاني مشدد فيهما ووجه الكراهة في القول الاول الفرار
من صورة الرجوع في الصدقة بعد ان اخرجها عن ملكه للفقرا والمساكين وغيرهم من بقية الاصناف
الثمانية وهذا خاص بمقام الاصاغر كما ان من ابطل الشرا خاص بمقام الاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا كان لرب المال دين على احد من اهل الزكاة لم يجز له مقاصصته من
الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة فيرد دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه ثانيا مع قول مالك انه لا يجوز
المقاصصة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاصاغر الذين
يخافون من جحودهم ومرافعتهم الى الحكام وحلفهم ان المديون لم يدفع اليهم الدين والثاني خاص بالاكابر
الذين لا يخاف عليهم ذلك وهذا نظير قول مالك بصحة البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدل على البيع
كما ياتي فانه خاص بالاكابر بخلاف قول الشافعي انه لا يصح الا باللفظ لانه خاص بالاصاغر وهم اكثر الناس
اليوم الذين يبيعون او يشترون ثم ينكرون ويحلفون زورا فقد قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فلولا اللفظ
ما صح لنا الشهادة بالبيع فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد في اصح القولين انه لا تجب الزكاة في الحلي المباح
المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار مع قول الشافعي في القول الاخر انه يجب فيه الزكاة
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ومالك في اشهر
روايتيه انه لو كان لرجل حلي معد للاجارة للنسا فلا زكاة فيه مع قول اصحاب مالك بالوجوب وبه قال
الزهري من ايمة الشافعية مبنيا على قوله انه لا يجوز اتخاذ الحلي للاجارة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الايمة انه لا يجوز تمويه السقوف بالذهب

[illegible] ... فان تكون ... [illegible] ... اعليه

وفا بحقهما وكفارة عنه لانهما كه في الاستمتاع بهما بحكم الملك واصل اخلاله بحقهما هو الاكل فانه لما
اكل حب فلم يوف بحقه من خدمه واستمتع به بل طلب منه ما لا اذا طلب عتقه فلولا الحجاب لكان نزهه
نفعه عن اخذ ما الحما المكاتب واعتق عبده من غير تدبير واعتق ام الولد قبل موته فاعلم ذلك
واما وجه تعلق وجوب نصب الامام الاعظم ونوابه بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لانه لولا الامام
الاعظم ونوابه في سائر اقطار الارض من وزير وامير وقاض وغيرهم لما قدر احد على تنفيذ الاحكام
وكان يفسد نظام العالم كله اذا طلب الخلق اخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بالاشوكة تحميهم
وربما كان يقتل خلق كثير حتى يتمكنوا من قتل رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك قالوا لا ينبغي
ان يقيم الحدود الا من يقتص ولا يقتص منه كالوالي بخلاف من تضربه فيضربك فافهم ثم ان اصل ذلك
كله الاكل فانه لولا الاكل لما يجب احد ولا ترك ما اوجبه الله تعالى عليه من الحقوق كما انه لولا
الاكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يؤدي الحق الذي عليه من غير توقف على حاكم
ولا حبس ولا تعزير كما الائمة غيرهم كما عليه طايفة الاولياء والعلماء العاملين وكان من رحمة الله
بعباده ان الهم الرعية ان يجتمعوا على نصب امام تحمي اموالهم وانفسهم وحريمهم بوجوده حين علموا
انه لا قوام للدين شعارا الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعلم يرد لنا حديث
بالامر بنصب الامام الاعظم ونوابه لما في ذلك من الرياسة والكبر الذي لا يكاد يسلم منه الا من
عصمه الله فلو امرنا الشارع بطلب الامامة صريحا لكان فيه تعريض للفتنة والشارع لا يامر
بما فيه فتنة بل نهى عن الامارة الا ان يكون العبد مسوقا اليها نعلم انه لولا الولاة الذين لهم
شوكة ما امن احد في داره فضلا عن البراري ولا صح لاحد اخذ الخراج من الفلاح ولا صح جهاد
ولا وجد مال ينفق على المجاهدين والمرابطين وضاعت مصالح الخلق اجمعين فالحمد لله رب العالمين

وليكن ذلك اخر خاتمة كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع اقوال المجتهدين

ومقلديهم في الشريعة المحمدية والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
[illegible] وسل ربنا بالحق وانا اسال بالله كل ناظر في هذا الكتاب من علماء المذاهب الاربعة رضي الله
عنهم ان يصلح ما يراه فيه [illegible] كتاب من الخطا والتحريف لكن بعد امعان النظر في الادلة والنقل
والتوجيهات والسلامة من التعصب لمذهب دون غيره وبعد معرفته بصحة دليله وضعفه
المخالف وبعد اطلاعه على جميع الفصول التي قدمناها بين يدي الميزان وبعد شهود عين الشريعة
المطهرة التي يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتاخرين وبعد شهوده ان عين الشريعة
كالكف ومذاهب الائمة كالاصابع المتفرعة من الكف فكما انه ما ثم اصبع اولى بالكف من اصبع
فكذلك ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه في الفصول قبيل توجيه كلام الائمة
المجتهدين واذا كان المؤلف اول من تكلم في فن احتاج ضرورة الى من يتعقب كلامه ويستدرك عليه لعسر



لما احتاج الناس الى شرح للمتون ولا احتاجت الشروح الى حواشي ولا الحواشي الى الحواشي ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقد ذكرت اسرار الجميع مما اهتديت من الكتب
انما هو بحسب ما يفتح الله به على قلبي حال التاليف ما عدى الكتب التي اختصرتها فرحم الله تعالى
من عذرني في وقوعي في خطا او تحريف في هذا الكتاب لغرابته عن الافهام ورحم الله من فتح الله
على قلبه توجيها لشيء من اقوال الائمة اوضح مما وجهته به فالحقه بموضعه من هذا الكتاب
ثم عذرني في التزامي لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة فانه امر لا اعلم احدا
سبقني الى التزامه ومن تامل فيه وفهمه صار يقرر مذاهب جميع المجتهدين حتى كانه
صاحبها واستحق ان يلقب بشيخ اهل السنة والجماعة في عصره [illegible]
بذلك فحفظه واسمع يا اخي نصحي وامعن النظر فيه
والزم الادب مع سائر الائمة المجتهدين
ليأخذوا بيدك في اهوال يوم الدين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين
تم وكمل
والحمد
وحده

